


من هُجَّاجِ الصَّالِحِينَ

المعاشر مَلَاتْ



فتاویٰ سماحت آیت اللہ العظمیٰ
السید علی الحسینی السیستیفی

دائر المورخ العربی

مِنْهَا حِلْلَةٌ

الْعَامِلَاتُ

القِسْمُ التَّالِيُّ

فَتَاوِيْتُ

سَاهَرَتْ آيَتَ اللَّهِ الْعَظِيمَ
السَّيِّدِ عَلَيِ الْحُسَيْنِ السَّيِّسْتَانِيِّ
دَامَ ظَلَمَّا عَالَيْهِ



الْجَزْءُ الثَّالِثُ



دَارُ الْمَوْرِخِ الْعَرَبِيِّ

بَرْكَتْ - لَبَّنَانَ

حُقُوقِ الصلَبِ مَحْفُوظةٌ
الطبعة الناشرة عشرة
ص ١٤٣٤ - ٢٠١٣

طبعة مصححة ومتقدمة

دار المورخ العربي



بيروت - حارة عزيز - قرب جامع الحسن بن علي - فوق ميدلت ديكاب - ط٢
تلفاكس: ٥٤١٤٣١ - ٦ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥ - ٦ - صریب: ٩٤/١٤
البريد الإلكتروني: al_mouarekh@hotmail.com
العنوان: www.al-mouarekh.com

(الفلاف)

صُورَةٌ كَادَةٌ لِسَمَاحَةِ الشَّيْدِ السَّيِّسَتَى فِي دَامِظَلَةٍ
أَخْذَتْ أَثْنَاءَ نَهَارَتِهِ مَوْتَدَ الْإِيمَانَ عَلَيْهِ^٤
بِتَارِيخِ ١٣ مَرْجَبٍ ١٤٥٥ھ - ٣٠ آب ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهُ بِالنَّبِيِّ

وفيه فحول :

الفصل الأول

في استحبابه وأدابه واحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها

النکاح من المستحبات المؤكدة ، وقد وردت في الحث عليه وذم

تركه أخبار كثيرة ، فعن رسول الله ﷺ انه قال : «من تزوج احرز نصف

دينه» ، وعنده ﷺ انه قال : «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل

من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب

عنها في نفسها وماله» ، وعن الصادق علیه السلام انه قال : «ركعتان يصليهما

المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب» ، الى غير ذلك من الاخبار.

مسألة ١ : ينبغي ان يهتم الرجل بصفات من يريده التزوج بها ، فلا

يتزوج إلا امرأة عفيفة كريمة الأصل صالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة ،

فعن رسول الله ﷺ انه قال : «إخترعوا لنطفكم فإن الحال أحد

الضجيعين» ، وعن الصادق علیه السلام بعض أصحابه حين قال : قد همت ان

أتزوج : «انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك

وسرك ، فان كنت لابد فاعلاً فبِكَراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق» ،

وعنه علیه السلام : «إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلد ، وليس للمرأة خطر لا

لصالحتهن ولا لطالحتهن ، فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة ، هي

خير من الذهب والفضة ، وأما طالحهن فليس خطرها التراب ، التراب خير منها» .

ولا ينبغي ان يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها ، فعن النبي ﷺ انه قال : «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يجب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه ، فعليكم بذات الدين » ، وعنه ﷺ ايضاً انه قال : «أيها الناس إياكم وحضراء الدمن» قيل : يا رسول الله وما حضراء الدمن ؟ قال : «المرأة الحسنة في منبت السوء» .

مسألة ٢ : كما ينبغي للرجل ان يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة واولىها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك ، فلا تتزوج إلا رجلاً دينًا عفيفاً حسن الاخلاق ، فعن رسول الله ﷺ : «النكاح رقّ اذا انكح احدكم وليدة فقد أرقها ، فلينظر احدكم لمن يرقّ كريمه» ، وعن الصادق علیه السلام : «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها» ، وعن الرضا علیه السلام في جواب من كتب اليه : ان لي قرابة قد خطب الي وفى خلقه سوء : «لا تزوجه إن كان سيء الخلق» .

مسألة ٣ : يستحب عند ارادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالتأثير وهو : (اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها وفي مالي ، واوسعهن رزقاً ، واعظمهن بركة) ويستحب الاشهاد على العقد والاعلان به والخطبة امامه ، واكملها ما اشتمل على التحميد والصلة على النبي ﷺ والائمة المعصومين علیهم السلام والشهدتين والوصية بالنقرى والدعاء للزوجين ، ويجزي : الحمد لله والصلة على محمد وآلـهـ.

ويكره ابقاء العقد والقمر في برج العقرب ، وايقاعه في محاقي شهر.

مسألة ٤ : يستحب ان يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده ، وصلة ركعتين عند الدخول ، وان يكونا على طهر ، والدعاء بالماثور بعد ان يضع يده على ناصيتها وهو : «اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت» فرجها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سرياً ولا تجعله شرك الشيطان» وأمرها بمثله ، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسألة ٥ : تستحب التسمية عند الجماع ، وان يكون على وضوء سيماء إذا كانت المرأة حاملاً ، وان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً تقىاً مباركاً زكيأ ذكراً سرياً .

ويكره الجماع في ليلة الحسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الرووال إلا يوم الخميس ، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف من الشهر وأخره ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء .

ويكره مستقبل القبلة ومستديرها ، وفي السفينة ، وعارياً ، وعقب الاحلام قبل الغسل ، ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل .

ويكره النظر الى فرج الزوجة ، والكلام بغير ذكر الله وان يجامع وعنه من ينظر اليه - حتى الصبي والصبية - ما لم يستلزم محراً والا فلا يجوز .

مسألة ٦ : ينبغي ان لا يردد الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه ، فمن رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» .

مسألة ٧ : يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين .

مسألة ٨ : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا بأس بها ، ولو وطئها قبل إكمال التسع ولم يفضها لم يترب عليه شيء غير الائم على الأقوى ، - والافضاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع - ولو افضاها لم تخرج عن زوجيتها ، فتجرى عليها حكماتها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ، ولكن قيل : يحرم عليه وطئها أبداً . إلا أن الأقوى خلافه ، ولا سيما إذا اندرل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه دية الافضاء ، وهي دية النفس إن طلقها ، بل وإن لم يطلقها على المشهور ، ولا يخلو عن وجه ، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضة وإن نشرت أو طلقها ، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط .

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم ثبتت الدية ، ولكن الأحوط وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الافضاء قبل إكمال التسع ، ولو افضى غير الزوجة بزناه أو غيره ثبتت الدية ، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها .

مسألة ٩ : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرج أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعم المتنقطعة أيضاً ، كما ان الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعى إذا كان يفوت على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن

لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التزه والتفرج .

مسألة ١٠ : يجوز العزل - بمعنى افراغ المني خارج القبل حين الجماع - عن الزوجة المقطعة وكذا الدائمة على الاقوى ، نعم الظاهر كراحته^(١) إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد ، واما منع المرأة زوجها من الانزال في قبلها فالا ظهر حرمته إلا برضاه أو اشتراطه عليه حين التزويع ، ولكن لا تثبت عليها دية النطفة على الاقوى .

مسألة ١١ : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه .

مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر الى ما عدا العورة من مماثله ، شيئاً كان المنظور اليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة الى ما عدا العورة من مماثلها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبستان ، كما مر في احكام التخلصي - فلا يجوز النظر اليها حتى بالنسبة الى المماثل ، نعم حرمة النظر الى عورة الكافر والصبي المميز تبني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه - ما عدا العورة -

(١) هذا حكم الحرمة واما الامة فيجوز العزل عنها مطلقاً من غير كراهة ، وليسعلم ان الموضوع للاحكام المذكورة في هذا الكتاب هو الحر والحرمة ، واما العبد والامة فيختلفان عنهم في بعض الاحكام ، وقد اعملنا - في الغالب - التعرض لاحكامهما لعدم الابلاء بها في هذا العصر .

من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر الى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاہرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل ان ينظر الى ما عدا الوجه والكففين من جسد المرأة الاجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا الى الوجه والكففين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، واما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وان كان الا هو ترکه ايضاً .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر الى بدن الرجل الاجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الا هو لزوماً ان لا تنظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وان كان بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، واما نظرها الى هذه المواقع من بدنها من دون ريبة ولا تلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وان كان الا هو ترکه ايضاً .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، واما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة الى شعر المحرم والمماثل وما يجوز النظر اليه من بدنهما ، واما بدن الاجنبي والاجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواقع التي يجوز النظر اليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصالحة بين الاجنبي والاجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه .

مسألة ١٧ : يحرم النظر الى العضو المبان من الاجنبي والاجنبية - مما حرم النظر اليه قبل الابانة - إذا صدق معه النظر الى صاحب العضو عرفاً ،

كتاب النكاح - في استعباب النكاح وأدابه ١٣

واما مع عدمه فالاظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وان كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة ان تستر شعرها وما عدا الوجه والكففين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، واما الوجه والكفافن فالاظهر جواز ابداهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة الى المحارم .

هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، واما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون ان تبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الاجنبية وان كان لا يجوز لها - على الاحوط - النظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنها كما تقدم .

مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استنقاذ الاجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر اليه وبعدها لا ازيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الاجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر الى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء باحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم .

مسألة ٢٢ : إذا أخطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالاحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبيهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواقع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والآخرين ، كما ان الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن ان يتربّط على نظره إليها ثوران الشهوة ، والا وجوب التستر عنه على الأحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن احكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما ان المجنون غير المميز خارج عن احكام التستر ايضاً .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - الالاتي لا يتنهين إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكففين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية اعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الاجنبية غير

المبذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر اليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر اليهما مباشرة كذلك.

مسألة ٢٨ : يجوز لمن يريد ان يتزوج امرأة ان ينظر الى محسنتها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلك ، ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاهما .

نعم يشترط : ان لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وان علم انه يحصل بالنظر اليها قهراً. وان لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه . كما يشترط ان لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العدة واحت الزوجة . ويشترط ايضاً ان لا يكون مسبوقاً بحالها ، وان يتحمل اختيارها وإنما فلا يجوز ، والاحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً المطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار ، ويجوز تكرر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى .

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام ، نعم لا يجوز لها ترقين الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وان كان مخرماً لها .

الفصل الثاني

في عقد النكاح واحكامه

عقد النكاح على قسمين دائم ومنقطع ، والعقد الدائم هو : (عقد لا تعيّن فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة فيه (الدائمة) . والعقد غير الدائم هو : (عقد تعيّن فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل وتسمى الزوجة فيه بـ (المتعلقة) و(المتمتع بها) و(المنقطعة) .

مسألة ٣٠ : يشترط في النكاح - دواماً ومتعة - الإيجاب والقبول اللفظيان ، فلا يكفي مجرد التراضي القلبي ولا الكتابة ولا الإشارة المفهمة من غير الآخرين ، والاحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمكن منها ، ويكتفى غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويع لغير المتمكن منها وان تتمكن من التوكيل .

مسألة ٣١ : الاحوط تقديم الإيجاب على القبول ، وان كان الظاهر جواز عكسه ايضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق ، فيصبح ان يقول الرجل : (أتزوجك على الصداق المعلوم) فتفول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلت التزوج بك على الصداق المعلوم) فتفول المرأة : (زوجتك نفسى) .

والاحوط ايضاً ان يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل ، وان كان الأقوى جواز العكس ، فيصبح ان يقول الرجل : (زوجتك نفسى على الصداق المعلوم) فتفول المرأة : (قبلت) .

مسألة ٣٢ : الاحوط ان يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح

أو التزويج ، وان كان لا يبعد جواز انشائه بلفظ المتعة ايضاً إذا اقترن بما يدل على إرادة الدوام ، كما ان الاحوط ان يكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي ، وان كان الاظهر عدم اعتبارها .

مسألة ٣٣ : يجوز الاقتصر في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج : (انكحْتَ موكلتي فلانة على المهر المعلوم) فقال الزوج : (قبلت) من دون ان يقول : (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صحيحة .

مسألة ٣٤ : إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل : (انكحْتَ نفسي ، أو انكحْتَ نفسي منك ، أو لك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت النكاح) صحيحة العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجْتَكَ نفسي ، أو زوجْتَ نفسي منك ، أو بك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت التزويج) .

ولو وكلّا غيرهما وكان إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (انكحْتَ موكلَكَ أَحْمَدَ موكلَتِي فاطمة ، أو انكحْتَ موكلَتِي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو لموكلَكَ أَحْمَدَ ، على الصداق المعلوم) صحيحة العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجْتَ موكلَكَ أَحْمَدَ موكلَتِي فاطمة ، أو زوجْتَ موكلَتِي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو بـموكلَكَ أَحْمَدَ ، على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلت التزويج لموكلَي أَحْمَدَ على الصداق المعلوم) .

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال ولـي المرأة : (انكـحـتـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ أـحـمـدـ ابـتـيـ أـوـ حـفـيدـتـيـ فـاطـمـةـ ، أـوـ انـكـحـتـ ابـتـيـ أـوـ حـفـيدـتـيـ فـاطـمـةـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ ، أـوـ مـنـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ ، أـوـ لـاـبـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ أـحـمـدـ) أـوـ قال ولـيـ المرأةـ : (زـوـجـتـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ أـحـمـدـ ابـتـيـ أـوـ حـفـيدـتـيـ فـاطـمـةـ ، أـوـ زـوـجـتـ ابـتـيـ أـوـ حـفـيدـتـيـ فـاطـمـةـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ ، أـوـ مـنـ ابـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ أـحـمـدـ) أـوـ أـوـ بـاـبـنـكـ أـوـ حـفـيدـكـ أـحـمـدـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـومـ) فـقـالـ ولـيـ الزـوـجـ : (قـبـلـتـ النـكـاحـ أـوـ التـزـوـيجـ لـابـنـيـ أـوـ لـحـفـيدـيـ أـحـمـدـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـومـ) صـحـ العـقـدـ ، وـتـرـفـ كـيـفـيـةـ اـيـقـاعـ الـعـقـدـ لـوـ كـانـ الـمـبـاـشـرـ لـهـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ اـصـيـلـاـ وـفـيـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ وـكـيـلـاـ أـوـ وـلـيـاـ ، أـوـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـلـيـاـ وـفـيـ الـأـخـرـ وـكـيـلـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـفـصـيلـ .

مسألة ٣٥ : لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الایجاب ، بل يصح الایجاب بل لفظ والقبول بل لفظ آخر ، فلو قال : (زـوـجـتـكـ) فـقـالـ : (قـبـلـتـ النـكـاحـ) أوـ قالـ : (انـكـحـتـكـ) فـقـالـ : (قـبـلـتـ التـزـوـيجـ) ، صـحـ وـاـنـ كـانـ الـاحـوطـ المـطـابـقـةـ .

مسألة ٣٦ : إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكف وإلا كفى وان كان اللحن في المادة ، فيكتفي (جـوزـتـكـ) في اللغة الدارجة بدل (زـوـجـتـكـ) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة .

مسألة ٣٧ : يعتبر في العقدقصد الى ايجاد مضمونه ، وهو متوقف على فهم معنى لفظ (زـوـجـتـ) اوـ ماـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ وـلـوـ بـنـحـوـ الـاجـمـالـ ، وـلـاـ يـعـتـرـ الـعـلـمـ بـخـصـوصـيـاتـهـ وـلـاـ تـمـيـزـ الـفـعـلـ وـالـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ مـثـلاـ ، فـإـذـاـ كـانـ المـوـجـبـ بـقـوـلـهـ : (زـوـجـتـ) قـاصـداـ اـيـجادـ الـعـلـقـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـرـوـفـةـ الـتـيـ يـطـلـقـ

كتاب النكاح - في عقد النكاح وأحكامه ١٩

عليها الزواج في اللغة العربية وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى .

مسألة ٣٨ : تشرط الم الولاية بين الإيجاب والقبول على المشهور ،

وتكتفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا

قبول لذلك الإيجاب ، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود

والشروط وغيرها وان كثرت .

مسألة ٣٩ : يشترط في صحة النكاح التنجيز ، فلو علقه على امر

مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول بطل ، وهكذا اذا علقه على امر

حالي محتمل الحصول اذا كان لا تتوقف عليه صحة العقد ، واما اذا علقه

على امر حالي معلوم الحصول أو على امر مجهول الحصول ولكنه كان مما

توقف عليه صحة العقد لم يضر ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي

تعلم انه يوم الجمعة : (انكحْتَ نفسِي إِنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) أو قالت :

(انكحْتَ نفسِي إِذَا لَمْ أَكُنْ اخْتَكَ) .

مسألة ٤٠ : يشترط في العاقد المجري للصيغة ان يكون قاصداً

للمعنىحقيقة ، فلا عبرة بعد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم ، ولا

بعد السكران وشبهه من لا قصد له معتداً به . كما يشترط فيه العقل فلا

عبرة بعد المجنون وان كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه .

وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز لنفسه - وان كان

قاصداً للمعنى - إذا لم يكن باذن الوالبي ، بل وان كان باذنه إذا كان الصبي

مستقلأً في التصرف ، وأماماً إذا كان العقد من الوالبي وكان الصبي وكيلأً عنه في

إنشاء الصيغة ، أو كان العقد لغيره وكالة عنه أو فضولاً فاجازه ، أو كان لنفسه

فاجازه الوالبي ، أو اجازه هو بعد البلوغ ففي صحته اشكال ، فلا يترك مراعاة

مقتضى الاحتياط في مثله .

مسألة ٤١ : يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعاً ، فلو أذنت الزوجة مظاهرة بالكرامة مع العلم برضاهما القلبي صح العقد ، كما انه إذا علمت كراحتها واقعاً وان تظاهرت بالرضا بطل العقد .

مسألة ٤٢ : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك واجزا العقد صحيحاً ، وكذلك الحال في اكراه احدهما ، وال الاولى إعادة العقد في كلتا الصورتين .

مسألة ٤٣ : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالإسم أو الوصف أو الإشارة ، فلو قال : (زوجتك إحدى بناتي) بطل ، وكذلك لو قال : (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين) .
نعم لو كانوا معينين بحسب قصد المتعاقدين ، تميزين في ذهنها وان لم يعنهاما عند اجراء الصيغة بالإسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية ، كما لو تقاولا على تزويع بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام اجراء الصيغة قال : (زوجت بنتي من ابنيك) وقبل الآخر ، فالظاهر الصحة .

مسألة ٤٤ : لو اختلف الإسم مع الوصف أو اختلفا أو احدهما مع الإشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً ، فإذا كان المقصود تزويع البنت الكبرى وتخيل ان اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة ، وإن كان المقصود تزويع فاطمة وتخيل أنها كبيرة فتبين أنها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغي وصفها بانها الكبرى ،

وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنها الكبرى وأسمها فاطمة فقال : (زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبين أنها الصغرى وأسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها وبلغنى الإسم والوصف ، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال : (زوجتك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتلغى الإشارة ، وهكذا .

مسألة ٤٥ : يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما إن كانوا كاملين ، أو بتوكيل وليهما إذا كانوا قاصرين ، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانوا على خلاف مصلحة الموكل ، فإن تعدى كان فضولياً موقفاً على اجازته ، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فرض أمره إليه من الخصوصيات ، فإن تعدى واتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً .

مسألة ٤٦ : إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له ان يزوجهها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب مفاهيم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه .

مسألة ٤٧ : يجوز ان يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين ، كما يجوز ان يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في ان يعقدها لنفسه دواماً أو متعة ، وإن كان الاوسط استحباباً ان لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد .

مسألة ٤٨ : إذا وكلا شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمئاعات الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا

باجراء الوكيل عقد النكاح ، ولا يكفي مجرد الظن ، وفي كفاية اخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان اشكال ، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم انه اتى به على الوجه الصحيح أم لا فالظاهر البناء على صحته .

مسألة ٤٩ : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد على الاظهر ، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل مع الدخول ، هذا في العقد الدائم الذي يصح من دون ذكر المهر ، واما المتعة التي لا تصح بدونه فالظاهر انه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر ايضاً .

مسألة ٥٠ : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها فلا يبعد ان يحكم لها بذلك مع احتمال الصدق ، فليس لأحد الاعتراض عليهما ، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غيريين .

واما إذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على من انكر ، فان كان للمدعي بيضة حكم له وإنما فله طلب توجيه اليمين الى المنكر ، فان حلف المنكر حكم له ، وان نكل عن اليمين ولم يردها على المدعي - وان كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم ان يحكم عليه ، كما ان له الولاية على رد اليمين على المدعي استظهاراً ، وان رد المنكر أو الحاكم اليمين على المدعي فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه ، هذا بحسب موازين القضاء ، واما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى .

مسألة ٥١ : إذا رجع المنكر عن انكاره إلى الأقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى .

مسألة ٥٢ : إذا أدعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره ، وللغير أن يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي أم لا ؟ فيه اقوال ، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند المحامي الشرعي فيجوز لها وله ذلك ، فان أقام المدعي بعد العقد عليها بينة حكم له بها ويفساد العقد اللاحق ، وإلا فلا تسمع دعواه ، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها .
واما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند المحامي فالاحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسألة (٥٠) .

مسألة ٥٣ : يجوز الزواج من امرأة تدعي انها خلية من الزوج مع إحتمال صدقها ، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته ، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط لزوماً الفحص عن حالها .

مسألة ٥٤ : إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادعت زوجته حصول العلم لها بموته ، ففي جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكلا عنها في إيقاع العقد عليها اشكال ، والاحوط وجوباً أن لا يتزوج بها الا من لم يتطلع على حالها ولم يدر أنه كان لها زوج قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها انها خلية من غير ان تكون متهمة فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً إلى قولها ، وكذلك الاحوط وجوباً ان لا يتوكلا عنها في تزويجها إلا من كان كذلك .

مسألة ٥٥ : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج ثم ادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعوته إلا بالبيتة ، فان اقامها حكم له بها وإنما فليس له طلب توجيه اليمين اليهما .

مسألة ٥٦ : إذا أذاعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواه ، نعم لو أقامت البيتة على ذلك فرق بينهما ، ويكتفي في ذلك أن تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني ، ولو من غير تعين زوج معين .

الفصل الثالث

في أولياء العقد

مسألة ٥٧ : الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، واما المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لها أو للحاكم الشرعي اشكال ، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم ، ولا ولادة عليهم للأم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أباً لأم الأب مثلاً ، ولا للاح والعم والخال واولادهم .

مسألة ٥٨ : لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته ، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بولادية ، وإذا مات احدهما اختصت الولاية بالأخر ، وايهما سبق في تزويج الصغيرة المولى عليها لم يبق محل لتزويج الآخر ، ولو زوجها كل منهما من شخص فان علم السابق منها فهو المقدم ولغى الآخر ، وان علم التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد الأب ، واما لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحوق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم اجمالاً بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبية عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير ان يتزوجها ، وأما حالها بالنسبة الى الشخصين وحالهما بالنسبة اليها فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بان يطلقها احدهما ويجدد الآخر نكاحها .

مسألة ٥٩ : يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة ، بل الاحتوط الاولى مراعاة المصلحة فيه ، والا يكون فضولياً

كالاجنبي يتوقف صحة عقده على الاجازة بعد البلوغ أو الافاقه ، والمناط في كون التزويع خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر الى واقع الأمر، فلو زوجه باعتقد عدم المفسدة فتبين انه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح ، ولو تبين انه ليس كذلك بالنظر الى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء .

مسألة ٦٠ : إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما تقدم فهو وإن كان صحيحاً ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد ، فلو فسخ فلا يترك الاحتياط بتجديف العقد أو الطلاق .

مسألة ٦١ : لو زوج الأب أو الجد للأب صغيراً ، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه ، وإن كان له مال ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً ، وإن لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن ازيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، وإنما فالاظهر صحة العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على اجازته بعد البلوغ ، فإن لم يجز ثبت عليه مهر المثل .

مسألة ٦٢ : إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب ، فإن كان فيه مفسدة بالنسبة اليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا باجازته بعد كماله كما مر ، وإنما وقع صحيحاً ، نعم إذا كان من العيوب المجوزة للفسخ ثبت الخيار للمولى عليه بعد كماله كما يثبت للولي قبله إذا كان جاهلاً بالحال .

مسألة ٦٣ : هل لنوصي - أي القيم من قبل الأب والجد على الصغير والصغرى - الولاية على تزويجهما مع نص الموصي عليه أو شمول الوصية له بالطلاق أم لا ؟ فيه اشكال ، فلا ترك مراعاة الاحتياط بتوافقه مع الحاكم

الشرعى إذا دعت الضرورة إلى تزويجهما .

مسألة ٦٤ : لا ولابة للحاكم الشرعى في تزويع الصغير ذكرأً كان أو اثنى مع فقد الأب والجد ، نعم إذا دعت الضرورة إلى تزويجه بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها ، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتتجاوزها إلى مدة أطول فضلاً عن العقد الدائم ، وهكذا الحال فيسائر الخصوصيات ، هذا مع فقد الوصي للأب أو الجد وإنما فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدم .

مسألة ٦٥ : إذا دعت الضرورة إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جد كانت الولاية في ذلك للحاكم الشرعى إذا لم يوجد الوصي لأحدهما المفوض إليه ذلك ، وإنما لا يترك الاحتياط بتوافق الحاكم والوصي في ذلك . ولو دعت الضرورة إلى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه ولم يكن له أب ولا جد فالولاية في ذلك للحاكم الشرعى أيضاً ، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأب أو الجد ووجود الوصي لأحدهما المفوض إليه ذلك فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعى في ذلك .

مسألة ٦٦ : الظاهر أنه لا ولابة لأحد على السفيه في أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محل اشكال ، وإن لم يكن سفيهاً في الماليات بل في أمر التزويع وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك ، فالاحوط له الاستئذان من أبيه أو جده ومع فقدهما فمن الحاكم ، هذا فيمن اتصل سفهه بالبلوغ ، وأما المنفصل عنه فالاحوط له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجد على تقدير وجوده . هذا

حكم السفيه ، واما السفيه فلا يصح زواجها من دون اذن وليها على الظاهر ، وهل له ان يزوجها من دون رضاها ؟ الظاهر العدم إذا كانت ثيماً ، واما إذا كانت بكرأ ففي اشكال فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ٦٧ : لا ولایة للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيماً ، واما إذا كانت بكرأ فان كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدها لأبيها ان يزوجها من دون رضاها على الاقوى ، وهل لها ان تتزوج من دون اذن احدهما ؟ فيه اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه . واما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها ان تتزوج من دون اذن أبيها أو جدها لأبيها على الظاهر ، وهل لأبيها أو جدها لأبيها ان يزوجها من دون رضاها ؟ فيه اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٦٨ : لا فرق فيما تقدم من اشتراط اذن الولي في زواج الباكرة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنتقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد .

مسألة ٦٩ : يسقط اعتبار اذن الأب أو الجد للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعها من الزواج بكفتها شرعاً وعرفاً ، أو اعتزلا التدخل في أمر زواجها مطلقاً ، أو سقطا عن اهلية الاذن لجنون أو نحوه ، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان احدهما مثلاً فانه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة اليه فعلاً من دون اذن احدهما .

مسألة ٧٠ : المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها ، فمن تزوجت وما تزوجها أو طلقها قبل ان يدخل بها فهي بكر ، وكذا من

٢٩ كتاب النكاح - في أولياء العقد

ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها ، وأما إن ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر على الظاهر ، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتض بكارتها على الاصح .

مسألة ٧١ : ينبغي للمرأة المالكة أمرها ان تستأذن أباها أو جدها ، وإن لم يكونا فأخاهما ، وإن تعدد الاخ قدمت الاكبر .

مسألة ٧٢ : يشترط في ولية الاولياء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولية للأب والجد إذا جنا ، ولو جن أحدهما اختصت الولاية بالأخر . وكذا لا ولية للأب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجد إذا كان مسلماً ، والظاهر ثبوت ولاته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم وإن تكون الولاية له دونه .

مسألة ٧٣ : العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفضولي - يصح مع الاجازة ، سواء أكان فضوليأً من الطرفين أم من أحدهما ، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً ، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالاخ والعم والخال أم اجنبياً . ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه ، بان عقد الولي مع اشتتماله على مفسدة للصغير ، او عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل .

مسألة ٧٤ : إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بان كان بالغاً عاقلاً - فانما يصح العقد الصادر من الفضولي باجازته ، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بان كان صغيراً أو مجنوناً - فيصح باجازة وليه في زمان قصوره ، أو اجازته بنفسه بعد كماله ، فلو اوقع الاجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وقت صحة عقده على اجازتهمما له بعد

بلغهما ورشدما، ان لم يجز ابوهما أو جدهما في حال صغرهما، فاي من الاجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسدة للصغير لفت اجازته وانحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة ٧٥ : ليست الاجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لاجل التروي أو الاستشارة أو غير ذلك .

مسألة ٧٦ : لا اثر للرد بعد الاجازة بلا اشكال فان العقد يلزم بها، واما الاجازة بعد الرد فالمشهور انه لا اثر لها ولكن لا يخلو عن اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٧٧ : إذا كان احد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر انه يصح لو اجاز بعد ذلك ، وكذا لو استؤذن فتهن ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد فانه يصح بالاجازة اللاحقة على الاصح .

مسألة ٧٨ : يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل قول دال على الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدال عليه .

مسألة ٧٩ : لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج الى الاجازة ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا انه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي ، فله ان لا يجيئه ويرده ، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنما سكتت ولم تنطق بالاذن لحياتها كفنا ذلك وكان سكتتها اذنها .

مسألة ٨٠ : لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية ، ولا

الالتفات اليها ، بل المناطق في الفضولية كون العقد صادراً من لا يحق له اجراؤه وان تخيل خلاف ذلك ، فلو اعتقاد كونه ولائأ أو وكيلأ واقع العقد فتبيين خلافه كان من الفضولي ويصح بالاجازة ، كما انه لو اعتقاد انه ليس بولي او نسي كونه وكيلأ فاقع العقد بعنوان الفضولية فتبيين خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الاجازة .

مسألة ٨١ : إذا زوج صغيران فضولاً فان اجاز وليهما قبل بلوغهما أو اجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بان اجاز وللي احدهما قبل بلوغه واجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجية وتترتب جميع احكامها ، وان رد وليهما قبل بلوغهما أو رد وللي احدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغهما أو رد احدهما بعد بلوغه بطل العقد من اصله على ما تقدم ، فلا يترب عليه اثر اصلاً من توارث وغيره من سائر الاثار وكذلك لو ماتا أو مات احدهما قبل الاجازة ، نعم لو بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل من تركه مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية ، فان بلغ واجاز يدفع اليه لكن بعدما يحلف على انه لم تكن اجازته إلا عن الرضا بالزواج لاللطمع في الارث ، وان لم يجز أو اجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة . والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما إذا كان متهمًا بأن اجازته لاجل الارث ، واما مع عدمه - كما إذا اجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما يرث - يدفع اليه بدون الحلف .

مسألة ٨٢ : كما يترب الارث على تقدير الاجازة والحلف تترتب الآثار الاخر المترتبة على الزوجية ايضاً من المهر وحرمة الام وحرمتها على

أب الزوج ان كانت الزوجة هي الباقيه وغير ذلك ، بل يمكن ان يقال بترتيب تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف وان كان متهمًا ، فيفرق بين الارث وسائر الآثار على اشكال بالنسبة الى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هي الزوجة فلا يترك الاحتياط فيه .

مسألة ٨٣ : الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات فيه من لزم العقد من طرفه ويقى من توقف زوجيته على اجازته ، كما إذا زوج احد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني واجازته ، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانوا كبارين فاجاز احدهما ومات قبل اجازة الثاني ، ولكن الاقرب جريانه فيه ايضاً ، وان كان لزوم الحلف على العجيزة لو كان متهمًا مبنيةً فيه على الاحتياط .

مسألة ٨٤ : إذا كان العقد فضوليًا من احد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الاصليل قبل اجازة الطرف الآخر ورده ، ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة واختها مثلاً ، ولو كانت زوجة يحرم عليها الزواج بغيره ، أم لا ؟ فيه اشكال ، وان كان الاقرب عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له الغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا اتى بها بعنوان الرجوع عنه ، فلا يبقى محل لاجازة الطرف الآخر بعده .

مسألة ٨٥ : إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صع ولزم الثاني ولم يبق محل لاجازة الاول ، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه وتزوج هو بيتها أو اختها ثم علم .

مسألة ٨٦ : لو زوج فضوليان امرأة كلّ منهما برجل ، كانت بال الخيار في اجازة ايهما شاءت وان شاءت ردتهما ، سواء أتقارن العقدان ام تقدم

احدهما على الآخر ، وكذلك الحال فيما إذا زوج احد الفضوليين رجلاً
بامرأة والآخر بامها أو بنتها أو اختها فان له اجازة ايهم شاء اوردهما .

مسألة ٨٧ : لو وكلت المرأة رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما
برجل ، فان سبق احدهما صحيحة ولغى الآخر ، وان تقارنا بطلاماً ، ولو لم يعلم
الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضاً سواء اعلم تاريخ
احدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً على الاظهر ، واما لو علم
السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء اعلم تاريخ احدهما أم
جهل تاريخهما جميعاً فيعلم اجمالاً بصحة أحد العقدتين وكون المرأة زوجة
لأحد الرجلين اجنبيه عن الآخر ، فليس لها ان تتزوج بغيرهما ولا للغير ان
يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً ، واما حالها بالنسبة الى الشخصين
وحاهم بالنسبة اليها فلا تجوز لها المعاشرة الزوجية مع اي منهما كما ليس
لايهم مطالبتها بذلك مادام الاشتباه ، وحينئذٍ فان رضيت بالصبر على هذا الحال
 فهو والا فحيث يكون ابقاءها كذلك موجباً للالخلال بحق واجب للزوجة على
الزوج فالاحوط لزوماً ان يطلقها او يطلقها احدهما ويتزوجها الآخر برضاهما .

مسألة ٨٨ : إذا ادعى احد الرجلين المعقود لهما سبق عقده ، فان
صدقه المرأة حكم بزوجيتها له سواء صدقه الآخر أو قال : لا ادري ، واما
ان لم تصدقه المرأة وقالت : لا ادري ، ففي الحكم بزوجيتها له اشكال - وان
صدقه الآخر - ما لم يقم البينة على دعواه ، ولو ادعى احدهما السبق وصدقه
الآخر ولكن كذبته المرأة وادعى سبق عقد الثاني ، كانت الدعوى بينها وبين
كلا الرجلين ، فالرجل الاول يدعى زوجيتها وصححة عقده ، وهي تنكر
زوجيتها وتدعى فساد عقده ، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني

حيث انه يدعى فساد عقده وهي تدعي صحته ، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والرجل هو المنكر ، وفي الثانية بالعكس ، فان اقامت البينة على فساد عقد الاول المستلزم لصحة عقد الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الاول ، وان اقام الرجل الثاني بينة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها لل الاول ، وان لم تكن بينة يتوجه الحلف الى الرجل الاول في الدعوى الاولى ؛ والى المرأة في الدعوى الثانية ، فان حلف الاول ونكلت المرأة حكم بزوجيتها لل الاول ، وان كان العكس بان حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني ، وان حلفا معا فالمرجع هو القرعة .

وان ادعى كل من الرجلين سبق عقده ، فان قالت الزوجة : لا ادرى ، تكون الدعوى بين الرجلين ، فان اقام احدهما بينة دون الآخر حكم له بزوجيتها ، وان اقام كل منهما بينة تعارضت البيتان فمع تراجع احداهما -بالعدد والعدالة بل بمطلق المزية في الشاهد - يتوجه الحلف الى صاحبها ، فان حلف حكم له بزوجية المرأة ، ومع تساوي البيتين يقرع لتعيين من يوجه الحلف اليه من الرجلين ، فيوجه الى من تخرج القرعة باسمه فان حلف يحكم له بزوجيتها ، ومع رده يوجه الى الآخر ، فان حلف حكم له بها على الاظهر ، وان لم تكن بينة يتوجه الحلف اليهما ، فان حلف احدهما حكم له ، وان حلفا او نكلا يرجع الى القرعة في تعيين زوجها منهما ، وان صدقت المرأة احدهما كان أحد طرف الدعوى من لم تصدقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع اقامة البينة من احد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مر ، واما مع عدمها وانتهاء الامر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه المرأة يحكم له على كل من المرأة والرجل الآخر ،

واما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر
على الزوجة بل لابد من حلفها ايضاً .

مسألة ٨٩ : إذا زوجه أحد الوكيلين بأمرأة فدخل بها وزوجه الآخر بيتهما ، فان سبق عقد الام والدخول بها بطل عقد البنت ، ولو سبق عقد البنت وان لم يدخل بها بطل عقد الام ، وان لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحة أحد العقدتين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاعات الزوجية من ايتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لها التمكين له . نعم يجوز له النظر اليهما بلا تلذذ شهوي ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستران عن الاجنبي فانه بالنسبة الى الام اما زوجها أو زوج بنتهما وبالنسبة الى البنت أما زوجها أو زوج أمها المدخول بها .

وحيثئذٍ فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منها أو رضينا بالصبر على هذا الحال بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة فلا إشكال ، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحكم الشرعي على الطلاق . وانما فرضنا مورداً الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الام - واقعاً بعد الدخول بالام ؛ لأن بطلان عقد البنت بعد العقد على أمها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس ، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فان بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحة عقد البنت . والمسألة محل الاحتياط اللزومي في الصورتين ، ويكتفي في الاحتياط في الصورة الاولى ان يطلق الام ويجدد العقد على البنت ؛ وفي الصورة الثانية ان يجدد العقد على البنت ولا حاجة الى طلاق الام لبطلان عقدها على كل تقدير . وفي الصورتين ان لم يجدد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الام ابداً .

الفصل الرابع في اسباب التحرير

اعني ما يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج
بینهما ، وهي عدة أمور :

الامر الاول : النسب

مسألة ٩٠ : يحرم بالنسبة اصناف من النساء على سبعة اصناف
من الرجال :

١ - الام ، وتشمل الجدات مهما علون لاب كنَّ أو لام ، فتحرم المرأة
على ابنتها ، وعلى ابن ابنتها ، وابن ابن ابنتها ، وعلى ابن بنتها ، وابن بنت
بنتها ، وابن بنت ابنتها ، وابن ابن بنتها وهكذا . وبالجملة تحرم على كل ذكر
يتعمي اليها بالولادة ، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ، سواء
أكانت الوسائل ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف .

٢ - البنّت ، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم على ابیها
بما في ذلك الجد لاب كان أو لام ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنّت ابنته ،
وبنّت ابن ابنته ، وبنّت بنت بنته ، وبنّت ابن بنته ، وبنّت بنت ابنه
وهكذا ، وبالجملة كل اثنى تعمي اليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو
وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف .

٣ - الاخت ، لاب كانت أو لام أو لهما .

٤ - بنت الاخ ، سواء أكان لاب أم لام أم لهما ، وهي كل امرأة تتعمي

بالولادة الى أخيه بلا واسطة أو معها وان كثرت ، سواء أكان الانتماء اليها بالأباء أم بالامهات ام بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبينت ابنه ، وبينت ابن ابنه ، وبينت بنته ، وبينت بنت بنته ، وبينت ابن بنته وهكذا .

٥ - بنت الاخت ، وهي كل اثنى تنتهي الى اخته بالولادة على التحويل الذي ذكر في بنت الاخ .

٦ - العمّة ، وهي اخت الاب لاب أو لام أو لهما ، والمراد بها ما يشمل العاليات ، اي : عمّة الاب ، وهي اخت الجد للاب لاب أو لام أو لهما ، وعمّة الام ، وهي اخت ابیها لاب أو لام أو لهما ، وعمّة الجد للاب والجد للام ولهمما ، والجدة كذلك . فمراتب العمّات هي مراتب الاباء ، فهي كل اثنى تكون اختاً لاب الشخص او لذكر ينتمي اليه بالولادة من طرف ابيه او امه او كليهما .

٧ - الحالة ، والمراد بها ايضاً ما يشمل العاليات ، فهي كالعمّة إلا انها اخت لأحدى امهات الرجل ولو من طرف ابيه ، والعمّة اخت أحد آبائه ولو من طرف امه ، فاخت جدته للاب خالته حيث أنها خالة لابيه ، واخت جده للام عمته حيث أنها عمّة امه .

مسألة ٩١ : لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الحالة ما لم تدخلان في عنوان العمّة والحالـة ولو بالواسطة ، وهو ما قد تدخلان فيهما فتحرمان ، كما إذا كانت عمتك اختاً لابيك لاب وام أو لاب ولا بي ابيك اخت لاب أو لام أو لهما ، فهو عمّة لعمتك بلا واسطة وعمّة لك معها ، وكما إذا كانت خالتك اختاً لامك لامها أو لامها وابيها وكانت لام امك اخت ، فهي خالة لخالتك بلا واسطة وخالة لك معها .

وقد لا يدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمتك اختاً لا يليك
لامه لا لابيه وكانت لابي الاخت اخت فالاخت الثانية عمة لعمتك وليس
بينك وبينها نسب اصلاً، وكما إذا كانت خالتك اختاً لامك لابيها لا لامها
وكانت لام الاخت اخت، فهي حالة لخالتك وليس خالتك ولو مع
الواسطة .

وكذلك اخت الاخ أو الاخت انما تحرم إذا كانت اختاً لا مطلقاً، فلو كان لك اخ او اخت لا ينكر وكانت لامه او لامها بنت من زوج آخر فهي اخت لأخيك او اختك وليس اختاً لك لا من طرف ابيك ولا من طرف أمك فلا تحرم عليهك.

مسألة ٩٢: النسب على قسمين:

١ - شرعي ، وهو ما حصل بسبب غير الزناة سواء أكان هو الوطء المستحق ذاتاً وان حرم بالعارض ؛ كوطء الزوجة ايام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الاحرام ، ام كان غيره كالوطء عن شبهة ، أو غير الوطء من طرق تلقيع المرأة بماء الرجل .

٢- غير شرعي ، وهو ما حصل بسبب الزناة والسفاح .
وحرمة النكاح كسائر الاحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا
التوارث - تعم كلا القسمين ، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكرأ أو اثنى لم
يجز النكاح بينهما ، وكذا بين كل منهما وبين اولاد الزاني والزانية ، وكذا
تحرم الزانية وامها وام الزاني واختها واخته على الذكر ، وتحرم الاثنى على
الزانى وابيه واخوانه واجداده واخواله واعمامه .

مسألة ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهة هو : الوطء الذي ليس يمستحق

شرعأً مع الجهل بذلك ، سواء أكان جهلاً بالحكم ام بالموضع ، وسواء اكان الجاهل قاصراً ام مقصراً ملماً يكن متربداً ، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعي تبين خطأه لاحقاً كالإجتهاد والتقليد ، وحكم الحاكم ، والبينة ، واخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها .

ويلحق بوطء الشبهة وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان .

الامر الثاني : الرضاع

اذا أرضعت امرأة ولد غيرها او جب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ويتوقف انتشار الحرمة به على توفر عدة شروط :

الاول : حصول اللبن للمرضة من ولادة شرعية وان كان عن وطء شبهة على الاظهر . فلو درَّ اللبن من المرأة من دون ولادة ، أو ولدت من الزناه فارضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة .

مسألة ٩٤ : تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضة ووضع حملها ، سواء وضعها تماماً ام سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً ، واما الرضاع السابق على الولادة فلا اثر له في التحرير وان حصل قبلها على الاظهر .

مسألة ٩٥ : لو ولدت المرأة ولم ترضع فترة ثم ارضعت طفلاً فان قصرت الفترة بحيث استند اللبن المتجدد الى ولادتها كان موجباً للحرمة وان علم جفاف الثدي قبله ، واما ان كانت الفترة طويلة بحيث لا يستند

اللبن معها الى الولادة فلا يوجب التحرير سواء جف الثدي قبله أم لا .
مسألة ٩٦ : لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مريض فارضعت ولدآ نشر الحرمة حتى وإن ثرثرت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتم الرضاع قبل أن تضع حملها .
الثاني : حصول الارتفاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة بالآلة ، فإذا أقيم اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلول من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة .

الثالث : حياة المرضعة ، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتفاع الطفل منها ولو في بعض الرضاعات المعتبرة في التحرير لم ينشر الحرمة ، ولا يضر كونها نائمة أو مجنونة كما لا يضر كونها مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن .
الرابع : عدم تجاوز الرضيع للحولين ، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال الستين لم ينشر الحرمة ، وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها على الأقوى .

مسألة ٩٧ : المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول ، فلو ولد في العاشر من شهر يكمل حواله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين .

الخامس : خلوص اللبن ، فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم ، أو جامد كفتت السكر - لا ينشر الحرمة ، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً .

السادس : كون اللبن الذي يرتفعه الطفل منتسباً بتمامه الى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه ، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه ، وقبل ان تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الاول ثمان رضعات مثلاً واكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الاخير بسبعين رضعات من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في البين - بان يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكول والمشروب - لم ينشر الحرمة .

السابع : وحدة المرضعة ، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من احدهما سبع رضعات ومن الاخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمة .

الثامن : بلوغ الرضاع حد انبات اللحم وشد العظم ، ويكتفى مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة ، واما مع القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرتين - الزمانى والكمي - فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط .

مسألة ٩٨ : يعتبر في انبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه ، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان اليهما معاً لم ينشر الحرمة ، نعم لا بأس بالتغذى بشيء يسير من غير اللبن مما لا ينافي استقلال اللبن في التأثير .

ولو ارتفع الطفل من امرأتين متناوياً رضعة من هذه ورضعة من تلك الى ان نبت لحمه واشتد عظمه ، فان استند مقدار من الانبات والشد الى كل منهما كان موجباً للحرمة ، وان استند اليهما معاً لم ينشر الحرمة على الظاهر .

مسألة ٩٩ : المدار في انبات اللحم وشد العظم على المقدار المعتدبه منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلمية الدقيقة .

مسألة ١٠٠ : يشترط في التقديرتين - الزمانى والكمي - ان يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتفع ثم قاء الحليب لم يترتب اثر على تلك الرضعة .

مسألة ١٠١ : يشترط في التقدير الزمانى ان يكون ما يرتفعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة، بحيث يرتفع منها متى احتاج اليه او رغب فيه ، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر . نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء البسيط من الاكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والاحوط اعتبار ان يكون الطفل في اول المدة جائعاً ليرتفع كاملاً وفي آخرها رويناً .

مسألة ١٠٢ : الظاهر كفاية التلقيق في التقدير الزمانى لو ابتدأ بالرضاع

في اثناء الليل أو النهار .

مسألة ١٠٣ : يشترط في التقدير الكمي امران آخران :

١ - كمال الرضعة ، بان يكون الصبي جائعاً فيرتفع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه ، فلا تدرج الرضعة الناقصة في العدد ، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي الى آخر ونحوهما ثم عاد اليه اعتبار عوده استمراً للرضعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة .

٢ - توالي الرضعات ، بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ، ولا

يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشرب وان تغذى به بشرط ان يرتفع بعد ذلك جائعاً فيرتوي من اللبن لا ان يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشرب الآخر مثلاً.

مسألة ١٠٤ : الشروط المتقدمة شروط لنشرية الرضاع للحرمة ، فلو انتهى بعضها لم يؤثر الرضاع في التحرير حتى بين صاحب اللبن والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضة .

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقق الاخوة الرضاعية بين مرضعيين ، وهو اتحاد صاحب اللبن ، فاذا ارضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً ، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لاجل ذلك فارضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا اولاد احدهما على اولاد الاخر لاختلاف اللبنانيين من ناحية تعدد الزوج . واما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وارضعت صبياً من ولادة ثم ارضعت صبية من ولادة اخرى اصبتا اخوين رضاعيين وحرم احدهما على الاخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها . وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وارضعت احدهما صبياً وارضعت الاخرى صبية فان احدهما يحرم على الاخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما .

فالمناط - اذا - في حرمة احد الطفلين على الاخر بالرضاعة وحدة الرجل المتسب اليه اللبن الذي ارتفعا منه ، سواء اتحدت المرضعة ام تعددت ، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في الشرط السابع .

مسألة ١٠٥ : إذا تحقق الرضاع الجامع للشراطط صار صاحب اللبن والمرضة أباً وأمّا للمرتضى أو المرتضعة، وأباً زهـما وامـهـاهـما اـجـدـادـاً وجـدـاتـ لـهـمـاـ،ـ وـأـوـلـادـهـمـاـ اـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـهـمـاـ،ـ وـأـوـلـادـ اوـلـادـهـمـاـ اـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـهـمـاـ،ـ وـأـخـوـتـهـمـاـ وـأـخـوـاتـهـمـاـ اـعـمـامـاـ أوـ عـمـاتـ لـهـمـاـ وـأـخـوـالـاـ أوـ خـالـاتـ لـهـمـاـ،ـ وـكـذـاـ اـعـمـامـهـمـاـ وـعـمـاتـهـمـاـ وـأـخـوـهـمـاـ وـخـالـاتـهـمـاـ،ـ وـصـارـ هـوـ -ـ ايـ المـرـضـعـ أوـ المـرـضـعـةـ -ـ اـبـنـاـ أوـ بـنـتـاـ لـهـمـاـ وـأـوـلـادـهـمـاـ اـحـفـادـاـ لـهـمـاـ .

وـاـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ فـكـلـ عـنـوانـ نـسـبـيـ مـحـرـمـ منـ العـنـاوـينـ السـبـعـةـ المتـقـدـمـةـ إـذـاـ حـصـلـ مـثـلـهـ فـيـ الرـضـاعـ يـكـوـنـ مـحـرـمـاـ كـالـحـاـصـلـ بـالـولـادـةـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ لمـ يـحـصـلـ بـسـبـبـهـ اـحـدـ تـلـكـ العـنـاوـينـ السـبـعـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ الرـضـاعـ مـحـرـمـاـ -ـ إـلـاـ فـيـمـاـ اـسـتـشـنـيـ -ـ وـاـنـ حـصـلـ عـنـوانـ خـاصـ لـوـ كـانـ حـاـصـلـ بـالـولـادـةـ لـكـانـ مـلـازـمـاـ وـمـتـحـداـ مـعـ اـحـدـ تـلـكـ العـنـاوـينـ السـبـعـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ وـلـدـ بـنـتـ زـيـدـ مـثـلـاـ فـصـارـتـ اـمـ وـلـدـ بـتـهـ،ـ فـانـهـاـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ اـمـ وـلـدـ بـنـتـ لـيـسـ مـنـ تـلـكـ السـبـعـةـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ اـمـوـمـةـ تـلـكـ المـرـضـعـةـ لـوـلـدـ بـتـهـ بـالـولـادـةـ كـانـتـ لـاـ مـحـالـةـ بـنـتـاـ لـهـ وـالـبـنـتـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ السـبـعـةـ،ـ وـلـتـوـضـيـعـ مـاـ تـقـدـمـ نـتـعـرـضـ لـتـفـصـيـلـ عـلـاقـةـ المـرـضـعـ وـالـمـرـضـعـةـ وـالـمـرـضـعـةـ وـصـاحـبـ الـلـبـنـ وـاقـرـبـاـنـهـمـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ فـيـ طـيـ المسـائـلـ التـالـيـةـ .

مسألة ١٠٦ : تـحـرـمـ عـلـىـ المـرـضـعـ عـدـةـ مـنـ النـسـاءـ :

- ١ - المـرـضـعـةـ .ـ لـاـنـهـ اـمـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ .
- ٢ - اـمـ المـرـضـعـةـ وـاـنـ عـلـتـ نـسـبـيـةـ كـانـتـ اـمـ رـضـاعـيـةـ .ـ لـاـنـهـ جـدـتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ .
- ٣ - بـنـاتـ المـرـضـعـةـ وـلـادـةـ؛ـ لـاـنـهـنـ اـخـوـاتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ،ـ وـاـمـاـ بـنـاتـهـاـ

رضاعة من ارضعهن بلبن شخص آخر غير الذي ارضع المرتضى بلبنه فلا يحرمن على المرتضى ، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرضعين .

٤ - البنات النسبيات والرضاعيات من اولاد المرضعة ولادة ، ذكوراً واناثاً ؛ لأن المرتضى اما ان يكون عمها أو خالها من الرضاعة .

٥ - اخوات المرضعة وان كن رضاعيات ؛ لأنهن حالات المرتضى من الرضاعة .

٦ - عمات المرضعة وخالاتها وعمات وخالات آبائهما وامهاتهما نسبيات كن ام رضاعيات ، فأنهن عمات المرتضى وخالاته من الرضاعة .

٧ - بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة ؛ لأن المرتضى اما ان يكون اخاهن أو عمها أو خالها من الرضاعة .

٨ - امهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن جدات المرتضى من الرضاعة .

٩ - اخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن عممات المرتضى من الرضاعة .

١٠ - عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائهما وامهاته النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن عمات المرتضى وخالاته من الرضاعة .

مسألة ١٠٧ : تحريم المرتضعة على عدة من الرجال :

١ - صاحب اللبن ؛ لانه ابوها من الرضاعة .

٢ - آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لأنهم اجدادها من الرضاعة .

- ٣ - اولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وان نزلوا ، لانها تكون اختهم أو عمتهم أو خالتهم من الرضاعة .
- ٤ - اخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لانهم اعمامها من الرضاعة .
- ٥ - اعمام صاحب اللبن واخواليه ، واعمام واخوال ابائه وامهاته من النسب والرضاع ؛ لانهم اما ان يكونوا اعمامها او اخواليها من الرضاعة .
- ٦ - اخوة المرضعة من النسب والرضاع ؛ لانهم اخواليها من الرضاعة .
- ٧ - آباء المرضعة من النسب والرضاع ؛ لانهم اجدادها من الرضاعة .
- ٨ - ابناء المرضعة ولادة ؛ لانهم اخوتها من الرضاعة .

واما ابناها من الرضاعة ممن ارضعتهم من لبن شخص آخر غير الذي ارضعها من الرضاعة من لبنيه فلا يحرمون عليها كما مر .

- ٩ - الابناء النسبيين والرضاعيين من اولاد المرضعة ولادة ذكوراً واناثاً ؛ لان المرضعة تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعة .
- ١٠ - اعمام المرضعة واخواليها واعمام واخوال آبائها وامهاتها من النسب والرضاع ؛ لانهم اعمامها واخواليها من الرضاعة .

مسألة ١٠٨ : تحريم المرضعة على ابناء المريض والمريضة ، لانها جدتهم من الرضاعة .

مسألة ١٠٩ : تحريم بنات المريض والمريضة على صاحب اللبن ؛ لانه جدهن من الرضاعة .

مسألة ١١٠ : تحرم على ابى المريض والمريضة بنات المريضة النسبيات للنص ، وان كانت القاعدة المتقدمة في المسألة (١٠٥) لا تقتضي

ذلك ؛ لأنهن لا يصرن بالإضافة إليه إلآ أخوات لولده ، واخت الولد لا تحرم إلآ من حيث كونها بنتاً أو ربيبة ، وما بنات المرضعة الرضاعيات فلا يحرمن على أبي المرضع والمرتضعة وان كان الا هو استحباباً ان لا يتزوج منها

ويحرم عليه النظر اليهن فيما لا يحل النظر اليه لغير المحارم .

مسألة ١١١ : تحرم - على المشهور - على أبي المرضع والمرتضعة بناة صاحب اللبن النسيبات والرضاعيات ، فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وان كانت القاعدة المتقدمة لا تقتضي التحرير ايضاً لما تقدم .

مسألة ١١٢ : تحرم ام صاحب اللبن وجدهاته وام المرضعة وجداتها على ابناء المرضع والمرتضعة ؛ لأنهن جداتهم من الرضاعة .

مسألة ١١٣ : تحرم بناة المرضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرضة ؛ لأنهم اجدادهن من الرضاعة .

مسألة ١١٤ : تحرم اخوات صاحب اللبن و الاخوات المرضعة وعماتها وحالاتها وعماطات وحالات ابائهم وامهاتهم على ابناء المرضع والمرتضعة ؛ لأنهن عماتهم او حالاتهم من الرضاعة .

مسألة ١١٥ : تحرم بناة المرضع والمرتضعة على اخوة صاحب اللبن و اخوة المرضعة واعمامهما واخوالهما واعماط وحالات ابائهم وامهاتهم ؛ لأنهم اعمامهن واحوالهن من الرضاعة .

مسألة ١١٦ : تحرم بناة صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على ابناء المرضع والمرتضعة ؛ لأنهم ابناء اخ او اخت من الرضاعة بالنسبة اليهن .

مسألة ١١٧ : تحرم بناة المرضعة نسباً على ابناء المرضع

والمرتضعة؛ لأنهم أبناء أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهـن.

مسألة ١١٨ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، لأنهن بنات أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهـم.

مسألة ١١٩ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعة نسباً لأنهن بنات أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهـم.

مسألة ١٢٠ : لا تحرم المرضعة على أبي المرتضع والمرتضعة ولا على أخواتهما وأجدادهما وأعمامهما وأخواهـما وأعمامـها وأخـوالـهاـ وأمهـاتـهـماـ.

مسألة ١٢١ : لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وأخواتهما وجدانـهـماـ وعمـاتـهـماـ وـخـالـاتـهـماـ وـعـمـاتـهـماـ وـأـمـهـاتـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـ الـلـبـنـ.

مسألة ١٢٢ : لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وجدانـهـماـ عـلـىـ آـبـاءـ صـاحـبـ الـلـبـنـ وـلـاـ عـلـىـ أـخـوـانـهـ وـأـعـمـامـهـ وـأـخـواـهـ وـأـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهــ وـأـمـهـاتـهــ.

مسألة ١٢٣ : لا تحرم امهـاتـ صـاحـبـ الـلـبـنـ وـأـخـوـاتـهـ وـعـمـاتـهـ وـخـالـاتـهـ وـعـمـاتـ وـخـالـاتـ اـبـانـهـ وـأـمـهـاتـهـ عـلـىـ أبيـ المرـتضـعـ وـالـمـرـتضـعـةـ وـأـجـدـادـهـماـ.

مسألة ١٢٤ : لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وجدانـهـماـ عـلـىـ آـبـاءـ المـرـضـعـةـ وـلـاـ عـلـىـ أـخـوـانـهـ وـأـعـمـامـهـ وـأـخـواـهـ وـأـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهــ وـأـمـهـاتـهــ.

مسألة ١٢٥ : لا تحرم امهـاتـ المـرـضـعـةـ وـأـخـوـاتـهـ وـعـمـاتـهـ وـخـالـاتـهـ وـعـمـاتـ وـخـالـاتـ آـبـانـهـ وـأـمـهـاتـهـ عـلـىـ أبيـ المرـتضـعـ وـالـمـرـتضـعـةـ وـأـجـدـادـهـماـ.

مسألة ١٢٦ : لا تحرم أخـواتـ المـرـتضـعـ وـالـمـرـتضـعـةـ وـعـمـاتـهـماـ

- كتاب النكاح - في الرضاع ٤٩
- وخلالاتهما وعمات وخلافات آبائهما وامهاتها على أبي صاحب اللبن
وأجداده وأخواته وأعمامه وأخواله وأعمامه وأمهاته .
- مسألة ١٢٧ : لا تحرم امهات صاحب اللبن وأخواته وعماته وخلافاته
و عمات وخلافات آبائهما وامهاته على اخته المرتضى والمريضة وأعمامهما
وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وامهاته .
- مسألة ١٢٨ : لا تحرم أخوات المرتضى والمريضة وعماتهما
وخلالاتهما وعمات وخلافات آبائهما وامهاتهما على أبي المرضعة وأجدادها
وأختها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وامهاتها .
- مسألة ١٢٩ : لا تحرم امهات المرضعة وأخواتها وعماتها وخلافاتها
و عمات وخلافات آبائهما وامهاتهما على اخته المرتضى والمريضة وأعمامهما
وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وامهاتهما .
- مسألة ١٣٠ : لا تحرم أخوات المرتضى والمريضة على ابناء صاحب
البن وأحفاده ولا على ابناء المرضعة وأحفادها .
- مسألة ١٣١ : لا تحرم بنت صاحب اللبن وحفيداته وبينات المرضعة
وحفيداتها على اخته المرتضى والمريضة .
- مسألة ١٣٢ : ما تقدم آنفًا - من جواز نكاح اخته المرتضى
والمريضة وأخواتهما في أولاد المرضعة وأولاد صاحب اللبن - يختص بما
إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب ، وإنما لم يجز ، كما إذا كان
اخته المرتضى أو المريضة أولاداً لبنت صاحب اللبن فانهم حينئذٍ أولاد
اخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة .
- مسألة ١٣٣ : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة

الرضاع فيه في الجملة ، فان النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد والده والدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب او الام أو كليهما ، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني ، وكالنسبة بينه وبين عميه الادنى ، فانه تحصل بعلاقة بينه وبين ابيه وبعلاقة كل من ابيه و أخيه مع ابيهما مثلاً ، وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علاقات او اكثر ، وإذا تبين ذلك : فان كانت تلك العلاقة كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية ، وان حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضا عن كانت العلاقة رضاعية .

مسألة ١٣٤ : لما كانت المعاشرة - التي هي احد اسباب تحريم النكاح كما سيأتي - علاقة بين احد الزوجين وي بعض اقرباء الآخر فهي تتوقف على امرتين : زواج وقرابة ، والرضا عن يقوم مقام الثاني دون الاول ، ولاجل ذلك لم تكن مرضعة ولد الرجل بمنزلة زوجته لترحم عليه امها ولكن الام الرضاعية لزوجة الرجل تكون بمنزلة الام النسبية لها فترحم وان لم يكن قد دخل بيتها ، كما ان البنت الرضاعية لزوجته المدخول بها تكون بمنزلة بنتها النسبية فترحم عليه ، وكذلك زوجة ابن الرضاعي كزوجة ابن النسيبي ترحم على ابيه ، وزوجة الاب الرضاعي كزوجة الاب النسيبي ترحم على ابن .

مسألة ١٣٥ : قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحسنة قد تحصل برضا عن واحد كالحاصلة بين المرتضى وبين المرضعة وصاحب

اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين ابوي صاحب اللبن والمرضة الرضاعيين ، وقد تحصل برضاعات متعددة ، فاذا كان صاحب اللبن مثلاً أباً من جهة الرضاع وكان لذلك الاب الرضاعي ايضاً أباً من الرضاع وكان للاخرين ايضاً أباً من الرضاع ، وهكذا الى عشرة آباء او اكثر كان الجميع اجداداً رضاعيين للمرتضع والمرضة الاخرين ، وجميع المرضعات جدات لهما ، فتحرم جميع الجدات على المرتضع كما تحرم المرضة على جميع الاجداد ، بل لو كان للجد الرضاعي الاعلى مثلاً اخت رضاعية حرمت على المرضة الاخير ؛ لكونها عمة العليا من الرضاع ولو كانت للجدية العليا للمرتضع اخت حرمت عليه ؛ لكونها خالتة العليا من الرضاع .

مسألة ١٣٦ : قد عرفت فيما سبق انه يتشرط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد صاحب اللبن ، ويترفع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ، لأن العم والعمة اخ واخت للاب ، والحال والخالة اخ واخت للام ، فلو ارتفع ابو الشخص او امه مع صبية من امرأة فان اتحاد صاحب اللبن كانت الصبية عممة ذلك الشخص او خالته من الرضاعة ، واما إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين ابيه او امه مع الصبية لم تكن هي عمة او خالتة فلم تحرم عليه .

مسألة ١٣٧ : إذا حرمت مرضة على مرتضع بسبب ارتفاعهما من لبن متسب الى رجل واحد لم يؤذ ذلك الى حرمة اخوات كل منها على اخوة الآخر .

مسألة ١٣٨ : لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له ، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيرة فارضعتها بنته أو امه أو اخته ، أو بنت أخيه أو بنت اخته أو زوجة أخيه بلبنه ، رضاعاً كاملاً بطل العقد ، وحرمت الصغيرة عليه ؛ لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت اخ أو بنت اخت له .

مسألة ١٣٩ : إذا أرضعت الزوجة الكبيرة ضرتها الرضيعة فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يؤدي الى حرمتها على زوجها حرمة مؤبدة وتبقى زوجية الرضيعة إذا لم تكن المرضعة مدخولأً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإنما تحرم هي أيضاً مؤبدة .

ولكن حرمة الكبيرة المرضعة مؤبدة محل اشكال مطلقاً ، وكذا ابقاء زوجية الرضيعة في الصورة الاولى ، فإنه يحتمل فيها حرمتها معأً حرمة جماعية ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتتجديد العقد على الرضيعة .

مسألة ١٤٠ : ذكر بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يمكن لاحد الاخرين ان يجعل نفسه محروماً لزوجة الآخر عن طريق الرضاع وذلك بان يتزوج طفلاً ثم ترُضَّع من زوجة أخيه لتصير المرضعة ام زوجته ، وبذلك تدرج في محارمه فيجوز له النظر اليها فيما يجوز النظر الى المحارم ، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الاجنبي ، ولكن هذا محل اشكال الا اذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الاخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حيث تزوجها على الرضاع وتاخره عنه فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبية بلبنه فتزوجها اخو زوجها الثاني حرمت

عليه المرضعة اي زوجة الاخ ؛ لأنها أصبحت ام زوجته من الرضاعة .

مسألة ١٤١ : إذا ارضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مُؤبداً ويطل نكاحها ، سواء أرضعته بلبن أبي البنت ام بلبن غيره ، وسواء أكان الطفل من بنتها ام من ضرتها ، لأن زوج البنت اب للمرتضع وزوجته بنت للمرضة وقد منعه يحرم على أبي المرتضع ان ينكح في اولاد المرضعة النسبيين ، فإذا منع منه سابقاً ابطله لاحقاً .

مسألة ١٤٢ : إذا ارضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته ام من ضرتها ، فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - بطلاق عقد البنت وحرمتها مُؤبداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح أبي المرتضع في اولاد صاحب اللبن - كما مر - فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٤٣ : بناء على ما تقدم إذا تم الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها ، ولو تم الرضاع بعد وفاتها لم يجز له ان يعقد على اخواتها كما كان الحكم كذلك لو تم الرضاع قبل وفاتها .

مسألة ١٤٤ : إذا ارضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترب عليه نظير الأثر المتقدم - وهو حرمة زوجة ابنه عليه - ولكن يترب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرضعة على اولاد عمه وعمته؛ لصبرورته عمأ أو عممة لأولاد عمه وخالاً أو خالة لأولاد عمه .

مسألة ١٤٥ : لو زوج ابنته الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها من طرف الاب أو الام احدهما انفسخ نكاحهما ؛ لأن المرتضع ان

كان هو الذكر فان ارضعه جدته من طرف الاب صار عمتاً لزوجته ، وان ارضعه جدته من طرف الام صار خالاً لزوجته . وان كان هو الاشتبه صارت هي عمة لزوجها على الاول وحالة له على الثاني ، فيبطل النكاح على اي حال .

مسألة ١٤٦ : إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح ، فاما ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما إذا ارضعت الزوجة زوجها الرضيع ، واما ان يبطل نكاح المرضعة كما إذا ارضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها ضرتها الرضيعة ، واما ان يبطل نكاح غيرهما كما إذا ارضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها ، ولا يبعد بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع على اشكال في الصورة الاولى فيما إذا كان الارضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة الاحتياط فيها ، وهل تضمن المرضعة ما يغرسه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان ارضاعها مبطلاً لنكاح غيرها ؟ قوله ، اقواهما عدم ، والاحوط التصالح .

مسألة ١٤٧ : قد عرفت سابقاً ان الرضاع لا يكون محرماً إذا لم يتحقق به احد العناوين السبعة المعروفة وان حصل به عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملزماً مع احد تلك العناوين السبعة ، ويترفع على ذلك انه لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا ارضعت بلبنه :

- ١ - اخاها او اختها ، وان صارت بذلك اختاً لولد زوجها .
- ٢ - ولد اخيها او اختها ، وان صارت بذلك عمة او خالة لولد زوجها .
- ٣ - ولد ولدها ، وان صارت بذلك جدة لولد زوجها ، ومثله ان ترضع احدى زوجتي الشخص ولد ولد الاخرى ، فان الاخرى تصير جدة لولد زوجها .
- ٤ - عمها او عمتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لعمها أو عمتها .

- ٥ - خالها أو خالتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لخالها أو خالتها .
 - ٦ - ولد عمتها أو خالها ، وان صار الزوج بذلك اباً لابن عمتها أو ابن خالها ، واما لو ارضعت ولد عمتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا اشكال ؛ لأن الزوج يصبح أباً لابن عمتها أو لابن خالتها فيكون بمنزلة زوج عمتها أو خالتها وزوج العمة أو الخالة غير محرم على المرأة ذاتاً .
 - ٧ - اخا الزوج أو اخته ، وان صارت بذلك اماً لأخي زوجها أو اخته .
 - ٨ - ولد ابن الزوج ، وان صارت بذلك اماً لولد ابنته .
 - ٩ - ولد بنت الزوج ، وان صارت بذلك اماً لولد بنته .
 - ١٠ - ولد اخت زوجها ، وان صارت بذلك اماً لولد اخته ، واما لو ارضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا اشكال لأنها تصبح اماً لولد أخيه فتكون بمنزلة زوجة أخيه ، وزوجة الاخ غير محرمة على الزوج ذاتاً .
 - ١١ - عم الزوج أو عمتة ، وان صارت بذلك أم عم الزوج أو عمتة .
 - ١٢ - خال الزوج أو خالته ، وان صارت بذلك أم خال الزوج أو خالته .
- مسألة ١٤٨ : لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك .

مسألة ١٤٩ : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع وامكن صدقه لم يسعه ان يتزوجها .

وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد ان عقد عليها - وصدقته المرأة حكم ببطلان العقد وتبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمـة بالحرمة وقتـه ، واما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمـها بالحرمة فلا مـهر لها .

ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها
قبلاً، العقد أو يعده فيجري فيه التفصيل الأنف الذكر.

**مسألة ١٥٠ : الاولى منع النساء من الاسترسلام في اراضي الاطفال
حذراً من نسيانهن وحصول الزواج المحرم بلا التفات الى العلاقة
الرضاعية .**

مسألة ١٥١ : يثبت الرضاع المحرّم بامرین :

الاول : اخبار شخص أو اكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه .

الثاني : شهادة عدلين على وقوعه ، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو بشهادة نساء اربع اشكال .

مسألة ١٥٢ : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، بان يشهد الشهد على الارتضاع في الغولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متتالية مثلاً، الى آخر ما تقدم من الشروط.

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة ، بان يشهد على وقوع الرضاع المحرّم ، او يشهد مثلاً على ان فلاناً ولدَ فلانة او فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل .

مسألة ١٥٣ : لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية مثلاً بنى على العدم ، وان كان الاحتياط مع الظن يبرر قوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً .

مسألة ١٥٤ : ينافي ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقاً وخلقأ، ففي الخبر عن أمير المؤمنين ع : انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه) ولا ينافي ان تسترضع

الكافرة والحمقاء والعشماء وقيحة الوجه ، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا .

الامر الثالث : المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة علاقه بين احد الزوجين مع اقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح اما عيناً او جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التالية :

مسألة ١٥٥ : تحرم على الابن زوجة ابيه وجده وان علا - لاب كان أم لأم - حرمة دائمية ، سواء أكان الزواج دائمياً أم منقطعاً ، وسواء دخل الاب أو الجد بزوجته ام لا ، وسواء أكانا نسبيين أم رضاعيين .

مسألة ١٥٦ : تحرم على الاب زوجة ابنه ، وعلى الجد - لاب كان أم لأم - زوجة حفيده وسبطه وان نزل حرمة دائمية ، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطعاً ، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته ام لا ، وسواء أكانوا نسبيين أم رضاعيين .

مسألة ١٥٧ : تحرم على الزوج ام زوجته وجداتها وان علون - لاب كنّ ام لأم ، نسباً ورضاعاً - حرمة دائمية ، سواء دخل بزوجته ام لا ، وسواء كان العقد دواماً أم انقطعاً ، وسواء كانت الزوجة صغيرة ام كبيرة .

مسألة ١٥٨ : تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وان نزلت ، من بنت كانت أو من ابن ، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على ابيه ، كما لا تحرم عليه بنت زوجته غير المدخل بها عيناً ، وانما تحرم عليه جمعاً على الا هو ، اي يجوز له الزواج منها إذا خرقت امها عن عصمتها بموت أو طلاق أو غيرهما ، واما قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها ، ولو

فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الام .

مسألة ١٥٩ : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون في حجر الزوج او لا ، ولا بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الام أو ولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بتناً تحرم هذه البنت على الزوج الاول .

مسألة ١٦٠ : لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ، ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلى به ، وكذا لا فرق في الدخول بين ان يكون في حال اليقظة او النوم اختياراً او جبراً منه او منها .

مسألة ١٦١ : لا يصح نكاح بنت الاخ على العممة وبين الاخت على الحالة إلا باذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العممة والخالة حال العقد وجهلهما ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما ابداً ، فلو تزوجهما عليهما بدون اذنهما توافت صحته على اجازتهما ، فان اجازتا جاز وإنما بطل ، وان علمتا بالتزويج فسكتتا ثم اجازتا صح ايضاً .

مسألة ١٦٢ : يجوز نكاح العممة والخالة على بنتي الاخ والاخت وان كانت العممة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد انفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الاخ والاخت على الاقوى .

مسألة ١٦٣ : الظاهر انه لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا ، كما انه لا فرق بين النسبتين منهمما والرضاعيتين .

مسألة ١٦٤ : إذا اذتنا ثم رجعنا عن الاذن ، فان كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان ، وان كان قبله بطل الاذن السابق ، فلو لم يبلغه

الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقف صحته على الاجازة اللاحقة .

مسألة ١٦٥ : الظاهر ان اعتبار اذنها ليس حقاً لها ما كالخيار حتى

يسقط بالاسقاط ، ولو اشترط في ضمن عقدتها ان لا يكون لها ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً ، ولو اشترط عليهمها ان يكون له العقد على بنت الاخ او الاخت فرضيتا كان ذلك بنفسه اذناً منها في ذلك ، ولكن لها ما الرجوع عنه قبل اجرائه ، ولو اشترط عليهمها الاذن في العقد عليهمما وجب عليهمما الوفاء بالشرط ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الاتم ولا يصح العقد ان لم تأذنا .

مسألة ١٦٦ : إذا تزوج بالعمة وابنة اخيها وشك في السابق منها حكم

بصحة العقددين ، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة او الخالة ام لا حكم بالصحة وحصول الاذن منها .

مسألة ١٦٧ : إذا طلق العمة او الخالة ، فإن كان بائناً صحيحاً العقد على

بني الاخ والاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز ذلك من دون اذنها إلا بعد انقضاء العدة .

مسألة ١٦٨ : إذا زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بيتها حرمت

عليه البنت على الاحتوط لزوماً ، ولو زنى بأمرأة اجنبية فالاحتوط الاولى ان لا يتزوج بيتها .

مسألة ١٦٩ : إذا زنى بأمرأة فالاحتوط الاولى ان لا يتزوج بها ابوه وان

علا ، ولا ابنته وان نزل .

مسألة ١٧٠ : لا فرق في الاحكام المذكورة بين الزنا في القبل

والدبر .

مسألة ١٧١ : لا يلحق بالزناه الوطء عن شبهة ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوة ونحوها ، فلو قبلَ خالته أو عمته أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بتتها .

مسألة ١٧٢ : الزناه الطارئ على العقد لا يوجب التحريرم ، فلو زنى بعمته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه ، وكذلك فيما إذا كان الزناه بعد العقد وقبل الدخول على الظهور .

مسألة ١٧٣ : إذا علم بالزناء وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني .

مسألة ١٧٤ : لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبتين كانتا ام رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف ، فلو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالآخر بطل العقد الثاني دون الاول ، سواء دخل بالاولى أم لا ، ولو اقترنت عقدهما - بان تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على احداهما ووكيله على الآخر في زمان واحد مثلاً - بطلان معاً .

مسألة ١٧٥ : إذا عقد على الاختين وجهل تاريخ احد العقددين أو كليهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً ، وان لم يتحمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحة احدهما ويطلاق الآخر فلا يجوز التعامل مع ايتهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه ، وحيثني فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منهما أو رضيبا بالصبر على هذا الحال - مع الانفاق أو بدونه - بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة على زوجها فلا اشكال ، وان لم يطلق ولم ترضي بالصبر اجره الحاكم الشرعي على الطلاق ولو بان يطلق احداهما معينة ، ويجدد العقد على الآخرى برضاهما بعد انقضاء عدة

٦١ كتاب النكاح - في المصادرة وما يلحق بها

الاولى إذا كانت مدخولاً بها ، واما مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية
بعد الطلاق مباشرة .

مسألة ١٧٦ : إذا طلقهما والحال هذه ، فان كان قبل الدخول فعلية
للزوجة الواقعية نصف مهرها ، وان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها ،
فان كان المهران كليين في الذمة واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد
علم الحق وانما الاشتباه فيمن له الحق ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في
الحق ايضاً ، فان تراضوا بصلح أو غيره فهو وإنما فالاظهر الرجوع الى
القرعة ، فمن خرجمت باسمها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو
تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً ، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه
المقام .

مسألة ١٧٧ : إذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعياً فلا يجوز ولا
يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها ، وان كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت
المطلقة من لا عدة لها كالصغريرة وغير المدخلة واليائسة جاز له نكاح
اختها في الحال ، نعم لو كانت متمنعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدة
فالاحوط لزوماً له عدم الزواج من اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة .

مسألة ١٧٨ : يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وان كان
الاحوط استحباباً تركه .

مسألة ١٧٩ : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها ، وان كانت مصراً
على ذلك ، والاولى - مع عدم التوبة - ان يطلقها الزوج .

مسألة ١٨٠ : إذا زنى بذات بعل حرمت عليه ابداً على الاحوط ، فلا
يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء

مدة أو غيرها ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمنع بها ، والمسلمة والكافرة ، والصغيرة والكبيرة ، والمدخول بها وغيرها ، والعالمة والجاهلة ، ولا في البعل بين الصغير والكبير ، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك ، والمكره على الزناه وغيره .

مسألة ١٨١ : إذا زنى بأمرأة فقد زوجها ثم تبين موته قبل وقوع الزناه لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انتفاء عدتها ، وأما أن لم تتبين الحال وشك في وقوع الزناه قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط .

مسألة ١٨٢ : إذا زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط ، وأما الزناه بذات العدة غير الرجعية - كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء شبهة - فلا يوجب حرمة المزنى بها ، فللزاني تزويجها بعد انتفاء عدتها .

مسألة ١٨٣ : لو علم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرج مادام باقياً على الشك ، نعم لو علم بأنها كانت في عدة رجعية وشك في انتفائها فالظاهر الحرمة .

مسألة ١٨٤ : لو زنى بأمرأة ليس لها زوج وليس بذات عدة فالاحوط لزوماً أن لا يتزوجها إلا بعد توبتها ، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك إلا ان تكون امرأة مشهورة بالزناء ، فإن الأحوط لزوماً عدم الزواج بها قبل ان تتب ، كما ان الأحوط لزوماً عدم التزوج بالرجل المشهور بالزناء إلا بعد توبته ، والأحوط الاولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيفه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني او غيره .

مسألة ١٨٥ : إذا لاط البالغ بغلام فأوقيه ولو ببعض الحشمة حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت ، وبنته وإن نزلت ، واخته ، ولا فرق في ذلك بين النسبيات منهن والرضاعيات ، والاحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللاط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً .

مسألة ١٨٦ : إذا تزوج امرأة ثم لاط بابيها أو أخيها أو ابنتها حرمت عليه على الأحوط .

مسألة ١٨٧ : إذا شك في تتحقق الإيقاب حينما عبت بالغلام أو بعده بنى على العدم ، وكذا لو ظن بتحققه .

مسألة ١٨٨ : لا تحرم على اللاط بنت اخت الملوط ولا بنت أخيه ، كما لا تحرم على الملوط أم اللاط ولا بنته ولا اخته على الظاهر .

الامر الرابع : الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩ : يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متنة في عدتها من الغير ، رجعية كانت أو بائنة عدة الوفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة أو غيرها ، فلو علم الرجل أو المرأة بانها في العدة ويحرمهما الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد ، وإذا كانا جاهلين بانها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد ، فإن كان قد دخل بها - ولو دبراً - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة .

مسألة ١٩٠ : إذا وكل أحداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة ، فزوجه امرأة ذات عدة ، وقع العقد فضولياً؛ لأنصراف وكالته إلى العقد

الصحيح ، وحيثئذٍ فان امضاه قبل خروجها من العدة فلا يبعد ان يكون ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الآتف ذكره ، وإنما كان لغوأولاً يوجب التحرير على الاظهر ، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأة ذات عدة فانه لا يوجب الحرمة إلا إذا امضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور ، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والولي بالحال وجهلهم به .

مسألة ١٩١ : إذا وكله في تزويج امرأة معينة في وقت معين فزوجه ايها في ذلك الوقت وهي ذات عدة ، فان كان الموكّل عالماً بالحكم والم موضوع حرمت عليه ابداً على الاظهر وان كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف ما لو كان الموكّل جاهلاً بهما وان كان الوكيل عالماً بهما فانها لا تحرم عليه إلا مع الدخول بها أو علمها بالحال .

مسألة ١٩٢ : لا يلحق بالزواج في العدة وطء الشبهة أو الزنى بالمعتدة ، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية أية عدة كانت إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها فانه يوجب الحرمة على الاحتوط كما مر .

مسألة ١٩٣ : إذا كانت المرأة في عدة الرجل لم يمنعه ذلك من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها ، نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها زوجة له حقيقة أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته ، فلو كانت عنده زوجة منقطعة واراد ان يجعل عقدها دواماً جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال ، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة واراد ان يجعلها منقطعة

فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن ، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدة .

مسألة ١٩٤ : هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الابدية -

في صورة الجهل ان يكون في العدة ، أو يكفي وقوع العقد في العدة وان كان الدخول واقعاً بعد انقضائها ؟ قولهن ، احروطهما الثاني ، واقواهما الاول .

مسألة ١٩٥ : إذا شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له الزواج

بها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انقضاء عدتها واخبرت هي بالانقضاء فانها تصدق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة ، والا فالاحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها .

مسألة ١٩٦ : إذا علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل - موضوعاً

أو حكماً - ولكن شك في انه قد دخل بها حتى تحرم عليه ابداً أو لا ، بني على عدم الدخول فلا تحرم عليه .

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في ان احدهما هل كان عالماً أم لا ، فيبني على عدم العلم ولا يحکم بالحرمة الابدية .

مسألة ١٩٧ : لو تزوج بأمرأة عالماً بانها ذات بعل حرمت عليه مؤبداً

دخل بها ام لم يدخل ، ولو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال ، واما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الاحوط .

مسألة ١٩٨ : إذا تزوج بأمرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق

مبدأها ، كما إذا تزوج بالمتوفى عنها زوجها في الفترة الفاصلة بين وفاته وبلغها خبر الرفاة - فان مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل

العقد ، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدة لترحم عليه مؤبداً مع العلم بالحكم والموضع أو الدخول ، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده؟ قوله، ارجحهما الثاني وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٩٩ : لا يجوز التصريح بالخطبة - اي الدعوة الى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الامن من كونه سبباً لنشوؤها على زوجها بل مطلقاً على الا هو لزوماً ، واما ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة او غيرها فيجوز - لمن لامانع شرعاً من زواجه منها لو لا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الالفاظ المستهজنة المنافية للحياء ، بل لا يبعد جواز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق .

الامر الخامس : استيفاء العدد وما يلحق به

مسألة ٢٠٠ : من كانت عنده اربع زوجات دائمة ترحم عليه الخامسة مادامت الاربع في عصمه ، فلو طلق احداهن طلاقاً رجعياً لم يجز له الزواج باخرى إلا بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما ، واما لو طلقها بائنأ فالمشهور جواز التزوج بالخامسة قبل انقضاء عدتها ، ولكنه محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر الى انتهاء عدتها ايضاً ، وهكذا الحال لو ماتت احداهن فان الا هو وجوب الصبر عليه أربعة اشهر وعشرة أيام قبل زواجه من الخامسة ، واما لو فارق احداهن بالفسخ او الانسخ فالاظهر عدم وجوب الصبر الى انقضاء عدتها .

ولو لم تكن عليها منه عدة كغير المدخول بها واليائسة فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسألة ٢٠١ : إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني .

ولو عقد عليهما في وقت واحد قيل : يختار أيهما شاء ، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل : يختار أربعاً منهن . ولكن الأقرب في الصورتين بطلان العقد .

مسألة ٢٠٢ : يجوز الجمع بين الزوجات المنقطعتان بما شاء وان كانت عنده أربع دائمات .

مسألة ٢٠٣ : إذا طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات تخلل بينها رجعتان او ما يحكمهما ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق .

مسألة ٢٠٤ : إذا طلق الرجل زوجته تسعة للعدة بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً ، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً وان لم يكن الطلاق عدياً ، وسيأتي معنى الطلاق العدي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

الامر السادس : الكفر وعدم الكفاءة

مسألة ٢٠٥ : لا يجوز لل المسلم ان يتزوج الكافر دواماً أو متعة سواء أكان اصلاً كتابياً كان أو غيره ، ام كان مرتدأ عن فطرة كان أو عن ملة ، وكذا لا يجوز لل مسلم أن يتزوج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن

فطرة كانت أو ملة ، واما النصرانية واليهودية فالاظهر جواز التزوج بها متعة ، والاحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً .

مسألة ٢٠٦ : في جواز زواج المسلم من المجنوسية ولو متعة اشكال والاحوط لزوماً الترك ، واما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم ، وقد يقال : انهم على قسمين ، فمنهم الصابئة الحرانيين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم ، ومنهم الصابئة المندلانيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم ، فان ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر ، والا فالاحوط الترك مطلقاً .

مسألة ٢٠٧ : لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انتقطاعاً على المسلمة من دون اذنها ، واما الزواج انتقطاعاً باذنها ففيه اشكال أيضاً والاحوط لزوماً تركه .

مسألة ٢٠٨ : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين ام غير كتابيين ام مختلفين ، حتى انه لو أسلما معاً دفعة اقرا على نكاحهما الاول ولم يتحقق الى عقد جديد على طبق مذهبنا ، بل وكذا لو أسلم احدهما ايضاً في بعض الصور الآتية ، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يتضمنه الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

مسألة ٢٠٩ : إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول ، سواء أكان كتابياً ام غيره ، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول ام بعده ، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان ام غيره فان كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده يفرق بينهما ويكتفى الى انتفاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل انتفاضتها بقيا على نكاحهما ، والا انفسخ بمعنى انه يتبيّن

انفساخه من حين اسلام الزوج .

مسألة ٢١٠ : إذا اسلمت زوجة غير المسلم كتابة كانت ام غيرها فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده فالمشهور توقفه على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته **وإلا انكشف انها بانت منه حين إسلامها** ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال فالاحوط لزوماً ان يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا اسلم قبل انقضاء العدة .

مسألة ٢١١ : إذا اسلم الزوج على اكثر من اربع غير كتابيات وأسلم من فاختار اربعاً انفسخ نكاح الباقي ، ولو اسلم على اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ، ولو كن اكثر تخير اربعاً وبطل نكاح الباقي .

مسألة ٢١٢ : إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة ، فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة ، واما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها ان تعتمد عدة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق - والمشهور توقف بطلان نكاحها على انقضاء العدة ، فاذا رجع المرتد منها عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله ، **وإلا انكشف بطلانه عند الارتداد** ، وهذا وان كان لا يخلو عن اشكال **إلا انه هو الاقرب** .

مسألة ٢١٣ : إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها ان تعتمد عدة الوفاة ، وثبتت العدة حيثئذ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي ، ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام في اثناء العدة فيبقاء زوجيتها على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن

شوب اشكال، فالاحوط لزوماً عدم ترتيب اثر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد العقد او الطلاق، ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق .

مسألة ٢١٤ : لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة ان ينكح دواماً أو متنة بعض المتحولين للدين الاسلام من يحكم بنيجاستهم كالنواصي و غيرهم من تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة .

مسألة ٢١٥ : يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبية ، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة ، نعم إذا خيف عليه أو عليها الضلال حرم .

مسألة ٢١٦ : لا يتشرط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة ، نعم لو زوج الصغيرة ولها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسدة بالنسبة الى الصغيرة من دون مراجحتها بمصلحة غالبة وقع العقد فضولياً فيتوقف على اجازتها بعد كمالها .

مسألة ٢١٧ : التمكّن من النفقة وان لم يكن شرطاً لصحة العقد ولا للزوجه ، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عما لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك ، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة باظهار اليسار قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ووقع العقد مبنياً عليه ثم تبين خلافه فلا يبعد ثبوت الخيار لها فضلاً عما لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثم تبين عدمه ، كما سيأتي في الفصل السادس .

مسألة ٢١٨ : يصح نكاح المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول ، فإذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدة عليها بموته ، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك

المتصل بموته قبل الدخول فانه يبطل نكاحها على الظاهر ، والظاهر عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر .

مسألة ٢١٩ : لا يبعد اختصاص الحكم المذكور بالمرض المتصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهالك ، فلا يشعل مثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف العادة .

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدي إلى الموت أم يعم غيره ، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو مرض آخر فهل يجب ذلك بطلان نكاحه أم لا ؟ فيه وجهان فلا ترك مراعاة الاحتياط .

مسألة ٢٢٠ : عموم الحكم المذكور للامراض التي تستمر باصحابها فترة طويلة محل اشكال ، إلا فيما يقع في أواخرها القريبة من الموت ، فلا ترك مراعاة الاحتياط في غيره .

مسألة ٢٢١ : المسلم كف المسلمة والمؤمن كف المؤمنة شرعاً ، فيجوز تزويج العربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة باصحاب الصنائع الدينية كالكناس ونحوه .

الامر السابع : الاحرام

مسألة ٢٢٢ : يحرم التزويج دواماً ومتعة حال الاحرام - وان لم تكن المرأة محرمة - سواء أكان ايقاع التزويج له ب مباشرته أم بتوكيل الغير ، محرياً كان الوكيل أو محلأ ، كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله ، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ، واما مع

علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٢٢٣: لا فرق فيما ذكر - من التحرير المؤيد مع العلم والبطلان مع الجهل- بين أن يكون الاحرام لحج واجب ، أو مندوب ، أو لعمره واجبة ، أو مندوبة ، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

مسألة ٢٤: لا يجوز للمرحمة ان تتزوج ولو كان الرجل محلاً ، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الاخوط .

مسألة ٢٥: لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام - كالزواج باخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحرير أو لا ؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم لو كان بطلانه لقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة .

مسألة ٢٦ : يجوز للمرحوم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية ، وكذا يجوز له ان يوكل محلاً في ان يعقد له بعد احلاله ، بل وكذا ان يوكل محرماً في ان يعقد له بعد احلالهما .

الامر الثامن : اللعان وما بحكمه

مسألة ٢٧: إذا تلعن الزوجان امام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان - انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.

مسألة ٢٨ : إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً ، وفي ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء اشكال، فالاخوط لزوماً ترك الزواج منها .

الفصل الخامس

في النكاح المنقطع

ويقال له (المتعة) و(النكاح المزجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩ : النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الآخرين ، والاحوط لزوماً ان يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها ، ويكتفى غيرها من اللغات المفهمة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكّن من التوكيل .

مسألة ٢٣٠ : الفاظ الایجاب في هذا العقد ثلاثة : (مئت) و (زوجت) و (انكحث) فايها حصل وقع الایجاب به ، ولا ينعقد بغيرها كلغط التمليل والهبة والاجارة .

ويتحقق القبول بكل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الایجاب كقوله : (قبلت المتعة أو التزويع أو النكاح) ، ولو قال : (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى .

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل : (أتزوجك) في المدة المعلومة على المهر المعلوم) فتقول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلت التزوج بك) في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (زوجتك نفسي) صخ .

مسألة ٢٣١ : إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعين المدة

والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل : (أنكحْتَ نفسي ، أو أنكحْتَ نفسي منكَ أو لكَ ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت النكاح) صَحَ العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجْتَكَ نفسي ، أو زوجْتَ نفسي منكَ أو بكَ ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت التزوِيج) ، وهكذا إذا قالت المرأة : (متعْتَكَ نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت المتعة) .

ولو وكلَّا غيرهما وكان إِسْمُ الرجل أَحْمَد واسمُ المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (أنكحْتَ موكلَكَ أَحْمَد موكلتي فاطمة ، أو انكحت موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو لموكلَكَ أَحْمَد ، في المدة المعيينة على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلت النكاح لموكلي أَحْمَد في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) صَحَ العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجْتَ موكلَكَ أَحْمَد موكلتي فاطمة ، أو زوجْتَ موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو بموكلَكَ أَحْمَد ، في المدة المعيينة على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلت التزوِيج لموكلي أَحْمَد في المدة المعيينة على الصداق المعلوم) ، وهكذا لو قال وكيلها : (متعْتَ موكلَكَ أَحْمَد موكلتي فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلت المتعة لموكلي أَحْمَد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) .

ولو كان المباشر للعقد وليهما ، فقال ولِيَ المرأة : (أنكحْتَ ابْنَكَ أو حفيْدَكَ أَحْمَد ابْتِي أو حفيْدِتِي فاطمة ، أو أنكحْتَ ابْتِي أو حفيْدِتِي فاطمة ابْنَكَ أو حفيْدَكَ ، أو من ابْنَكَ أو حفيْدَكَ ، أو لا يَنْكَ أو حفيْدِكَ أَحْمَد ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) ، أو قال ولِيَ المرأة : (زوجْتَ

ابنَك أو حفيَدَكَ أَحْمَد ابْنِي أَوْ حَفِيدَتِي فَاطِمَة، أَوْ زَوْجُتِي ابْنِي أَوْ حَفِيدَتِي فَاطِمَة ابْنَكَ أَوْ حَفِيدَكَ، أَوْ مِنْ ابْنَكَ أَوْ حَفِيدَكَ، أَوْ بَابِنَكَ أَوْ حَفِيدَكَ أَحْمَد، فِي الْمَدَةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ)، أَوْ قَالَ وَلِيَ الْمَرْأَةِ: (مَتَعَتْ ابْنَكَ أَوْ حَفِيدَكَ أَحْمَد ابْنِي أَوْ حَفِيدَتِي فَاطِمَة إِلَى الْاجْلِ الْمَعْلُومِ بِالصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فَقَالَ وَلِيَ الزَّوْجِ: (قَبَلَتِ النِّكَاحَ أَوْ التَّزْوِيجَ أَوْ الْمَتَعَةَ لَابْنِي أَوْ لِحَفِيدِي أَحْمَد فِي الْمَدَةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ) صَحَّ الْعَدْدُ.

وَتَعْرُفُ كِيفِيَّةُ اِيَّاعِ الْعَدْدِ لَوْ كَانَ الْمَبَاشِرُ لَهُ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ اِصْبَلًا وَفِي الْآخَرِ وَكِيلًا أَوْ وَلِيًّا، أَوْ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَلِيًّا وَفِي الْآخَرِ وَكِيلًا مَا تَقْدِيمُ فَلَا حَاجَةُ إِلَى التَّفْصِيلِ.

مَسَأَةٌ ٢٣٢ : كُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا دَوَامًا - عِيَّنًا أَوْ جَمِيعًا، ذَاتًا أَوْ لِعَارِضِينَ - لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا مَتَعَةً، حَتَّى بَنْتُ اَخِ الزَّوْجَةِ أَوْ اَخْتَهَا فَلَا يَجُوزُ التَّمَتعُ بِهِمَا مِنْ دُونِ اذْنِ الزَّوْجَةِ الَّتِي هِي عِمْتُهَا أَوْ خَالَتُهَا، نَعَمْ لِبَاسِ الْمَتَعَةِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُمَا دَوَامًا عَلَى الْاحْوَطِ كَمَا مَرَ.

مَسَأَةٌ ٢٣٣ : يُشَرِّطُ فِي النِّكَاحِ الْمَنْقُطِ ذِكْرَ الْمَهْرِ، فَلَوْ عَدَدَ بلا ذِكْرٍ فِي الْعَدْدِ عَمْدًا أَوْ جَهَلًا أَوْ نَسْيَانًا أَوْ غَفْلَةً أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ بَطْلٌ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ الْمَهْرَ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ مَعْ دَعْمِهِ وَرَدَهُ بَعْدِ الْعَدْدِ.

مَسَأَةٌ ٢٣٤ : يَصْحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَهْرَ عِيَّنًا خَارِجِيًّا وَكَلِيلًا فِي الْذَّمَةِ، كَمَا يَصْحُّ أَنْ يَجْعَلَ مَنْفَعَةً أَوْ عَمَلاً مَحْلِلًا صَالِحًا لِلْعَوْضِيَّةِ، بَلْ وَحْقًا مِنْ

الحقوق المالية القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٣٥ : يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا تصح المتعة بالمهر المجهول ، والأحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات ، بان يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعده في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها .

مسألة ٢٣٦ : لا تقدير للمهر شرعاً ، بل يصح بما تراضيا عليه قل أو كثر ولو كان كفأ من طعام .

مسألة ٢٣٧ : تملك المتعتم بها تمام المهر بالعقد ، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم اخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد ، فلو أخلت به في بعض المدة كان للزوج ان يضع من المهر بحسبتها ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا ، وأما أيام حি�ضها ونحوها مما يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال احرامه فلا ينقض بها شيء من المهر ، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدة المعينة للعقد من مرض مدنف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا ؟ لا يبعد ذلك وان كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبة اليها .

مسألة ٢٣٨ : المناط في الاخلال عدم التمكين من الوطء قبلًا على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمناعات المتعارفة ، فلو أخلت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شيء من المهر ، ولو امتنعت من سائر الاستمناعات في بعض المدة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففي سقوط بعض المهر اشكال ، هذا إذا لم تشترط

كتاب النكاح - في النكاح المنقطع ٧٧
عليه عدم الدخول بها وإنما فالمناط هو الاخلاط بغيره من الاستمتعات مطلقاً .

مسألة ٢٣٩ : إذا خاف الزوج من تخلف المجتمع بها عن التمكين في تمام المدة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها اقساطاً حسبما تمكنه من نفسها .

مسألة ٢٤٠ : لو تخس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتى مضت المدة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول ، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدة على الاحتياط .

مسألة ٢٤١ : لو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر على الظاهر ، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها وما بقي .

مسألة ٢٤٢ : لو تبين فساد العقد - بان ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو امها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول ، ولو قبضته كانت له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدلها ، وكذا ان دخل بها وكانت عالمة بالفساد ، وأما إن كانت جاهلة فلها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعدة لا دواماً ، فان كان ما اخذت ازيد منه استعاد الزائد .

مسألة ٢٤٣ : يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل ، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعدة بل مطلقاً على الظاهر .

مسألة ٢٤٤ : لا تقدير للاجل شرعاً بل هو اليهما يتراضيان على ما ارادا طال أو قصر ، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين

أو كليهما ولأ بطل العقد ، كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شيناً من الاستمتاع بالنسبة اليهما ، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع فيها من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه .

مسألة ٢٤٥ : لابد في الاجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، فلو كان مقدراً بالمرة والمرتين من دون التقدير بالزمان ، أو كان مجهولاً كشهر من السنة أو يوم من الشهر ، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر شهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو ادراك الثمرة بطل العقد ، نعم لأبأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وان توقف تشخيصه على الفحص .

مسألة ٢٤٦ : لا بأس بجعل المدة شهراً هلالياً مع ترددده بين الثلاثين والتسعة والعشرين ، كما لأبأس بجعل الاجل الى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفة ما بقي منها .

مسألة ٢٤٧ : إذا قالت : (زوجتك نفسى شهراً ، أو الى شهر) مثلاً واطلقت اقتضى الاتصال بالعقد ، ولا يجوز على الا هو ان يجعل المدة منفصلاً عنه بان تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد اسبوع من حين وقوع العقد ، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويع من حال العقد .

مسألة ٢٤٨ : لو جعل مدة معينة ثم شك في انتهاءها فالظاهر جواز البناء على عدم بلوغ اجلها الى ان يتيقن .

مسألة ٢٤٩ : لا يصح تجديد العقد عليها دانياً ومنقطعاً قبل اقضائه

الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لابد أن يبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرین ، ولا يجوز ان يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الاول حتى يصير المجموع شهرین .

مسألة ٢٥٠ : يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يستشرط - في متن العقد - على الاخر الاتيان ليلاً أو نهاراً أو المرة أو المرات في تمام المدة أو في زمان معين ، أو ترك بعض الاستمتعات حتى الدخول ، وغير ذلك من الشرائط السانفة غير المنافية لمقتضى العقد ، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له ، فلو اشتريت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول ، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتعات ولكن لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له .

مسألة ٢٥١ : يجوز العزل للمتمتع من دون اذن المتمتع بها ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج ، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه ، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً .

مسألة ٢٥٢ : لا طلاق في المتعة وانما تبين المرأة بانتفاء المدة أو ابرائها ، ولا رجعة للزوج في عدتها .

مسألة ٢٥٣ : يجوز لولي الصغير ابراء مدة زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وان كانت المدة تزيد على زمن صباح ، كما إذا كان عمر الصبي اربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة ستين مثلاً .

مسألة ٢٥٤ : إذا ابرأها المدة معلقاً على شيء كأن لا تتزوج من فلان

مثلاً أو مطلقاً، بطل الابراء.

ولو ابرأها بشرط ان لا تتزوج فلاناً مثلاً. صبح الابراء ويطل الشرط.

ولو صالحها على ان يبرئها المدة، أو تكون بريئة منها - على نحو

شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان، صبح الصلح ووجب عليه الابراء في الصورة الاولى وحرم عليها الزواج في الصورتين ، فلو خالف ولم يبرئها جاز لها اجباره عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي ، ولو خالفت فتزوجت به صبح التزويج على الاظهر وان كانت آثمة .

ولو كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب عليها ذلك مع

الامكان ، فان امتنعت جاز له اجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي .

مسألة ٢٥٥ : لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين ، ولو

شرط التوارث أو توريث احدهما ففي نفوذ الشرط اشكال ، فلا ترك مراعاة مقتضي الاحتياط فيه .

مسألة ٢٥٦ : لا تجب نفقة الزوجة المتعتم بها على زوجها وان

حملت منه ، ولا تستحق من زوجها الميت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في

عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم .

مسألة ٢٥٧ : يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم

استحقاقها النفقة والميت ، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها ،

ويحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع

عدم المنافاة . وان كان الاخطو استحباباً الترك معه ايضاً .

مسألة ٢٥٨ : إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون

احدهما مدعياً والآخر منكراً ، كما إذا ادعت الزوجة دوام العقد وطالبت

بالنفقة؛ وادعى الزوج الانقطاع وانكر استحقاقها للنفقة . أو ادعى الزوج الانقطاع مطالباً ايها برد بعض المهر لاخاللها بالتمكين في بعض المدة؛ وادعى هي الدوام منكرة استحقاقه لذلك مع اعتراضها بالاخلال بالتمكين . والمدعي في المثال الاول هي الزوجة ؛ وفي المثال الثاني هو الزوج ، إلا إذا كان قوله أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الامر بالعكس .

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجة برد بعض المهر للاخلال بالتمكين في بعض المدة؛ وادعى هي الدوام مطالبة اياه بالنفقة . فانه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول احدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجري عليه حكمه .

مسألة ٢٥٩ : إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتھا قبل الدخول فلا عدة عليها . وان كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائنة فعليها العدة، وعدتها حيضتان كاملتان ، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الا هو ووجوباً ، وان كانت لا تحيسن لعرض ونحوه وهي في سن من تحيسن فعدتها خمسة واربعون يوماً ، ولو حل الاجل أو وهبها المدة في اثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لابد من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مر . هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً .

واما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها على الاظهر ، وان كان الا هو استحباباً ان تعتد بابعد الاجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضي خمسة واربعين يوماً .

واما عدة المتعة بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت

حائلاً، وابعد الاجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠ : يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، وان يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من انها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، واما بعد الزواج فلا يستحب السؤال ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

مسألة ٢٦١ : يجوز التمتع بالزانية على كراهة ، نعم اذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها إلا بعد توبتها .

الفصل السادس

في خيار العيب والتدلisis

مسألة ٢٦٢ : ثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته :

١ - الجنون - ولو كان ادوارياً - وهو اختلال العقل ، وليس منه الاغماء ومرض الصرع الموجب لعرض الحالة المعهودة في بعض الاوقات .

٢ - الجذام .

٣ - البرص .

٤ - العمى ، وهو ذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين ، ولا اعتبار بالعور ، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط ، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات .

٥ - العرج ، وان لم يبلغ حد الاقعاد والرمانة .

٦ - العفل ، وهو لحم أو عظم ينبع في الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا على الظاهر .

مسألة ٢٦٣ : في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد اشكال ، فلو فسخ فالاحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

مسألة ٢٦٤ : انما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده على

الاقرب .

مسألة ٢٦٥ : يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد

العيوب التاليين :

١ - الجب ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به .

٢ - العن ، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه

على الإيلاج .

مسألة ٢٦٦ : يثبت الخيار للزوجة في الجب سواء أكان سابقاً على

العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً على الظاهر .

مسألة ٢٦٧ : إنما يثبت الخيار للزوجة في العن المطلق اي فيما إذا

كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء ، وأما لو لم يقدر

على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها ، ولا فرق في ثبوت الخيار

به بين السابق على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء ، وأما المتجدد بعد

الوطء - ولو مرة - ففي ثبوت الخيار لها بسببه اشكال وإن كان الثبوت لا

يخلو من وجه ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ .

مسألة ٢٦٨ : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ثبوت خيار

العيوب للزوجة فيما إذا كان في الزوج احد العيوب التالية :

١ - الجنون ، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد

والوطء .

٢ - الخلاء ، وهو اخراج الاثنين .

٣ - الوجاء ، وهو رض الاثنين بحيث يبطل اثريهما .

٤ - الجذام .

٥ - البرص .

٦ - العمنى .

وقالوا: ان هذه الخمسة الاخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد .

ولكن اصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محل اشكال ، فالاحوط لها عدم الفسخ بها ، ولو فسخت فالاحوط لها عدم ترتيب اثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

مسألة ٢٦٩ : ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة .

مسألة ٢٧٠ : الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنتقطع .

مسألة ٢٧١ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في الاخذ بهذا الخيار في عيوب كل من الرجل والمرأة ، بمعنى عدم التأخير في إعماله أزيد من المتعارف ، فلو أخره لانتظار حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فان لم يكن بحدّه يعد عرفاً توانياً في اعمال الخيار لم يسقط والا سقط ، والعبرة بالفورية من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه ، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفورية العرفية .

مسألة ٢٧٢ : يثبت كل من العيوب المذكورة باقرار صاحبه وبالبينة على اقراره ، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين حتى العن على الاقوى ، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع نسوة عادلات كما في نظائرها .

مسألة ٢٧٣ : إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه ، فإن كان للمدعي بينة حكم له وإنما فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف المنكر حكم له ، وإن نكل عن الحلف ولم يرده على المدعي جاز للحاكم أن يحكم عليه ، كما أن للحاكم الولاية على رد الحلف على المدعي استظهاراً ، وإن رد المنكر أو الحكم اليمين على المدعي فحلف حكم له ، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعوى والمنازعات .

مسألة ٢٧٤ : إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدمة ، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو ، وإنما جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه ، فيزجله سنة كاملة من حين المرافعة ، ويحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم ، فإن وطنه أو وطنه غيرها فيثناء هذه المدة فلا فسخ ، وإنما كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدم ، فلو لم تفسخ فوراً سقط خياراتها ، وكذا إذا رضيت أن تقييم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك .

مسألة ٢٧٥ : يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعي ، وكذا المرأة بعيوب الرجل ، نعم مع ثبوت العن إنما ترضي المرأة بالصبر معه لزمهها الرجوع إلى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها ، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انتهاء المدة وتغدر الوطء من دون مراجعة الحاكم .

مسألة ٢٧٦ : إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالاطباء الاخصائيين أن الزوج لا يقدر على الوطء أبداً فهل يحق للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنة أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو اولهما من قوة .

مسألة ٢٧٧ : الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فلا تشمله احكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة الى المحلّ ولا يعتبر فيه المحلّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين .

مسألة ٢٧٨ : إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة الا اذا كانت صغيرة أو يائسة كما في الطلاق ، وان كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها . هذا إذا لم يكن تدليس ، واما مع التدليس وتبيّن الحال للرجل بعد الدخول، فان كان المدلّس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر ، وان كان دفعه اليها جاز له استعادته ، وان اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مر ، وان كان المدلّس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يتحقق له بعد دفعه اليها ان يرجع به على المدلّس .

مسألة ٢٧٩ : يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند ارادة التزويع بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه ، فلا يتحقق بالأخبار لا للتزويع أو لغير الزوج ، والظاهر تتحققه ايضاً بالسكتوت عن بيان العيب مع العلم به واقدام الزوج بارتكاز السلامة منه .

مسألة ٢٨٠ : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند اليه التزويع ، من وليتها الشرعي أو العرفي كابيها وجدها وامها و أخيها الكبير وعمها وحالها من لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون للتزويعها وترجع اليهم فيه في العرف والعادة ، ومثلهم على الظاهر بعض الاجانب

منن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركتن اليه فيما يتعلق بها ، بل لا يبعد ان يلحق بمن ذكر الاجنبي الذي يراود عند الطرفين ويسعى في ايجاد وسائل الايلاف في البين ويتولى بيان الجهات ذات العلاقة بهذه الامر .

مسألة ٢٨١ : يثبت في النكاح خيار التدلisis - في غير العيوب التي مرّ انه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في احد الزوجين ، سواء أكان نقصاً عن الخلقة الاصلية كالعور أو زيادة عليها كاللحية للمرأة ، أو عند الایهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة ونحوها .

مسألة ٢٨٢ : يتحقق التدلisis الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو اراءته متصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ثم ايقاع العقد مبنياً عليه . ولا يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليتها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولئك سكتوتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

مسألة ٢٨٣ : إذا خطب امرأة وطلب زواجها على انه منبني فلان فتزوجته على ذلك باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيبان انه من غيرهم كان لها خيار التدلisis ، فان فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وان كان قبله فلا شيء لها .

مسألة ٢٨٤ : إذا تزوج امرأة على انها بكر باحد الوجوه المتقدمة

فبانت ثياباً قبل العقد - باقرارها أو بالبينة - كان له خيار التدلّيس ، ولو تزوجها باعتقد البكاره ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا ايقاع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد .

مسألة ٢٨٥ : إذا تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً ففسخ حيث يكون له الفسخ ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلّس ، وان كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً ، واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له ان ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكرأً وثياباً ، اذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكرأً ثمانين ديناراً وثياباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً .

الفصل السابع

في المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على ماسيأتي تفصيله.

مسألة ٢٨٦ : كل ما يمكن ان يملكه المسلم يصح ان يجعله مهراً بشرط ان يكون متمولاً عرفاً على الا هو لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصبح جعله منفعة الحرج حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محلل، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٨٧ : لا تقدير للمهر في جانب القلة، فيصح ما تراضي عليه الزوجان وان قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة ، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة ، نعم يستحب ان لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم ، فلو اراد التجاوز جعل المهر مهر السنة ويدل الزبادة .

مسألة ٢٨٨ : لا بد من تعين المهر بما يخرج عن الابهام والترديد ، فلو امهرها احد الشيئين مردداً أو خيطة احد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد ، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا ان يزيد على اقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت ، ولا يعتبر ان يكون المهر معلوماً على النحو المعتر في البيع وشبهه من المعاوضات ، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وان جهل كيلها أو وزنها أو عدتها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب

وطاقة مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك.

مسألة ٢٨٩ : لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعين

فالظاهر صحته وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين ، ومع الاختلاف بين افراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الا هو ط وجوباً، وهل يجري هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من انواع الاموال أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن رجحان .

مسألة ٢٩٠ : لو تزوج الذميان على خمر أو خنزير صح العقد

والمهر ، فلو اسلما قبل القبض فللزوجة قيمته عند مستحلبيه ، وان اسلم احدهما قبله فلا يبعد لزوم القيمة ايضاً .

ولو تزوج المسلم على أحدهما صح العقد وبطل المهر ولها بالدخول

مهر المثل إلا ان يكون المهر المسمى اقل قيمة منه فيتصالحان في مقدار التفاوت .

مسألة ٢٩١ : إذا أصدقها ما في ظرف معين على انه خل فبان خمراً

بطل المهر فيه قطعاً ، وهل تستحق عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول ؟ وجهان اقربهما الاول ، ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه ايضاً ، وهل تستحق عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القيمة ؟ وجهان ارجحهما الثاني .

مسألة ٢٩٢ : ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلو عقد

عليها ولم يذكر مهرأ اصلاً - بان قال الزوج للزوج مثلاً: (زوجتك نفسى) ، أو قال وكيلها: (زوجت موكلتى فلانة) ، فقال الزوج: (قبلت) صحة العقد ، بل لو صرحت بعدم المهر بان قال: (زوجتك نفسى بلا

مهر) ، فقال : (قبلت) صح ، ويقال لهذا - اي لا يقع العقد بلا مهر - : (تفويض البعض) وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر (مفوضة البعض) .

مسألة ٢٩٣ : إذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا بعد العقد على شيء ، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويتعين ذلك مهراً ويكون كالذكور في العقد .

مسألة ٢٩٤ : إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلبتها حينئذ فستستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار ، ويقال لذلك الشيء : (المتعة) ، ولو انفصالا قبل الدخول بامر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعة ، وكذا لو مات احدهما قبله ، واما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر امثالها .

مسألة ٢٩٥ : المعترض في مهر المثل في كل مورد يحكم بثبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والتتجابة والعنفة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال واضدادها ، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه ، فتلحظ اقاربها وعشيرتها وبيلدتها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها ، والظاهر دخالة حال الزوج في ذلك ايضاً .

مسألة ٢٩٦ : يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة ويغوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين بان تقول الزوجة مثلاً : (زوجتك نفسى على ما تحكم ، او أحكم من المهر) فيقول الرجل : (قبلت) ، فان كان الحاكم الذي فرض اليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له ان يحكم

بما يشاء ولم يقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مادام متمولًا ، نعم إذا كان التغويض منصراً ولو بحسب الارتكاز عن حد معين وما دونه لم يجز تعينه فيه ، وان كان الحكم الى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القلة بما شاءت وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة - وهو خمسمائة درهم - على الا هو وجوياً .

مسألة ٢٩٧ : إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجة المتعة وان مات بعد الدخول فلها مهر المثل ان كان الحكم الى الزوج ، وأما ان كان الحكم الى الزوجة فلا يبعد ان يكون الثابت هو مهر السنة .

مسألة ٢٩٨ : إذا جعل مهر امرأة نكاح امرأة اخرى ومهر الاخرى نكاح المرأة الاولى بطل النكاحان ، وهذا ما يسمى بـ (نكاح الشغار) وهو ان تتزوج امرأتان بргلتين على ان يكون مهر كل واحدة منها نكاح الاخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل ان يقول احد الرجلين للآخر : (زوجتك بنتي ، او أختي ، على ان تزوجبني بنتك او أختك ، ويكون صداق كل منها نكاح الاخرى) ويقول الآخر : (قبلت وزوجتك بنتي ، او أختي ، هكذا) .

واما لو زوج احدهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم ايضاً صبح العقدان مع توفر سائر شروط الصحة ، مثل ان يقول : (زوجتك بنتي ، او أختي على صداق مائة دينار على ان تزوجبني أختك ، او بنتك ، هكذا) ويقول الآخر : (قبلت وزوجتك بنتي ، او أختي ، على مائة دينار) بل وكذا لو شرط ان يزوجه الاخرى ولم يذكر مهراً اصلاً

مثل ان يقول : (زوجتك بنتي على ان تزوجبني بنتك) فقال : (قبلت وزوجتك بنتي) فانه يصح العقدان مع توفر سائر الشروط ، لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول كما تقدم .

مسألة ٢٩٩ : إذا تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته ان لا يدفعه اليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠ : إذا أشرك اباهما مثلاً في المهر بان جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لابيها ، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على ان تكون عشرة منها لابيها ، سقط ما سماه للاب فلا يستحق شيئاً . ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها ان تعطيه شيئاً من مهرها صحيح ، وكذلك لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك ، واما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح .

مسألة ٣٠١ : ما تعارف في بعض البلاد من انه يأخذ بعض اقارب الفتاة كابيهما او امها او اختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ (شير بها) - ليس جزاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر ، وحكمه أنه ان كان اعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا اعطي شيئاً للاح لان يتوسط في البين ويرضي اخته ويسعني في رفع بعض الموانع - فلا اشكال في جوازه وحليته ، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد اعطائه ، وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وان كان لأجل جلب خاطره وارضائه سواء اكان رضاه في نفسه مقصوداً له ام لتوقف رضا الفتاة على رضاه فالظاهر جواز اخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام

قائماً بعينه .

واما مع عدم رضا الزوج وكون اعطائه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب مانع من تمشية الامر مع رضاها بالتزويع بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً .

مسألة ٣٠٢ : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - اي بلا أجل - ومؤجلاً ، وان يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً ، ولا بد في المؤجل من تعين الاجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ، ولو كان الاجل مبهماً بحثاً مثل زمان ما أو ورود مسافر ما صحيحاً العقد وصح المهر ايضاً على الاظهر ولغى التأجيل .

مسألة ٣٠٣ : يجب على الزوج تسليم المهر ، وهو مضمون عليه حتى يسلمه ، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٍ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلي ولقيمته في القيمي ، نعم لو كان التلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج ، وان كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الاجنبي .

مسألة ٣٠٤ : إذا اصدقها شيئاً معيناً فوجدت به عيباً فان رضيت به فهو والا فالاظهر ان لها ردّه بالعيوب والمطالبة ببدلها من المثل أو القيمة ، وليس لها امساكه بالارش ، كما ان احتمال الرجوع - مع الرد والدخول - الى مهر المثل ضعيف .

مسألة ٣٠٥ : إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالاحوط وجوباً . الصلح .

مسألة ٣٠٦ : إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل

قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الاداء أم لا ، ولو مكتته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه ، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلأ - وقد اخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وان حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد .

مسألة ٣٠٧ : انما يسقط حق امتناعها عن التمكين فيما إذا وطنتها بتمكينه من نفسها اختياراً ، ولو وطتها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن اكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك .

مسألة ٣٠٨ : المرأة تملك المهر المسمى بالعقد ، فلها التصرف فيه بهمة أو معاوضة أو غيرهما ولو قبل القبض على الاظهر ، نعم لا تستقر ملكيتها لتعامده إلا بالدخول - قبلاً أو دبراً - قيل : وفي حكم الدخول ازالة الزوج بكارتها باصبعه من دون رضاها ولكنه محل اشكال ، فالاحوط وجوباً التصالح .

مسألة ٣٠٩ : إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى ويقي نصفه ، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه ، وان كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها ، ولو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً ، وان كان تالفاً استعاد نصف مثله ان كان مثلياً ونصف قيمته ان كان قيمياً ، وفي حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم ، واما لو كان انتقاله منها الى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيرت : بين الرجوع ودفع نصف العين ، وبين دفع بدل النصف ، وان كان الاحوط استحباباً هو الاول فيما إذا أراد الزوج عين مalle .

مسألة ٣١٠ : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق

المرأة تمام المهر ولكن الأقوى الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الاحتوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٣١١ : إذا حصل للصداق نماء متصل - كسمن الدابة وكبر الشجرة - ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعينه مهراً، وأما لو حصل له نماء منفصل - كالثجاج واللبن - كان جميعه للزوجة ولا يرد شيء منه إلى الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاماً على وجه بدخل الحمل في الصداق كان له النصف منها وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢ : إذا أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجرة.

مسألة ٣١٣ : لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثلبي وينصف قيمتها في القيمي.

مسألة ٣١٤ : إذا اعطتهاها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العرض.

مسألة ٣١٥ : لو كان المهر ديناً وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقى ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أر معيناً كان الباقى بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦ : إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود

النصف الى المتبرع او الى الزوج اشكال فالاحوط وجوباً التصالح بينهما .
مسألة ٣١٧ : إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم انه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر ، ولكن هذا فيما إذا لم تعرف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً ، والا فيكون الساقط اكثر من النصف .

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لايها وجدها من طرف الاب ولو كيلها الذي ولته أمرها ، لكن لا يجوز للاب والجد العفو عن الجميع والاحوط وجوباً ان يراعيا مصلحتها في اصل العفو ومقداره ، وأما الوكيل فيتبع حد وكالته عنها في ذلك .

مسألة ٣١٨ : إذا كان المهر ديناً على ذمة الزوج يصح العفو عنه باسقاطه عن ذاته وابراه منه ، ولا يصح هبته له إلا إذا قصد بها الاسقاط فيكون ابراءً ولا يحتاج الى القبول ، وأما لو كان المهر عيناً فلا يصح العفو عنه إلا بهبته وتمليكه إياه فيحتاج الى القبول والقبض .

مسألة ٣١٩ : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكرافها كان عليه مهر مثلها بكراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره .

مسألة ٣٢٠ : إذا كان الوطء لشبهة بان اشتبه الامر على المرأة - سواء أكان الواطئ عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين ان يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد ، وأما لو كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بالحال بان كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها .

مسألة ٣٢١ : إذا زوج الاب أو الجد صغيراً فان لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه ، وان كان له مال فان ضممه من زوجه كان عليه ايضاً ، وان لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل

أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، والأفالاظه صحة العقد ، وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ فان لم يجز ثبت عليه مهر المثل .

مسألة ٣٢٢ : إذا دفع الاب أو الجد المهر الذي كان عليه ثم بلغ الصغير فطلق قبل الدخول ، ففي عود نصف المهر الى الولد أو الى الاب أو الجد وجهان فالاحوط التصالح بين الطرفين .

مسألة ٣٢٣ : إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقق الدخول وعدمه ، فادعى الزوجة تتحققه وأنكر الزوج ذلك ، فان كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لاي منها عن الدخول - فالقول قولها بيمينها ، والأكان القول قول الزوج بيمينه . وله ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان كانت له بينة عليه - بناءً على ما هو الاقوى من اغناء بينة المدعى عليه عن بيمينه - فتشهد البينة على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه ، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادعت الدخول قبلاً وفرض المنافاة بينه وبين بقائها كما هو الغالب .

مسألة ٣٢٤ : إذا اختلف الزوجان في اصل المهر فادعته الزوجة وأنكره الزوج ، فان كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بينة فالقول قوله بيمينه ، وكذا إذا كان بعد الدخول وادعى عليه أزيد من مهر المثل ، وأما إذا ادعت عليه مهر المثل أو ما هو اقل منه فالقول قولها بيمينها ، إلا ان يقيم الزوج البينة على ادائه اليها أو عفوها عنه أو تكفل الغير به ونحو ذلك فان اقام البينة حكم له والأفله عليها اليمين ، فان حلفت حكم لها ، وان نكلت

عن الحلف ولم ترده على المدعي جاز للحاكم ان يحكم عليها ، كما ان له ان يرد الحلف على المدعي استظهاراً ، فان ردت الزوجة اليمين على الزوج او ردها الحكم عليه فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه .

مسألة ٣٢٥ : إذا توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمنيه إلا إذا ثبتت الزوجة دعواها بالموازين الشرعية ، وكذا إذا ادعت كون عين من الاعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فان القول قوله بيمنيه وعليها البيينة .

مسألة ٣٢٦ : إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل ، فقالت المرأة : انه حال معجل . وقال الزوج : انه مؤجل . ولم تكن بيته كان القول قوله بيمنيه ، وكذا لو اختلفا في زيادة الاجل ، كما إذا ادعت انه سنة وادعى انه ستان .

مسألة ٣٢٧ : إذا توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بيته ، فالقول قوله بيمنيه .

مسألة ٣٢٨ : إذا دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا في كونه هبة أو صداقاً ، فان كان مدعى الصداق هي الزوجة ومدعى الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قوله بيمنيه ، وان كان مدعى الصداق هو الزوج ومدعى الهبة هي الزوجة فلا يبعد اندرجها في باب التداعي ، فان تحالفوا حكم برجوع المال الى الزوج .

مسألة ٣٢٩ : إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصة مخالفًا للظاهر بمقتضى العرف والعادة ، والأقدم قول خصمه بيمنيه ، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان اعطائه وملاحظة حال الزوجين مناسباً للهبة فانه يقدم حينئذ قول الزوج

كتاب النكاح - في الشروط المذكورة في النكاح ١٠١
المدعي للصداق بيمينه .

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جملة من المسائل السابقة انما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفًا للظاهر، وإنّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا ادعت الزوجة أن تمام مهرها حالًّا معجل وكان مبلغًا كبيرًا لا يجعل مثله مهرًا معجلًا في العرف والعادة، وادعى الزوج التأجيل المواتق لهما في مقدار منه فإنه يقدّم حينئذ قوله بيمينه .

تكميل

في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة ٣٣٠ : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما فيسائر العقود، لكن تخلفه أو تعذرّه لا يوجب الخيار للمشروط له ، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه أن يعين لها خادمة تعينها في شؤون البيت ، فتخلّفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط ، لم يوجّب ذلك الخيار وان أثم المخالف .
نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج هاشميًا فتبين خلافه ، أوّل وجّب الخيار ، كما تقدّم في خيار التدليس .

مسألة ٣٣١ : إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - لأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً . ولو اشترط ما يخالف المشرع؛ لأن اشترطت المرأة ان

يكون امر الطلاق والجماع بيدها ، أو ان لا يعطي الزوج حق ضررتها من النفقة والمغاربة ونحو ذلك ؛ بطل الشرط وصح العقد .

مسألة ٣٣٢ : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انتظاماً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد كما تقدم .

مسألة ٣٣٣ : إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في غيره ان لا يتزوج عليها صحيحة الشرط ويلزم الزوج العمل به ، ولكن لو تزوج صحيحة زواجه وان كان آثماً .

مسألة ٣٣٤ : يجوز ان تشرط الزوجة ان تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمة موجبة لجسده أو عدم اتفاقه عليها شهراً ونحو ذلك ، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها ، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها .

مسألة ٣٣٥ : إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو ان لا يفتضها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم على الاقوى ، فلو خالف حرم الوطء من حيث مخالفة الشرط ولم يلحظه حكم الزنى ، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز .

مسألة ٣٣٦ : إذا اشترطت عليه ان يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط ما لم تسقطه .

الفصل الثامن

في الحقوق الزوجية وأحكام النشوذ والشقاق

مسألة ٣٣٧ : ان لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب ، والواجب منها على أقسام ثلاثة :

القسم الأول : حق الزوج على الزوجة ، وهو ان تمكّنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد في اي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي ، وايضاً ان لا تخرج من بيتها من دون اذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأظهر .

مسألة ٣٣٨ : ينبغي للرجل ان يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعيادة مرضاهم وتشييع جنازتهم ونحو ذلك وان لم يجب عليه ذلك ، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها .

مسألة ٣٣٩ : لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير اذن الزوج إلا ان يكون منافياً لحقه في الاستمتاع منها .

مسألة ٣٤٠ : لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها ان تقوم بذلك .

القسم الثاني : حق الزوجة على الزوج ، وهو ان ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالها بالقياس اليه على ما سيأتي تفصيله ، وان لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعي ،

وان لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة ، وان لا يترك مقاريتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدم في المسألة التاسعة .

مسألة ٣٤١ : إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر

بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعية أو طلاقها وتخلية سبيلها.

القسم الثالث: حق كل من الزوجين على الآخر، وهو «القسم» اي

بيتونة الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ على ما سبأته تفصيله ، فهذا حق مشترك للزوجين ، يجوز لكل منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة ، ولو اسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه ، بخلاف الحقوق المختصة بكل منهما ، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو انفق ، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له التخلّي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكتن الزوجة بخلاف حق القسم .

مسألة ٣٤٢ : إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهن ليلة

يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضاً، فاذا كان أربع ويات عند إحداهن طاف عليهم في أربع ليالٍ لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض .
وإذا كانت عنده ثلاثة بات عند إحداهن ليلة يجب عليه ان يبيت

عند الآخرين في ليلتين وله ان يفضل احداهن بالليلة الرابعة.

وإذا كانت عنده زوجتان ويات عند احداهما في ليلة لزمه المبيت في

ليلة اخرى عند الاخرى ، وله ان يجعل لإحداهم ثلات ليال وللثانية ليلة
واحدة قبل يومها وذلك اذ انت اداء الارض عن كل الماء في ماء

النحو المتقدم.

والمشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكل منهن ليلة، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن واتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلاثة زوجات كانت لهن ثلاثة ليال والفضل ..، والعمل بهذا القول أحوط خصوصاً في الأكثر من واحدة ولكن الأقوى ما تقدم خصوصاً في الواحدة.

مسألة ٣٤٣: المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمها مواقعتها في ليلتها، وهل يلزمها مضاجعتها في الفراش بان ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور ذلك ولكنه لا يخلو عن اشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٤: يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للممتنع بها هذا الحق سواء أكانت واحدة أم أكثر.

مسألة ٣٤٥: يجوز للزوجة ان تهب حقها في المبيت الى زوجها ببعض او بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فان قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها ان تهب ليلتها لضررتها برضا الزوج فيصير الحق لها بقبولها.

مسألة ٣٤٦: لا يثبت حق المبيت للصغريرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشرة، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسألة ٣٤٧ : يستحب تخصيص البكر أول عرسها بسبع ليال ، والثيب بثلاث تفضلان بذلك على غيرهما ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لنسائه السابقات .

مسألة ٣٤٨ : إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن شاء وان كان الأولى والأحوط التعيين بالقرعة .

مسألة ٣٤٩ : تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلقة الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

(أحكام النشوز والشقاق)

مسألة ٣٥٠ : النشوز قد يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوج :
اما نشوز الزوجة فتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها ، ويدخل في ذلك عدم ازالة المنففات المضادة للتمتع والإلذاد منها ، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا بخروجها من بيتها من دون اذنه ، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمة البيت ونحوها مما مر .

اما نشوز الزوج فتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه ،
ترك الإنفاق عليها ، أو ترك المبيت عندها في ليلتها ، أو هجرها بالمرة ، أو
ابدائها ومشاكلتها من دون مبرر شرعى .

مسألة ٣٥١ : إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقاً لم تستحق النفقة عليه ، سواء خرجت من عنده أم لا على الأظهر ، واما إذا
امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً ، أو خرجت من

بيتها بغیر اذنه كذلك فالمشهور انها لا تستحق النفقة ايضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك ، واما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا اشكال .

مسألة ٣٥٢ : كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القسم والمواقة كل أربعة اشهر أيضاً، ويستمر الحال كذلك مادامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع الإستحقاق .

مسألة ٣٥٣ : إذا نشرت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لرجاعها إلى طاعته، وذلك بان يعظها أولاً فان لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل ، فان لم يؤثر ذلك ايضاً جاز له ضربها إذا كان معه رجوعها إلى الطاعة وترك النشوز ، ويقتصر منه على اقل مقدار يحتمل معه التأثير ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، والأ تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم ان يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام ، ولو حصل بالضرب جنابة وجب الغرم .

وإذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدمة واصررت على نشوزها فليس للزوج ان يتخذ ضدها اجراء آخر سواء أكان قوله كابعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإبعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلها كفرك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك ، نعم يجوز له رفع أمره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه .

مسألة ٣٥٤ : إذا نشر الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره ، فان لم ينفع فلها رفع أمرها الى الحاكم

الشرعى وليس لها هجره ولا ضربه والتعدى عليه .

مسألة ٣٥٥ : إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ، ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لاجباره على الإنفاق ، فان لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطررت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة ، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا ؟ فيه اشكال ، والاحتياط لا يترك .

مسألة ٣٥٦ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة امرها الى الحاكم الشرعي ، ابلغه الحاكم بلزوم احد الأمرين عليه :اما الإنفاق أو الطلاق ، فان امتنع عن الأمرتين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه - ولا اجباره على الطلاق جاز للحاكم ان يطلقها بطلبها ، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه ، فإذا لم يفعل جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق ، فان امتنع وتعذر اجباره عليه طلقها الحاكم ، ويقع الطلاق بائناً في الصورتين ، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله .

مسألة ٣٥٧ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد اخفاء موضع اقامته ؛ لكنه لا يتستى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتخذ بشأنه الاجراءات المترتبة المتقدمة ، ففي هذه الحالة هل يجوز للحاكم ان يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدم الطلاق من الإبلاغ وغيره أم

لا ؟ فيه وجهان لا يخلو اولهما عن قوة .

مسألة ٣٥٨ : إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالملعقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين : اما العدول عن هجرها وجعلها كالملعقة ، أو تسرحها لتمكن من الزواج من رجل آخر ، فإذا امتنع منها جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لإجباره حتى الحبس لو أمكنه - ان يطلقها بطلها ذلك . ويقع الطلاق بانياً أو رجعياً حسب اختلاف الموارد ، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه .

مسألة ٣٥٩ : إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدة طويلة فصارت كالملعقة بغير اختياره ، فهل يجب عليه ان يطلقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال أم لا ؟ فيه اشكال ، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبه في الطلاق ، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتى يفرج الله تعالى عنه .

مسألة ٣٦٠ : إذا كان الزوج يؤذني زوجته ويشاكها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويلزمه بالمعاشة معها بالمعروف ، فان نفع ولا عزر له بما يراه ، فان لم ينفع ايضاً كان لها المطالبة بالطلاق ، فان امتنع منه ولم يمكن اجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي .

مسألة ٣٦١ : إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة ، أو هم بطلاقها لكراهته لها مثلاً ، أو هم بالتزويج عليها ، فينزلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استعماله له صحيح وحلّ له ذلك ، واما لو ترك

بعض حقوقها الواجبة أو أذادها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلك مالاً ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن اذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت ، وان لم يكن من قصده إلإجازتها الى البذل على الاقوى .

مسألة ٣٦٢ : إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين

بعث الحكم حكمين - حكماً من جانب الزوج وأخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحًا من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي . ويجب عليهم البحث والاجتهاد في حالهما ؛ وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما ؛ ثم يسعين في أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما وحكمما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلانى أو في مسكن مخصوص أو عند أبيها أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضررتها في دار واحدة ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها ان تزوجه بالمهر الحال الى اجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغاً كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم أو نفقة أو غيرهما .

مسألة ٣٦٣ : إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفدية أو بدونها - لم

ينفذ حكمهما بذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنهما ان شاءا جمعاً وان شاءا فرقاً ، أو استأذناهما في الطلاق ويدل الفدية حين ما يريدان ذلك . وحيث ان التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع الشرائط ، بأن يقع في طهر لم ي الواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك .

مسألة ٣٦٤ : الأحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين ، بأن يكون

حكم من أهله وحكم من أهلهما، فان لم يكن لهما اهل أو لم يكن اهلهما اهلاً لهذا الامر تعين من غيرهم، ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منها حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث ازيد تعين .

مسألة ٣٦٥ : إذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكمين آخرين حتى

يتتفقا على شيء .

مسألة ٣٦٦ : ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الإصلاح ، فمن حسنت نيتها فيما تحرأه اصلاح الله مسعاه ، كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام «إن يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما» .

الفصل التاسع في أحكام الأولاد والولادة

مسألة ٣٦٧ : يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع

شروط :

الأول : دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله ، أو الإنزال على ظاهر الفرج . واما مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقة اخرى كالأنبوبية ونحوها ، واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاقي الولد به اشكال .
الثاني : مضي ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما يحكمه الى زمن الولادة ، فلو جاءت المرأة بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من ذلك العين لم يلحق بالزوج .

الثالث : عدم التجاوز عن اقصى مدة الحمل وهو سنة على الأظاهر ، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها اكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به .

مسألة ٣٦٨ : إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطأها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور ، ولا يتغافل عن لو نفاه ان كان العقد دائماً إلا باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد امكن إلحاقه به ، فإنه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه يتغافل منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

مسألة ٣٦٩ : إذا عزل عن زوجته اثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المني قبل النزع من غير تنبه ، أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاح به عند العود الى

الإلاج ، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا انزل قبل الدخول ثم جامع من غير
ان يتأكد من عدم تلوث الآلة بالمني وخلو المجرى منه تماماً .

مسألة ٣٧٠ : الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه
مع تحقق الشروط المتقدمة بختصر بصورة الشك واحتمال كونه منه ، وأما
مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق
العلمية الحديثة - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه .

مسألة ٣٧١ : إذا اختلف الزوجان في تتحقق الدخول الموجب للإلاج
الولد أو ما بحكمه وعدمه ، فادعه المرأة ليلحق الولد به وانكره الزوج .
أو اختلفا في ولادته فنفها الزوج وادعى أنها اتت به من خارج .
أو اختلفا في المدة مع الاتفاق في اصل الدخول او ما بحكمه
والولادة ، فادعى ولادتها دون ستة أشهر وادعى هي خلافه كان القول قوله
بيمينه ، ولو ادعى ولادته لأزيد من اقصى الحمل وانكرت هي فالقول قولها
بيمينها ويلحق به الولد ولا يتغى عنه إلا باللعان .

مسألة ٣٧٢ : لو طلق زوجته المدخول بها فاعتذر وتزوجت ثم أتت
بولد ، فان لم يمكن لحوجه بالثاني وامكن لحوجه بالاول - كما إذا ولدته لأقل
من ستة أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من
وطء الاول - فهو للاول ، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثاني لتبيين وقوعه في
العدة وتحرم عليه مؤبداً لوطنه ايها .

وان انعكس الامر - بان امكنا لحوجه بالثاني دون الاول - كان ولدته
لأزيد من اكبر الحمل من وطء الاول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء
الثاني ، لحق بالثاني .

وان لم يمكن لحوجه بأحدهما - بان ولدته لأزيد من اقصى الحمل من وطء الاول ولأقل من ستة اشهر من وطء الثاني - انتفي منها .

وان أمكن لحوجه بهما - بان كانت ولادته لستة اشهر من وطء الثاني دون اقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني .

مسألة ٣٧٣ : لو طلقها فوطتها آخر في عدتها غير الرجعية لشبهة، ثم أتت بولد فهو كالتزوج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدمة إلا ان في الصورة الأخيرة - وهي ما إذا امكן اللحوق بكل منهما - وجهين وهما: اللحوق بالأخير والقرعة بينهما واجههما الثاني . وهكذا الحال في الممتنع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطتها الغير لشبهة في عدتها .

مسألة ٣٧٤ : إذا كانت في عصمة زوج أو في العدة الرجعية منه فوطتها آخر لشبهة ثم أتت بولد ، فإن امكنا لحوجه بأحدهما دون الآخر يلحق به ، وان لم يمكن اللحوق بهما انتفي عنهما ، وان امكنا لحوجه بكل منهما اقرع بينهما ، يعمل بما تقتضيه القرعة .

مسألة ٣٧٥ : إذا وطئ امرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير لشبهة وجاءت بولد وامكنا لحوجه به يلحق به، ولو وطتها لشبهة اكثر من واحد وامكنا لحوجه بكل منهم اقرع بينهم .

مسألة ٣٧٦ : إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالأخر عمل بالقرعة .

مسألة ٣٧٧ : انما يرجع الى القرعة في الموارد المتقدمة ونظائرها فيما إذا لم يتيسر رفع الاشكال والاشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينة لا تتخللها الإجهادات الشخصية - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات

اللطبية الحديثة من خلوها عنها - وإنما لم تصل التوبة إلى العمل بالقرعة .

مسألة ٣٧٨ : إذا وطن الأجنبية شبهة فحملت منه وولدت كان الولد

ولد حلال ، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطنها شبهة .

مسألة ٣٧٩ : المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق شرعاً مع جهل

الوطني بذلك سواء أكان جاهلاً فاسراً أم مقسراً بشرط أن لا يكون متربداً

كما تقدم ذلك في المسألة (٩٣) .

مسألة ٣٨٠ : إذا وطن الرجل زوجته فساحت بكرأ فحملت يلحق

الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر ، وتستحق الزوجة الرجم والبكر

الجلد كما سيأتي في محله ، وعلى الزوجة مهر البكر إذا ذهبت بكارتها

بالولادة .

مسألة ٣٨١ : إذا ادخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت

ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأة ، فإذا كان الولد اثنى لم يجز

لصاحب المنى التزوج بها . وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها

فحملت منه ولكن لا أثم عليها في ذلك .

مسألة ٣٨٢ : إذا زنى بأمرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير ثم

تزوج بها فولدت ولم يعلم أن الولد من العلال أو الحرام يحكم بأنه من

اللال . ولو زنى بأمرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا

يتوارثان وان تزوج بأمه بعد الحمل .

مسألة ٣٨٣ : المتولد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد

حلال .

مسألة ٣٨٤ : لا يجوز اسقاط الحمل وان كان من سفاح إلا فيما إذا

خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده ، فأنه يجوز لها حينئذ اسقاطه ما لم تلجه الروح ، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً ، وإذا اسقطت الأم حملها وجبت عليها ديتها ، وكذلك لو اسقطه الاب أو شخص ثالث كالطبيب . وسيأتي بيان مقدار الدية ومن تكون له في محله من كتاب الإرث والديات .

مسألة ٣٨٥ : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليناً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعده ، وقد ذكرنا جملة من أحكام تحديد النسل في رسالة مستحدثات المسائل فلتراجع .

(أحكام الولادة وما يلحقها)

للولادة والمولود سنن وأداب بعضها واجبة وبعضها مندوية واهمها ما يلي :

مسألة ٣٨٦ : ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها ، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما يحكمه . ولو توقف توليدها على النظر أو اللمس المحظى على الرجال الأجانب لزم أن يتکفله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال ، ولو توقف على النظر أو اللمس المحظى على غير الزوج وكان مت可能存在اً من توليدها دون عسر ولا حرج فلا يبعد تعين اختياره إلا أن تكون القابلة ارفق بحالها ، فيجوز لها حينئذ اختيارها ، هذا في حال الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز ان يولّدها الأجنبي بل قد يجب ذلك ، نعم لا بد معه من الاقتصار في كل من

اللمس والنظر على مقدار الضرورة فان الضرورات تقدر بقدرها.

مسألة ٣٨٧: يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، والأذان في اذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فائئه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحب ايضاً تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليهما السلام، وتسميته بالأسماء المستحسنة فان ذلك من حق الولد على الوالد، وفي الخبر: (ان اصدق الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه^(١))، وافضلها اسماء الانبياء صلوات الله عليهم) وتلحق بها اسماء الأنثمة عليهم السلام ، وعن النبي ﷺ : انه قال : (من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني) ، ويكره ان يكتبه ابا القاسم إذا كان اسمه محمدأ ، كما يكره تسميته باسماء اعداء الأنثمة صلوات الله عليهم ، ويستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع ، وان يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويكره ان يحلق من رأسه موضعًا ويترك موضعًا.

مسألة ٣٨٨: تستحب الوليمة عند الولادة وهي احدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة ، كما ان احداها عند الختان ، ولا يعتبر في السنة الاولى ايقاعها في يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل ، والظاهر انه ان ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدي السستان .

مسألة ٣٨٩: يستحب للولي ان يختن الصبي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه ، وهل يجوز له تركه الى ان يبلغ ام يجب عليه ان يختنه قبله فيعصي لو لم يفعل ذلك من دون عذر ؟ وجهاً ، اقواها

(١) المقصود ما يكون نحو : عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم .

الاول وان كان الاحتياط في محله . وادا لم يختن الصبي حتى بلغ وجب عليه ان يختن نفسه ، حتى ان الكافر اذا اسلم غير مختون يجب عليه الختان وان طعن في السن ما لم يتضرر به .

مسألة ٣٩٠ : الختان واجب لنفسه ، وشرط في صحة الطواف واجباً كان ام مندوياً عدا طواف الصبي غير المميز الذي يطوفه وليه ، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزاً لحج او عمرة واجبين او مندوبيين ، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة على الاقوى فضلاً عن سائر العبادات .

مسألة ٣٩١ : الظاهر ان الحد الواجب في الختان ان تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسماة بـ (الغلفة) بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بشرتها وان لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة ، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع ازيد من ذلك .

مسألة ٣٩٢ : لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذميّاً فلا يعتبر فيه الإسلام .

مسألة ٣٩٣ : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وان استحب امرار الموسى على المحل لإصابة السنة .

مسألة ٣٩٤ : تستحب العقيقة عن المولود ذكرأً كان أو اثنى ، ويستحب ان يعق عنه في اليوم السابع ، وان تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط ، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عقّ عن نفسه ، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس ان يعق عنه بعد موته ، ولا بدّ ان تكون من احد الانعام الثلاثة : الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل . ولا يجزي عنها التصدق بشمنها نعم يجزي عنها الأضحية ، فمن ضحي عنده اجزاته عن

ويستحب ان تكون العقيقة سمينة ، وفي بعض الأخبار : (ان خيرها اسمتها) قيل : ويستحب ان تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنها اقل من خمس سنين كاملة في الإبل واقل من ستين في البقر والمعز ، واقل من سبعة اشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار : (انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كل شيء) .

مسألة ٣٩٥ : ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ، ويستحب ان تخصل القابلة منها بالربع وان تكون حضتها مشتملة على الرجل والورك . ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً . كما يجوز ان تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين ، والأفضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد . ويكره ان يأكل منها الأب او احد من يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحباباً لها الترک .

مسألة ٣٩٦ : لا يجب على الأم ارضاع ولدتها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقف حفظه عليه ، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وان توقف حفظه عليه ، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليها - من مال الولد إذا كان له مال ومن ابيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسرأ ، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسرأ أو كان متوفى وكذا جده وان علا تعين على الأم إرضاعه مجاناً اما بنفسها أو باستيجار مرضعة اخرى وتكون اجرتها عليها بناءً على وجوب انفاقها عليه كما هو الأحوط على ما سيأتي في محله .

مسألة ٣٩٧ : الأم احق بارضاع ولدها من غيرها ، فليس للأب تعين غيرها لارضاع الولد إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون اجرة فان للأب حيتنـى ان يسترضع له اخرى ، وفي هذه الصورة إذا لم تقبل الأم بارضاع الغير ولدها وارضعته هي بنفسها لم تستحق بازاته شيئاً من الأجرة .

مسألة ٣٩٨ : إذا ادعى الأب وجود مبرعة بالإرضاع وانكرت الأم ولم يكن له بيـنة على وجودها كان القول قولها بيمينها .

مسألة ٣٩٩ : ينبغي ان يرضع الصبي بلبن أمـه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن أمـه) ، نعم إذا كان هناك مرجع لغيرها - كشراحتها وطيب لبنيـها بخلاف الأم - فلا بأس باستررضاعها له .

مسألة ٤٠٠ : يحسن ارضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي ارضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي ارضاعه فوق حوليـن كاملـين ، ولو اتفق ابواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً .

مسألة ٤٠١ : حضانة الولد وتربيته وما يتعلـق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع - اعني حوليـن كاملـين - من حق أبويه بالسوية ، فلا يجوز للأب ان يفصلـه عن أمـه خلال هذه المدة وان كان اثـنـيـاً ، والأحوط الأولى ان لا يفصلـه عنها حتى يبلغ سبع سنـين وان كان ذـكـراً .

مسألة ٤٠٢ : إذا افترق الابـران بفسخ أو طلاق قبل ان يبلغ الولد السـتين لم يسقط حق الأمـ في حضانتـه ما لم تتزوجـ من غيرـه ، فلابدـ من توافقـهما على ممارسة حقـهما المشـترك بالتناوب أو بأـية كـيفـية اـخـرى يـتفـقـان عليها .

كتاب النكاح - في أحكام الولادة وما يلحقها ١٢١

مسألة ٤٠٣ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة ، ولو فارقها الزوج الثاني فهل يعود حقها أم لا ؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة .

مسألة ٤٠٤ : إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأم أحق بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصي لأبيه ومن جده وجدته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا .

مسألة ٤٠٥ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بحضانته وليس لوصيتها ولا لأبيها ولا لأمها فضلاً عن باقي أقاربها حق في ذلك .

مسألة ٤٠٦ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب ، فإذا فقد ولم يكن له وصي ولا للأب فالشهر ثبوت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الأرض الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح يقرع بينهم ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط التراضي بينهم مع الاستيدان من الحكم الشرعي أيضاً .

مسألة ٤٠٧ : إذا سقط حق الأم في الرضاع ولدها لطلبها أجراً مع وجود المتبرع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقها في حضانته أيضاً أم لا ؟ وجهان اقواهما عدم السقوط ؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الرضاع وثبت حق الحضانة لإمكان كون الولد في حضانة الأم مع كون رضاعه من امرأة أخرى أما بحمل الأم الولد إلى المرضعة عند الحاجة إلى اللبن أو بحضور المرضعة عنده مثلاً .

مسألة ٤٠٨ : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الآباء أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولادة ، وإن يكون مسلماً إذا كان

الولد كذلك ، ولو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمه بحضانته إذا كانت مسلمة عاقلة ، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حق أبيه خاصة، وهكذا الحال في غيرهما .

مسألة ٤٠٩ : الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حق للولد عليهم ، ولو امتنعوا أجبروا عليهما ، وهل يجوز لمن يثبت له حق الحضانة أن يتنازل عنه لغيره فينتقل إليه بقبوله أم لا ؟ الظاهر العدم ، نعم يجوز لكل من الآباء التنازل عنه للأخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها .

مسألة ٤١٠ : لا تجب المباشرة في حضانة الطفل ، فيجوز لمن عليه الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً .

مسألة ٤١١ : الظاهر أن الأم تستحق أخذ الأجرة على حضانة ولدها إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بحضانته ، ولو فصل الأب أو غيره الولد عن أمه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حقها في حضانته بقيمة أو نحوها .

مسألة ٤١٢ : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الآباء فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك نفسه ذكرأً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب اذيهما الناشئة من شفقتهما عليه لم يجز له مخالفتهما في ذلك .

الفصل العاشر

في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة : الزوجية ، والقرابة ، والملك ،
والاضطرار .

١ - الزوجية

مسألة ٤١٣ : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة
ومطيبة له فيما يجب اطاعته عليها ، فلا نفقة للزوجة الممتنع بها إلا مع
الشرط ، كما لا نفقة للزوجة الناشزة على تفصيل تقدم في المسألة (٣٥١) ،
وقد تقدم أيضاً بيان ما يتحقق به النشور وان سقوط نفقة الناشزة مشروط
بعدم توبتها فإذا تابت وعادت الى الطاعة رجع الاستحقاق .

مسألة ٤١٤ : لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة
والكتابية ، وأما المرتدة فلا نفقة لها فإن تابت قبل مضي العدة استحقت
النفقة وإن بانت من زوجها كما تقدم .

مسألة ٤١٥ : الظاهر ثبوت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد
والزفاف إلا مع وجود قرينة على الاستقطاع ولو كانت هي التعارف
الخارجي ، والاظهر عدم ثبوت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع
منها على زوجها ، خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتتمتع والتلذذ ،
وكذا الزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها ، نعم
لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً

وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها.

مسألة ٤١٦ : لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعدم حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف واجب أو مرض مدنس أو غير ذلك ، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض معدٍ خافت من سرايته إليها بال مباشرة .

مسألة ٤١٧ : إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر ، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها لأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها واجور سفرها .

واما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان إداءً لواجب في ذمتها لأن استطاعت للحج ، أو ندرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج ، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فليس عليه بذل أجوره ، وهل يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر أم لا ؟ الظاهر ذلك ، نعم إذا علق الزوج أذنه لها في السفر غير الواجب على اسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه .

مسألة ٤١٨ : تثبت النفقة لذات العدة الرجعية مادامت في العدة كما ثبتت لغير المطلقة ، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى

الطاعة كالزوجة الناشرة غير المطلقة ، واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فائئه تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل المهروبة أو المنقضية مدتها ، وكذا الحامل المعترفى عنها زوجها ، فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركها زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى .

مسألة ٤١٩ : إذا ادعت المطلقة بائناً أنها حامل فان حصل الوثيق بصحة دعواها استناداً إلى الإمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء ، أو تيسر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبي عند الثقة من أهل الخبرة فهو ، وإنما في وجوب قبول قولها والإتفاق عليها بمجرد دعواها اشكال بل منع .

ولو انفق عليها ثم تبين عدم الحمل استعيد منها ما دفع إليها ، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها .

مسألة ٤٢٠ : لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من الطعام والأدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وألات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها ، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكما وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً .

فبالنسبة إلى المسكن مثلاً ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربما لابد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة ، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربما لابد من الزيادة عليها بثياب التجميل والزينة ، نعم ما

تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقه الواجبة، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله بأخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١ : من النفقه الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة اليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما ان منها مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتყق الابلاء بها وان احتاج الى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج .

مسألة ٤٢٢ : النفقه الواجبة للزوجة على قسمين :

القسم الأول : ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها ، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه ، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء ، ولها الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبعث لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب مما يوفره في البيت من الطعام والادام والشراب حسب حاجتها اليه ، وحيثئذ يسقط ما لها عليه من النفقه فليس لها ان تطالب بهما بعد ذلك .

مسألة ٤٢٣ : لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقه الزمان المستقبل ، ولو دفع إليها نفقه ايام كاسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها

على نفسها اما بان انفقت من غيرها أو انفق عليها احد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، نعم لو خرجت عن الإستحقاق قبل انقضاء المدة بعمر احدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الايام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة الى ما بقي من المدة ، بل الظاهر ذلك ايضاً فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد وعرضت احدى تلك العوارض في اثناء اليوم فيستردباقي من نفقة ذلك اليوم .

مسألة ٤٢٤ : يتخير الزوج بين ان يدفع الى الزوجة عين المأكل كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك ، وان يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والارز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومؤنة ، فاذا اختار الثاني كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة .

مسألة ٤٢٥ : إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والادام وتسلمته ملكه وسقط ما هو الواجب على الزوج ، ولكن ليس للزوج الزامها بقبول الثمن وليس لها الزامه ببذلها فالواجب ابتداءً هو العين .

القسم الثاني : ما يتتفع به مع بقاء عينه ، وهذا ان كان مثل المسكن فلا اشكال في ان الزوجة لا تستحق على الزوج ان يدفعه إليها بعنوان التمليلك ، والظاهر ان الفراش والغطاء وأثاث المنزل ايضاً كذلك ، واما الكسوة فلا يبعد كونها بحكم القسم الاول فتستحق على الزوج تملكها ايها ، ولها الاجتزاء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره .

مسألة ٤٢٦ : إذا دفع إليها كسوة قد جرت العادة ببقائها مدة فلبستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت لا بتقصير منها في الصورتين وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها ، ولو انقضت المدة والكسوة باقيه ليس لها مطالبة

كسوة أخرى ، ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فان كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقية ، وأما إذا كان على وجه التمليل فليس له ذلك .

مسألة ٤٢٧ : يجوز للزوجة أن تصرف فيما تملكه من النفقة كيما تشاء ، فتنقله إلى غيرها ببيع أو هبة أو أجارة أو غيرها إلا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك ، وأما ما تتسلمه من دون تملكه للامتناع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلا باذن من الزوج .

مسألة ٤٢٨ : النفقه الواجب بذلها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن وأثاث ونحوها ، دون ما تستغل به ذمتها مما تستدinya لغير نفقتها ، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها ، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو ارش جنائية ونحو ذلك .

مسألة ٤٢٩ : إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله ، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكافارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها ، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه ، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال ، وهل تجب عليه الاستداناً لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكن من الوفاء فيما بعد ؟ الظاهر ذلك ، وأما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالاً معتدلاً به ففي وجوبها عليه أشكال . هذا في نفقه الزوجة ، وأما نفقه النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها إلا بمقدار ما يتوقف عليه حفظ النفس

والعرض والتوفي عن الإصابة بضرر بليغ ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأية وسيلة حتى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدامة .

مسألة ٤٣٠ : إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع امرها إلى الحاكم الشرعي على ما تقدم تفصيله في الفصل الثامن .

مسألة ٤٣١ : إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاماً أو بعضاً كماً أو كيفاً ؛ لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدّمت الإشارة إليه ، فلو مات أخرج من اصل تركته كسائر ديونه ، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها ، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء عاشت بالعسر أو انفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو انفق الغير عليها تبرعاً من نفسه ، ولو انفق الغير عليها ديناً على ذمة زوجها مع الاستبدان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما انفق ، ولو انفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشغل ذمة الزوج له ولا للزوجة .

مسألة ٤٣٢ : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة على الأظهر .

مسألة ٤٣٣ : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة .

مسألة ٤٣٤ : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة ، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته انفق على نفسه فان زاد شيء صرفه إليها .

مسألة ٤٣٥ : المقصود بنفقة النفس المقدمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في معيشته بحسب حاله و شأنه .

مسألة ٤٣٦ : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيته .

مسألة ٤٣٧ : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلت رجعياً فادعى الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة ، وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها ، فالقول قول الزوجة مع يمينها فان حلقت استحقت النفقة ، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها .

مسألة ٤٣٨ : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق ، وادعى الزوجة يساره ، كان القول قول الزوج مع يمينه . نعم إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأناكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها .

مسألة ٤٣٩ : تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدمة إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفًا للظاهر ، وإن قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك ، ففي مورد المسألة (٤٣٦) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخلة في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسيط وكيله عند غيابه ، ثم ادعى أنها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلك المدة - مع ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلا بالبيئة فإن لم تكن لها بيته كان القول قول زوجها بيمينه .

٢ - القرابة

مسألة ٤٤٠ : يثبت للأبدين حق الإنفاق على ابنهما ، كما يثبت للولد ذكرًا كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه ، والمشهور ثبوت حق الإنفاق للأبدين على بنتهما كما يثبت على إبنهما ، وانه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهما على أولاد أولادها اي أبناء الأبناء والبنات وبناتهما الأقرب فالأقرب .

وأيضاً المشهور ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جده لأبيه وان علا الأقرب فالأقرب ، ومع فقده أو إعساره فعلى أمه ، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأمها وأبي أبيها وأم أبيها وابي أمها وهكذا الأقرب فالأقرب ، وفي حكم آباء الأم وأمهاتها أم الأب وكل من تقرب الى الأب بالأم كأبي أم الأب وأم ام الأب وأبي الأب وهكذا فتعجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب اليه ، وانه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب ، وما ذكروه لا يخلو عن اشكال وان كان احوط ، ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وغيرهم .

مسألة ٤٤١ : إذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفاية أو الاشتراك فيه بالسوية وجهان ، فإذا لم يقم البعض بما يلزمهم على تقدير الاشتراك فالاحوط لزوماً لغيره القيام به .

مسألة ٤٤٢ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجوده لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك ، فلا يجب الإنفاق على الواحد لنفقة فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً اي لا يملك مؤنة سنته ، وأما غير الواحد لها فان كان متمكناً من تحصيلها بالاستعفاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال ، نعم لو استعطى فأعطي مقدار نفقة الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه ، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها ، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بحرج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدلاً به ، وأما مع عدم المشقة في الاقتراض ووجود محل الائداء فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه .

ولو كان ممكناً من تحصيل نفقة بالاكتساب فان كان ذلك بالقدرة على تعلم صنعة أو حرفه بفي مدخولها بنتفته ولكن ترك التعلم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلم ، وهكذا الحال لو امكنته الإكتساب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال بعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فانه يجب على قريبه الإنفاق عليه .

وان كان قادراً على الالكتساب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال ، والوضع في اللائق بشأنه بعض الأشغال ، ومن كان كسرياً وله بعض الأشغال والصناعات وقد ترك ذلك طلباً للراحة ، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه ، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة الى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق

عليه وان كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما انه لو ترك الاشتغال بالإكتساب لا لطلب الراحة بل لاشغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسألة ٤٤٣ : إذا امكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم ببنقتها دائمًا أو منقطعًا فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو إبنتها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان أوجههما الثاني.

مسألة ٤٤٤ : لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المتفق أو المتفق عليه مسلماً أو عادلاً، ولا في المتفق عليه كونه ذا علة من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الآبدين - ان لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسألة ٤٤٥ : هل يشترط في ثبوت حق الإنفاق كمال المتفق بالبلوغ والعقل أم لا؟ وجهان أقربهما العدم، فيجب على الوالى ان ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليهم.

مسألة ٤٤٦ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المتفق على نفقة بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً فالالأظهر وجوب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإنما فالأحوط الأولى أن يقتصر بينهم، وان كان الأقرب أنه يتخير في الإنفاق على أيهم شاء.

مسألة ٤٤٧ : إذا كان بحاجة الى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي

بنفقة الزواج ونفقة قريبه معاً ، جاز له ان يصرفه في زواجه وان لم يبلغ حد الاضطرار اليه أو الحرج في تركه .

مسألة ٤٤٨ : إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه ، وجب عليه ذلك وإنما اخذ من حقوق القراء أو استدان لذلك ، نظير ما تقدم في المسألة (٤٢٩) بالنسبة الى العاجز عن نفقة زوجته .

مسألة ٤٤٩ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وأدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقة الزوجة .

مسألة ٤٥٠ : ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولذا كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وان كان ذلك احوط لاسيما في الأُب مع حاجته الى الزواج وعدم قدرته على نفقاته .

مسألة ٤٥١ : ليس من الإنفاق الواجب للقريب اداء ديونه ، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفاره أو ارش جنائية ونحو ذلك .

مسألة ٤٥٢ : يجب على الولد نفقة والده دون أولاده ؛ لأنهم اخوته ودون زوجته ، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته ، نعم يجب عليه نفقة أولاد ولده ايضاً بناءً على ما تقدم من وجوب نفقة الولد على جده .

مسألة ٤٥٣ : يجزي في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تمليله له ، فان بذله له من دون تمليله لم يكن له ان يملكه او يبيحه للغير إلا إذا كان ماذوناً في ذلك من قبل المالك ، ولو ارتزق بغيره وجبت عليه اعادته اليه ما لم يكن ماذوناً بالتصرف فيه حتى

على هذا التقدير .

مسألة ٤٥٤ : يجزي في الإنفاق على القريب بذل الطعام والadam ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها اليه في دار أخرى ، ولو طلب المُنْفِق عليه ذلك لم تجب اجايته إلّا إذا كان له عذر من استيفاء النفقه في بيت المُنْفِق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك .

مسألة ٤٥٥ : نفقه الأقارب قبل الإسقاط بالنسبة الى الزمان الحاضر على الأظاهر ، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة الى الأزمنة المستقبلة .

مسألة ٤٥٦ : لا تُقضى ولا تُتدارك نفقه الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المُنْفِق ولا تستقر في ذمته ، بخلاف نفقه الزوجة كما مرّ ، نعم لو أخلّ بالإتفاق الواجب عليه ورفع من له الحق أمره الى الحاكم الشرعي فأذن له في الاستدانة عليه ففعل اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه اداوه كما سيأتي .

مسألة ٤٥٧ : إذا دافع وامتنع من وجوب عليه نفقه قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائزًا ، وان لم يمكن اجباره فان كان له مال جاز له ان يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلّا جاز له ان يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاوه ، وان تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع الى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه اداوه .

٣ - الملك

مسألة ٤٥٨ : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم آله يجب على

مالك كل حيوان ان يبذل له ما يحتاج اليه مثلا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والماوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محزمه طيراً كان أم غيره اهلياً أم وحشياً بحريتاً أم بريتاً حتى دود القز ونحل العسل وكلب الصيد .

ولكن هذا لا يخلو من اشكال ، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - الى من يتمكن من تأمين نفقة ، أو تذكيره بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال .

مسألة ٤٥٩ : الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقق بإعلانها وإطعامها يتحقق بتخليتها ترعى في خصب الأرض ، فان اجتنزات بالرعى وإنما توقف على إعلانها بما نقص عن مقدار كفايتها .

مسألة ٤٦٠ : لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت .

٤ - الإضطرار

مسألة ٤٦١ : إذا اضطر شخص الى اكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من ال�لاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً اليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذلك له واطعامه اياته ، ولكن لا يجب عليه ان يبذله من دون عرض ، نعم ليس له ان يشترط بذلك العوض في الحال مع عجز المضطر عنه وإنما عذر ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه .

مسألة ٤٦٢ : إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطر بعوض فهنا صور :
الأولى : ان لا يقدر العوض بمقدار معين ، وحيثما يثبت له على

المضطرب مثل ما بذله ان كان مثلياً وقيمه ان كان قيمياً.

الثانية : ان يكون المضطر مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عوض الطعام ، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض ، وحيثنة يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه ان يوكله إذا لم يكن ممكناً من الأكل بنفسه ولا يستحق عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الاولى .

الثالثة : ان يكون المضطرب قادرًا على المساومة مع المالك في مقدار العرض أو امكان الاتصال بوكيله أو ولائه ، وهنا عدة حالات :

١- ان يتفق الطرفان على مقدار العرض فيتعين سواء أكان مساوياً

لثمن المثل أو أقل أو أكثر منه.

٢ - ان يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو اكثر منه بمقدار لا يعد

بجحضاً، وحيثئذ يجب على المضطرب أو وليه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذلك للمضطرب، ويحرم تصرفه فيه حيثئذ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلا بدله من المثل أو القيمة.

٣ - ان يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحيثئذ فان امكان المضطر
اجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسل الى الحاكم الشرعي فله
ذلك، وإن لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ ، فان كان متمكاناً من ادائه وجب
عليه الأداء إذا طالبه به وان كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنته .

مسألة ٤٦٣ : إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو ببعض جاز

لل مضطرب اجباره عليه واحذه منه قهراً، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمنكاً من اجباره بمفردده.

مسألة ٤٦٤ : إذا كان المالك وغيره مضطرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من ال�لاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إيثار الغير على نفسه بتقديم طعامه إليه ، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا ؟ فيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه في بعض الموارد .

مسألة ٤٦٥ : إذا لم يكن اضطرار أيٍّ منهما بحد ال�لاك أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه ، كما لم يجب على المالك بذلك ، نعم يرجع له إيثار الغير على نفسه .

مسألة ٤٦٦ : إذا اختص المالك بالإشراف على ال�لاك أو ما بحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه مما دون ذلك ، وان انعكس وجوب الإيثار ولو بعوض كما مر .

مسألة ٤٦٧ : إذا اضطر إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذلك كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كل واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره .

مسألة ٤٦٨ : وجوب بذل الطعام للمضطر إليه لإنقاذ نفسه من ال�لاك أو ما بحكمه لا يختص بالمضطر المؤمن بل يشمل كل ذي نفس محترمة .

مسألة ٤٦٩ : إذا دار أمر المضطر بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير ، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسر له الاستيدان منه في أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة ؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البديل ليضطر إلى أكل الميتة ؟

لا يبعد الجواز في الأول وعدم الوجوب في الثاني

مسألة ٤٧٠ : إذا كان المالك غائباً حين حصول الأضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله او وليه فللمضطر ان يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته ، ولا يكون اقل من ثمن المثل ، والأحوط المراجعة الى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المزمنين .

مسألة ٤٧١ : التفاصيل المتقدمة في الأضطرار الى طعام الغير تجري في الأضطرار الى غير الطعام من امواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص الى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه ، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض .

مسألة ٤٧٢ : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف واحكامه المقدسة وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على انفاق شخص أو اشخاص من اموالهم وجب ، وليس للمنتفق في هذا السبيل ان يقصد الرجوع بالعوض على احد ، وليس له مطالبة احد بعوض ما بذله في هذا المضمار .

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الأول

في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١ - شروط المطلق

مسألة ٤٧٣ : يشترط في المطلق امور :

الامر الأول : البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وان كان مميتاً إذا لم يبلغ عشر سنين ، واما طلاق من بلغها ففي صحته اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٤٧٤ : كما لا يصح طلاق الصبي بال مباشرة ولا بالتوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعي .
الأمر الثاني : العقل ، فلا يصح طلاق المجنون وان كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه .

مسألة ٤٧٥ : يجوز للأب والجد للأب ان يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته ، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ - فان لم يكن له أب ولا جد كان الأمر الى الحاكم الشرعي .
واما المجنون الادواري فلا يصح طلاق الولي عنه وان طال دوره بل

يطلق هو حال افاقته ، وكذا السكران والمغمى عليه فانه لا يصح طلاق الولي عنهما ، بل يطلقان حال افاقتهم .

الأمر الثالث : القصد ، بان يقصد الفراق حقيقة فلا يصح طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معنداً به ، وكذا لو تلفظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزاً أو سهواً أو غلطاً او في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فانه لا يؤثر في الفرقة ، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلاً ولم يرد الطلاق جداً .

مسألة ٤٧٦ : إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه فان صدقته المرأة فهو وإنما لم يسمع منه .

الأمر الرابع : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه .

مسألة ٤٧٧ : الإكراه هو إلزام الغير بما يكرره بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه ، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً . ما إذا أمره بإيجاد ما يكرره مع خوف المأمور من إضراره به لو خالقه وان لم يقع منه توعيده أو تهديده ، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالاضرار به على تقدير مخالفته .

ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا اوقع الفعل مخافة اضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه اياه ، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقيعة من بعض اقربائها فالتجأ الى طلاقها فانه لا يضر ذلك بصحة الطلاق .

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعد به ممّا يستحقه كما إذا قال ولـي الدم للقاتل طلق زوجتك وإنـا قـتلتـك . أو قال الدائن للغريم : طلق

زوجتك والأ طالبتك بالمال . فطلاق ، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك .

مسألة ٤٧٨ : المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير

عدم الإتيان بما الزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماليه وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره .

مسألة ٤٧٩ : يعتبر في تحقق الإكراه ان يكون الضرر المتوعّد به مما

لا يتعارف تحمله لمثله تجنبًا عن مثل ذلك العمل المكره ، بحيث يعد عند

العقلاء ملجاً الى ارتكابه ، وهذا امر يختلف باختلاف الأشخاص في

تحتملهم للمكاره وباختلاف العمل المكره في شدة كراحته وضعفها ، فربما

بعد الإبعاد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً للإجاء شخص

الى ارتكابه ولا يعد موجباً للإجاء آخر اليه ، وأيضاً ربما يعد شخص ملجاً

الى ارتكاب عمل يكرهه باياده بضرر معين على تركه ولا يعد ملجاً الى

ارتكاب عمل آخر مكره له ايضاً باياده بمثل ذلك الضرر .

مسألة ٤٨٠ : يعتبر في صدق الإكراه عدم امكان التفصي عنه بغير

التورية مما لا يضر بحاله كالفرار والاستعانتة بالغير ، وهل يعتبر فيه عدم

امكان التفصي بالتورية - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول

الاضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك ؟ قولهان

لا يخلو أولهما عن وجہ .

مسألة ٤٨١ : إذا اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلاق احدهما

المعينة تجنبًا من الضرر المتوعّد به بطل ، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صح

فيهما على الأظاهر ، وكذا لو اكرهه على طلاق كلتيهما بإنشاء واحد فطلاقهما

تدريجاً أو طلق احدهما فقط ، واما لو اكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً

وأودعه على ترك مجموع الطلاقين فطلق أحدهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثم بدا له فيه وبينى على تحملضرر المتوعد به فالظهور بطلاق طلاقها .

مسألة ٤٨٢ : لو اكرهه على ان يطلق زوجته ثلاث طلقات بينها رجعتان فطلقتها واحدة أو اثنتين ففي بطلاق ما اوقعه اشكال بل منع ، إلا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثم بدا له فيه وبينى على تحملضرر المتوعد به ، أو أنه احتمل قناعة المكره بما اوقعه واغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك .

مسألة ٤٨٣ : إذا اوقع الطلاق عن اكراه ثم رضي به لم يفدي ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا .

مسألة ٤٨٤ : لا حكم للإكراه إذا كان على حق ، فلو وجب عليه ان يطلق وامتنع منه فاكره عليه فطلق صحة الطلاق .

٢ - شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥ : يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول : ان تكون زوجة دائمة ، فلا يصح طلاق الممتنع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذلها لها بأن يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة) ، ولا يعتبر في صحة البذل الشروط المعتبرة في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض والنفاس وغيرهما .

الأمر الثاني : ان تكون ظاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصح طلاق الحائض ولا النساء ، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً ، فلو نقينا من الدمين

كتاب الطلاق - في شروط المطلقة ٤٨٧

ولئنما تغتسلان من الحديث صحة طلاقهما، وأما الطلاق الواقع في النساء المتخلل بين دمدين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتتجدد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثم تطليقها.

مسألة ٤٨٦ : تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد :

- ١ - ان لا تكون مدخولاً بها ، فيصبح طلاقها وان كانت حائضًا .
- ٢ - ان تكون مستينة الحمل ، فانه يصبح طلاقها وان كانت حائضًا بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مر في كتاب الطهارة .

مسألة ٤٨٧ : لو طلق زوجته غير مستينة الحمل وهي حائض ثم علم أنها كانت حاملاً وقت طلاقها على الأظهر وان كان الأولى رعاية الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً .

- ٣ - ان يكون المطلق غائباً ، فيصبح منه طلاقها وان صادف ايام حيضها ولكن مع توفر شرطين :

احدهما : ان لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية او بغيره من الامارات الشرعية .

ثانيهما : ان تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً، وأحوط منه مضي ثلاثة اشهر . ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف ايام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق .

مسألة ٤٨٨ : الظاهر انه لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقددين بين ان يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض اليه امر الطلاق .

مسألة ٤٨٩ : الاكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص

بمن كانت تحيض ، فإذا كانت مسترابة - اي لا تحيس وهي في سن من تحيس - فلابد من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحيثند يجوز له طلاقها وان احتمل طرق الحيض عليها حال الطلاق .

مسألة ٤٩٠ : إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجة لعلم حالها ؛ لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك ، فهو بمنزلة الغائب ، فالمناط انفصالة عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الظهر والحيض ، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه واراد طلاقها فإنه يجوز له ان يطلقها مع توفر الشرطين المتقدمين .

مسألة ٤٩١ : إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرو حيض آخر ، ولو طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صبح طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفأً وان تبين وقوعه في حال الحيض .

الأمر الثالث : ان تكون ظاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير انزال ، فلو قاربها في طهر لزمه الإنتظار حتى تحيس وتظهر ثم يطلقها من قبل ان يواعدها ، وتسألني من ذلك :

١ - الصغيرة واليائسة فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعة .

٢ - الحال المستعين حملها ، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعة ايضاً ، ولو طلق غير المستعين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر انها كانت حاملاً فالظهور بطلان طلاقها وان كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً .

٣ - المسترابة ، اي التي لا تحيس وهي في سن من تحيس سواء

كتاب الطلاق - في شروط المطلقة ٤٩

أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها ، كما في أيام ارضاعها أو في اوائل بلوغها فانه إذا اراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصبح طلاقها حينئذ وان كان في طهر المواقعة ، واما ان طلقها قبل مضي المدة المذكورة فلا يقع الطلاق .

مسألة ٤٩٢ : لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المسترابة ان يكون اعتزالها عنها لأجل ذلك ويقصد ان يطلقها بعد ذلك ، ولو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب الى ان مضى ثلاثة أشهر ثم بدا له ان يطلقها صاح طلاقها في الحال ولم يحتج الى تجديد الاعتزال .

مسألة ٤٩٣ : إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها مادام يعلم بعد انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر ، واما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشروطين المتقددين في شرطية عدم الحيض ، ولا يضر مع توفرهما اكتشاف وقوع الطلاق في طهر المواقعة ، ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحة الطلاق إلا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه .

مسألة ٤٩٤ : إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصبح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لا بد من ابقاءه في طهر آخر بعد حيض آخر ، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحية بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة .

مسألة ٤٩٥ : إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صاح الطلاق ظاهراً ، واما صحته واقعاً فتتبع تحقق الشرط واقعاً .

مسألة ٤٩٦ : إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضًا حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه .

مسألة ٤٩٧ : إذا طلقها ثم ادعت بعده ان الطلاق وقع في حال الحيض ، وانكره الزوج ، كان القول قوله مع يمينه ما لم يكن مخالفًا للظاهر .

الأمر الرابع : تعيين المطلقة ، بان يقول : (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : (زوجتي طالق) صحي ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال : (زوجتي طالق) فان نوى معينة منها أو منهنه صحيح قبل تفسيره من غير يمين ، وان نوى غير معينة بطل على الأقوى .

٣ - شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨ : يشترط في صحة الطلاق أمور :

الأمر الأول : الصيغة الخاصة وهي قوله : (انتِ طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما اشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشتملة على لفظة (طالق) ، فلا يقع الطلاق بقوله : (انتِ أو هي مطلقة أو طلاق أو طلاقت فلانة أو طلقتك) ، فضلاً عن الكنایات كقوله : (انت خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو إلتحق بأهلك) وغير ذلك ، فائه لا يقع به الطلاق وان نواه حتى قوله : (اعتدى) المتنى به الطلاق على الأقوى .

مسألة ٤٩٩: يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاي طالقان أو زوجاتي طوالق) صح طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٠ : لا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة، واما مع العجز عنه وعدم تيسير التوكيل ايضاً فيجيز ايقاعه بما يرافقها بأية لغة كانت.

مسألة ٥٠١ : لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، واما مع العجز عنه كما في الآخرين فيصبح منه ايقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهمة على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٥٠٢ : إذا خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق على الأظهر، وكذا لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق على الأقوى.

مسألة ٥٠٣ : يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بال المباشرة أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسألة ٥٠٤ : يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة كما تقدم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقاً لأصل الوكالة؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مر في المسألة (١٢٦٣) من كتاب الوكالة.

الأمر الثاني : التنجيز ، فلو علق الطلاق على امر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو امر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوماً لصحة الطلاق بطل . فلو قال : إذا طلعت الشمس فانت طلاق ، أو : إذا جاء زيد فانت طلاق ، بطل . وإذا علقه على امر حالي معلوم الحصول كما إذا اشار الى يده وقال : ان كانت هذه يدي فانت طلاق . أو علقه على امر حالي مجهول الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال : ان كنت زوجتي فأنت طلاق ، صح .

الأمر الثالث : الإشهاد ، بمعنى ايقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء ، سواء قال لهما : أشهاذا . أو لم يقل .

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء ، فلو شهد احدهما وسمع في مجلس ، ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق ، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في ادانتها ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضمات الى الرجال .

مسألة ٥٠٥ : لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها ، فلو قال : (زوجتي هند طلاق) بسم الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها ، بل وإن اعتقدا غيرها .

مسألة ٥٠٦ : إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين ، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر ، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

مسألة ٥٠٧ : المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد

مما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، وهذه الإستقامة تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكتفي في الكشف عنها حسن الظاهر اي حسن المعاشرة والسلوك الديني .

مسألة ٥٠٨ : إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وان اعتقاد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما ، ولو انعكس الحال بان كانوا عدلين في الواقع صح الطلاق واقعاً وان اعتقاد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما ، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه ، واما الشاك فيكتفيه احتمال احراز عدالتهما عند المطلّق ، فيبني على صحة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف ، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما .

مسألة ٥٠٩ : لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاق الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به .

الفصل الثاني في أقسام الطلاق

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول : الطلاق البدعي ، وهو: الطلاق غير الجامع للشريائط المتقدمة ، كطلاق الحائض الحائل أو النساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيابه كذلك . والطلاق في طهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستينة العمل ، والطلاق المعلق ، وطلاق المستربابة قبل انتهاء ثلاثة اشهر من انزعزالها ، والطلاق بلا اشهاد عدلين ، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك . والجميع باطل عند الإمامية - إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه . ولكن غيرهم من اصحاب المذاهب الاسلامية يرون صحتها كلاً أو بعضاً .

مسألة ٥١١: من اقسام الطلاق البدعي - كما مر - طلاق الثلاث ، أما مرسلاً بان يقول : (هي طالق ثلاثاً) ، واما ولاءَ بان يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق .

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأما في النحو الأول فان اراد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات فالاظهر بطلانه وعدم وقوع طلاق به اصلاً، وكذا إذا قصد به ايقاع البيونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرات اي الموجة للحرمة حتى تنكح زوجاً غيره، وأما إذا اراد ايقاع الطلاق بقوله : (هي طلاق) او لأنم اعتباره بمثابة ثلاث طلقات بقوله : (ثلاثاً) ثانياً - بأن

احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله : (هي طالق)
- فالظاهر وقع طلاق واحد به .

مسألة ٥١٢ : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبة
 fasid حسب مذهبنا جاز للإمامي - اقراراً له على مذهبة - ان يتزوج مطلقتة
 بعد انقضاء عدتها إذا كانت ممن تجب عليها العدة في مذهبة ، كما يجوز
 للمطلقة نفسها إذا كانت من الإمامية ان تتزوج من غيره كذلك .
 وهكذا إذا طلق غير الإمامي زوجته ثلثاً وهو يرى وقوعه ثلثاً
 وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره أقير على مذهبة ، فلو رجع إليها حكم
 ببطلان رجوعه ، فيجوز للإمامي ان يتزوج مطلقتة بعد انقضاء عدتها إذا
 كانت ممن تجب عليها العدة في مذهبة ، كما يجوز لمطلقتة الإمامية ان
 تتزوج من غيره كذلك .

مسألة ٥١٣ : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبة
 fasid عندنا ثم رجع إلى مذهبنا يلزمها ترتيب آثار الصحة على طلاقه
 السابق ، وكذا زوجته غير الإمامية ترتيب عليه آثار الطلاق الصحيح وان
 رجعت إلى مذهبنا ، فلو كان الطلاق رجعياً على تقدير وجданه للشرائط
 المعتبرة عندنا جاز له الرجوع إليها في العدة ولا يجوز له ذلك بعدها إلا
 بعقد جديد .

مسألة ٥١٤ : إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع
 الثلاثة المتقدمة معتقداً تحقق البيوننة الحاصلة بطلاق الثلاث به - اي
 الموجبة للحرمة المزقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثم رجع إلى مذهبنا
 فالظاهر أنه لا يلزمها عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه ، ولا

يلزمه حكم طلاق الثلاث الواحد للشريانط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلل .

القسم الثاني : الطلاق السنّي بالمعنى الأعم ، وهو الطلاق الجامع للشريانط المتقدمة ، وهو على قسمين : بائن ورجعي .

والأول : ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدة أم لا .

والثاني : ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا ، سواء أكانت العدة بالاقراء أم بالشهر أو بوضع الحمل .

وهناك قسم ثالث يسمى **(الطلاق العدّي)** وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتي تفصيله .

كما ان هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما نقدم ، احدهما : **(الطلاق السنّي)** في مقابل **الطلاق العدّي** ويراد به : ان يطلق الزوجة ثم يراجعها في العدة من دون جماع .

والثاني : **(الطلاق السنّي بالمعنى الأخص)** ويقصد به ان يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها من جديد .

مسألة ٥١٥ : **الطلاق البائن على اقسام :**

١ - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها عمداً أو اشتباهاً .

٢ - طلاق اليائسة .

٣ - الطلاق قبل الدخول .

وهذه الثلاث ليس لها عدة كما سيأتي .

٤ - الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها -

في البين دون ما لو وقعت الثلاث متواالية كما تقدم .

٥ - طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، والأ
كانت له الرجعة كما سيأتي .

٦ - طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق
عليها .

هذه أقسام الطلاق البالن ، وأما غيرها فهو طلاق رجعي يتحقق للمطلقة
ان يراجع المطلقة مادامت في العدة .

مسألة ٥١٦ : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً
منه بدخوله مائه في قبلها بعلاج او بدونه كان طلاقها رجعياً وتعتبر منه عدة
الحامل .

مسألة ٥١٧ : المطلقة بائنأ بمنزلة الأجنبية من مطلقاتها لانقطاع العصمة
بينهما تماماً بمجرد الطلاق ، فلا يجب عليها اطاعته اثناء العدة ولا يحرم
عليها الخروج من بيتها بغير اذنه ولا تستحق عليه النفقة ، نعم إذا كانت
حاملاً منه استحقت النفقة عليه حتى تضع حملها كما تقدم في المسألة
(٤١٨) .

واما المطلقة رجعياً فهي زوجة حقيقة أو حكماً مادامت في العدة ،
فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الإستمataعات الزوجية ،
ويجوز بل يستحب لها اظهار زيتها له ، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير
اذنه - على ما سيأتي - وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة ، ويكون كفتها
وفطرتها عليه ، ولا يجوز له النكاح من اختها أو من الخامسة قبل انقضاء
عدها ، ويتوارثان إذا مات أحدهما اثناءها ، وغير ذلك من الأحكام الثابتة

للزوجة أو عليها.

مسألة ٥١٨ : لا يجوز لمن طلق زوجته رجعياً ان يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها ، إلا ان تأتي بفاحشة مبينة وابرزها الزنا ، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون اذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق .

مسألة ٥١٩ : قد ظهر مما تقدم انه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً ، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - اي التي عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل س بياني في كتاب الإرث ان شاء الله تعالى .

مسألة ٥٢٠ : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة مع تخلل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء واقتها بعد كل رجعة وطلاقها في ظهر آخر غير ظهر المواقعة أم لم ي الواقعها ، وسواء وقع كل طلاق في ظهر أم وقع الجميع في ظهر واحد ، فلو طلاقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلاقها ثم طلاقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلاقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلاقها وراجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلاقها .

مسألة ٥٢١ : العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق ، فلو طلاقها ثلاثة بينها عقدان مستأنfan حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلاقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلاقها ثم عقد عليها ثم طلاقها - ام كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة .

مسألة ٥٢٢ : المطلقة ثلثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو

طلاق حلّت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ، فإذا طلقها ثلثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني المحلل في الثالث الاولى ، فإذا فارقها حلّت للأول ، فإذا عقد عليها وطلقها ثلثاً فالمشهور أنها تحل له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره ، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرة إلا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدي ، وذلك بان يطلقها ثم يراجعها قبل خروجها من العدة فيوقعها ثم يطلقها في ظهر آخر ثم يراجعها فيه وينواعها ثم يطلقها في ظهر آخر ، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلثاً على نهج الثالث الاولى ثم حلّت له بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالأوليين حرمت عليه مؤبداً . فالنتيجة ان طلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا

فيما إذا وقع الطلاق العدي ثلاث مرات ، ويعتبر فيه امران :

١ - تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا وقوع رجعة

وعقد مستأنف في البين .

٢ - وقوع المواقعة بعد كل رجعة .

فالطلاق العدي مركب من ثلاث طلقات اثنان منها رجعية وواحدة

منها باشنة ، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه مؤبداً .

هذا ، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم

يكن الجميع طلاقاً عدياً .

مسألة ٥٢٣ : تقدم ان المطلقة ثلثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير امور :

- ١ - ان يكون العقد دائمًا لا متعة .
- ٢ - ان يطأها الزوج الثاني ، والأحوط ان يكون الوطء في القبل ، ويكتفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيروبة الحشمة أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها ، ولا يعتبر فيه الإنزال وان كان أحوط .
- ٣ - ان يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكتفي كونه مراهقاً على الأحوط .
- ٤ - ان يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق .
- ٥ - انقضاء عدتها من الزوج الثاني .

مسألة ٥٢٤ : الطلقات الثلاث انما توجب التحرير إذا لم تتزوج المطلقة في اثنانها من رجل آخر وإن لم تكن مطلقة ، فلو طلق مرة أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ثم فارقته فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف التحرير على ثلاث تطليقات مستأنفة .

مسألة ٥٢٥ : إذا طلقها ثلثاً وانقضت مدة فادعـت أنها تزوجـت وفارقـها الزوجـ الثاني ومضـت العـدة فـان لم تـكن متـهمـة في دعـواها صـدـقـت فيـجوزـ للزـوجـ الأولـ ان يـنكـحـهاـ بـعـدـ جـدـيدـ منـ غـيرـ فـحـصـ وـتـفـتـيشـ ، وـانـ كـانـتـ مـتـهـمـةـ فـيـمـاـ تـدـعـيـ فـالـأـحـوـطـ لـزـومـاـ عـدـمـ العـقـدـ عـلـيـهـ قـبـلـ الفـحـصـ عـنـ حـالـهاـ .

مسألة ٥٢٦ : إذا دخل المحلـ فـادـعـتـ الدـخـولـ وـلـمـ يـكـذـبـهاـ صـدـقـتـ

وحلت للزوج الأول ، وان كذبها فيحتمل قبول قولها ايضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها ، ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها ، فان كان قبل ان يعقد الأول عليها لم تحل له ، وان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها .

مسألة ٥٢٧ : لا فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرن والمحلل ، فلو وطئها محرماً كالوطء في حال الاحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأول .

مسألة ٥٢٨ : لو شك الزوج في ابقاء اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق ، بل يحكم ظاهراً بقاء علقة النكاح ، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل ، سواء أكان الطرف الأكثر الثالث أم التسع أم غيرهما ، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول ولا بالحرمة الأبدية في الثاني ، ولو شك بين الثالث والتسع فالظاهر البناء على الأول فتحل له بالمحلل .

مسألة ٥٢٩ : إذا ادعت الزوجة ان زوجها طلقها وانكر كان القول قوله بيمينه ، وان انعكس بأن ادعى الزوج انه طلقها وانكرت فالظاهر ان القول قوله بيمينها ، ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته او اتفاقهما عليه بأن ادعى انه طلقها قبل سنة مثلاً حتى لا تستحق عليه النفقة وغيرها من حقوق الزوجة في تلك المدة وادعى هي تأخره فالظاهر انه لا اشكال في تقديم قولها بيمينها . ثم ان تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإن أقدم قول خصميه بيمينه إذا لم يكن كذلك كما مر في نظائرها .

تكميل

في أحكام الرجعة

مسألة ٥٣٠ : الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة بعد حقيقة أو حكماً - رجوعاً منه عما اوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البيينة بانقضاء العدة، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة ٥٣١ : تتحقق الرجعة بأحد أمرين :

الأول : ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) او (رجعتك او ارجعتك الى نكاحي) ونحو ذلك ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة .

الثاني : ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها ، فلا تتحقق بالفعل الحالى عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة على الأظهر ، نعم في تتحقق باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال ، واما الوطء فالظاهر تتحقق الرجوع به مطلقاً وان لم يقصد به ذلك ، بل يحتمل قوياً تتحقق الرجوع به وان قصد العدم ، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ممن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقد انها غيرها .

مسألة ٥٣٢ : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة ، فتصبح بدونه وان كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع ، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها ، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة .

مسألة ٥٣٣ : يصح التوكل في الرجعة ، فإذا قال الوكيل : (أرجعتك إلى نكاح موكلتي) أو (رَجَعْتُ بِكَ) قاصداً ذلك صحة .

مسألة ٥٣٤ : لو انكر الزوج اصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك
رجوعاً وان علم كذبه .

مسألة ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج واخباره به إذا كان في أثناء العدة، ولو ادعاه بعد انقضائها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبينة، غاية الأمر أن له استحلافها على نفي الرجوع في العدة لو انكرته، ولو قالت: لا ادرى، فله ان يستحلفها على نفي العلم.

مسألة ٥٣٦ : ثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدة بشهادة رجلين عادلين ، والأقرب ثبوتها بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين ، ولا ثبت بشهادة رجل عادل ويدين الزوج على الأظهر .

مسألة ٥٣٧: إذا رجع الزوج فأدعت الزوجة انقضاء عدتها وانكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متهمة - كما اذا ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث مرات فانقضت عدتها - فإنه لا يقال قولها حنتذ الا بالسنة .

مسألة ٥٣٨ : إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما، فادعى الزوج ان المتقدم هو الرجوع ، وادعت هي ان المتقدم انقضاء العدة ، فالأقرب ان القول قول الزوجة بيعينها ما لم تكن متهمة سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس ، أم كانوا مجهولي التاريخ .

مسألة ٥٣٩ : إذا طلق وراجع فانكرت الدخول بها قبل الطلاق
لثلا تكون عليها عدّة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول

قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفًا للظاهر على ما تقدم توضيحه في المسألة . (٣٢٣)

مسألة ٥٤٠ : الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياري ، فلو قال الزوج : (اسقطت ما كان لي من حق الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك ، وكذلك إذا صالح عنه بعرض أو غير عرض .

الفصل الثالث

في العدد

العدد جمع (عَدَّة) وهي أيام ترخص المرأة بعد مفارقة زوجها ، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى .

مسألة ٥٤١ : يوجب العدة أمور :

١ - الطلاق بأقسامه .
٢ - الفسخ بالعيوب أو غيره ، والانفصال بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها .

٣ - الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه .

٤ - انقضاء المدة أو هبتها في عقد الانقطاع .

٥ - الوفاة ، وفيما يلي احكام الجميع .

عدة الطلاق

مسألة ٥٤٢ : إذا طلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد فترة

سعيدة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها ، وتستثنى من ذلك :

١ - من لم يدخل بها زوجها ، فإنه لا عدة عليها منه ، نعم إذا دخل مأوه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدة على الأظهر ، فالواجب للعدة أحد الأمرين : اما دخول الزوج ، أو دخول مائه في فرجها بطريقه ما .

مسألة ٥٤٣ : يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشنة قبلأ أو دبراً وإن لم ينزل ، بل وإن كان ممن لا إنزال له كمقطوع الاثنين ، ويكتفي في مقطوع

الخشفة دخول مقدارها بل الأقرب كفاية صدق الإدخال بالنسبة إليه ، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتى لو كان المدخل هي المرأة من غير شعور الرجل ، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض ، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً .

مسألة ٥٤٤ : لا تجب العدة بمجرد الخلوة مع الزوجة وان كانت الخلوة تامة ولم يكن مانع من الدخول ، كما لا تجب ب مباشرتها بغیر الإدخال من ملاغبة أو تقبييل أو تفخيذ .

٢ - الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات ، فإنه لا عدة عليها أيضاً وان دخل بها زوجها اشتباهاً أو على وجه محروم .

٣ - اليائسة ، فلا تجب عليها العدة وان كانت مدخولأً بها ، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة - ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأظهر .

مسألة ٥٤٥ : إذا طلقت ذات الاقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يشتتتت العدة بشهر أو شهرين ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يشتتتت أتمت ثلاثة .

مسألة ٥٤٦ : إذا ادعت المرأة أنها بلغت سن اليأس لم يقبل قولها إلا بالبينة على الأظهر .

مسألة ٥٤٧ : المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام :
القسم الأول : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر ، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة

الحيض ، بان كانت تحيسن في كل شهر مرة كما هو المتعارف في اغلب النساء ، ام كانت تحيسن في كل شهر ازيد من مرة ، او كانت تحيسن في كل شهرين مرة ، وسواء اكانت معتادة باقسامها ام لا .

مسألة ٥٤٨ : المراد بالقروء الاطهار ، ويكتفى في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلاً ، فلو طلقها فحافت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين اجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة ، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة ، والظاهر انه لا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاح وكذا الحال في الطهر .

مسألة ٥٤٩ : بناء على ما تقدم من كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة ، وامكان ان تحيسن المرأة في شهر واحد ازيد من مرة ، فأقل زمان يمكن ان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً وللحظتان بان كان طهرها الأول لحظة ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن فمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من اوله تنقضي العدة ، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وانما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث .

القسم الثاني : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر او ازيد ، وعدتها ثلاثة أشهر .

القسم الثالث : المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة ، وهي من لا

تحيض مع كونها في سن من تحيض اما لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء ، واما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك ، وعدتها ثلاثة اشهر ايضاً .

مسألة ٥٥٠ : المدار في الشهور على الشهر الهلالي ، فإذا طلقها في اول الشهر اعتدت الى ثلاثة اشهر هلالية ، وإذا طلقها في اثناء الشهر اعتدت بقية شهراها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثة يوماً على الأحوط وجوباً ، فمن طلاق في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجوب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالإعتداد الى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدت به من شوال الى ايام العدة من رجب ثلاثة يوماً .

مسألة ٥٥١ : قد علم مما تقدم ان المرأة إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة فطلاقها زوجها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة اشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار ، وانه إذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة اشهر بيض لا حيض فيها وهذه عدتها الأطهار لا الشهور ، واما إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في اقل من ثلاثة اشهر مرة وفي البرد تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فان سبق لها ثلاثة اشهر بيض كانت عدتها ، وان سبق لها ثلاثة اطهار كانت عدتها ايضاً .

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلاقها زوجها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وانه حمل أو سبب آخر فالمشهور

انها تتضرر تسعه اشهر من يوم طلاقها فان لم تضط اعذت بعد ذلك بثلاثة اشهر وخرجت بذلك عن العدة ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال وان كان هو الأح祸ط .

القسم الرابع : المطلقة الحامل ، وعدتها مدة حملها - وان كان حملها باراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضط حملها ولو بعد الطلاق بساعة .

مسألة ٥٥٢ : الحمل الذي يكون وضعه هو متنه عدة الحامل شامل لما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضغة أو علقة .

مسألة ٥٥٣ : إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدة بوضع احدهما بل لابد من وضع الجميع .

مسألة ٥٥٤ : لابد من العلم بوضع الحمل أو الاطمینان به فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وان لم تقد الظن .

مسألة ٥٥٥ : انما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة ، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته ، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضاؤها بالاقراء والشهر كغير الحامل ، فوضع هذا الحمل لا اثر له اصلاً لا بالنسبة الى الزاني لأنه لا عدة له - كما سيأتي - ولا بالنسبة الى المطلق لأن الولد ليس له .

نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطني لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدة بالنسبة الى الوطني لا

بالنسبة الى الزوج المطلّق .

مسألة ٥٥٦ : لو وُطئت شبهة فحملت **والحق** الولد **باليابس** لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج ، أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو **الحق** الولد **باليابس** فعليها الاعتداد منها جميعاً ، وهل تتدخل العدوان أم لا ؟ وجهان ، أحدهما العدم ، وعليه فتعتبر أولاً لوطء الشبهة وتنقضى بالوضع ، وتعتبر بعده للطلاق ويكون مبدئها بعد انقضاء نفاسها .

مسألة ٥٥٧ : إذا ادّعت المطلّقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وانكر الزوج ، أو انعكس فادعى الوضع وانكرت هي ، أو ادّعت الحمل وانكر ، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وانكرهما ، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائهما لا من حيث سائر آثار الحمل ، ويشترط في تقديم قولها أن لا تكون متهمة في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبينة .

مسألة ٥٥٨ : إذا اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر منها ، فقال الزوج مثلاً: (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك) ، وقالت الزوجة: (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة) ، أو انعكس فقال الزوج: (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) واراد الرجوع إليها ، وادّعت الزوجة خلافه ، فالظاهر أنه يقدم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائهما ما لم تكن متهمة بلا فرق في ذلك بين ما لم يتفقا على زمان احدهما وما اتفقا عليه .

مسألة ٥٥٩ : مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مدة

بمقدار العدة فقد انقضت عدتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٦٠ : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه، والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الإحتياط لا يترك.

مسألة ٥٦١ : تقدم آنفًا ان المطلقة غير المدخول بها لا ثبت عليها العدة، فإذا طلق الرجل زوجته رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول فربما يقال: أنه لا عدّة عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنه غير صحيح بل يجب عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه في عدم ثبوت العدة وعدمه وجهان أقواهما الثاني، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدة بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول.

مسألة ٥٦٢ : لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها بيمينها سواء أدعنت الإنقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدتها بالاقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متهمة في دعواها - كما لو أدعنت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاث مرات فانقضت عدتها - لم يقبل قولها إلا بالبينة.

٢ - عدة الفسخ والانفساخ

مسألة ٥٦٣ : إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيوب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فان ذلك قبل

الدخول وما بحكمه - اي دخول ماء الزوج في فرجها - أو كانت صغيرة او يائسة لم تثبت عليها العدة والا اعتدت نظير عدة المطلقة ، فان كانت حاملاً فعدتها فترة حملها وان كانت غير حامل فعدتها بالاقراء أو الشهور على ما تقدم ، وستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة ، فأنه يجب على زوجته ان تعتد عدة الوفاة - الآتي بيانها - وان كانت غير مدخول بها او يائسة او صغيرة على الأحوط لزوماً .

مسألة ٥٦٤ : مبدأ عدة الفسخ والإنفساخ من حين حصولهما ، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلا بعد مدة كانت عدتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها .

٣ - عدة الوطء بالشبهة

مسألة ٥٦٥ : إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدة ، سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم بذلك ، وسواء وكانت ذات بعل أم كانت خلية .

مسألة ٥٦٦ : إذا زنى بأمرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة ، سواء حملت من الزناه أم لا ، فلو كانت ذات بعل جاز لبعلها ان يقاريها من غير ترخيص وان كانت خلية جاز التزوج بها كذلك ، وان كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيبة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني وغيره .

هذا إذا كانت المرأة عالمة بالحال ، واما إذا اعتقدت ان الزاني زوجها فطاوته في الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدة عليها بذلك .

مسألة ٥٦٧ : عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء ، والشهر،

ويوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء ، على التفصيل المتقدم ، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً .

مسألة ٥٦٨ : إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها

وطؤها في مدة عدتها ، وهل يجوز لهسائر الاستمتاعات منها أم لا ؟ قوله اقواماً الأول وان كان الاحتياط في محله ، والظاهر انه لا تسقط نفقتها في أيام العدّة وان قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه .

مسألة ٥٦٩ : إذا كانت الموطوءة شبهة خلية يجوز لواطنها أن يتزوج

بها في زمان عدتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى .

مسألة ٥٧٠ : لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة ونحوها

بين ان يكون مجردأ عن العقد أو معه بان وطن المعقود عليها بتوهم صحة العقد مع فساده واقعاً .

مسألة ٥٧١ : إذا كانت الموطوءة شبهة معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة

فرُثئت شبهة ، أو رُثئت شبهة ثم طلّقها زوجها أو مات عنها فعليها عدّتان على الأحوط وجوباً ، فان كانت حاملاً من احدهما تقدم عدّة الحمل ، وبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الاولى ، وان لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منها وبعد تمامها تستقبل عدّة اخرى من الآخر ، وهكذا الحكم فيما إذا وطن المرأة رجل شبهة ثم وطّها آخر كذلك فان عليها عدّتان منها من غير تداخل على الأحوط وجوباً ، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطّتها رجل شبهة مرة بعد اخرى .

مسألة ٥٧٢ : إذا طلق زوجته بائنأ ثم وطّتها شبهة فهل تتدخل

العدتان بأن تستأنف عدّة للوطء وتشترك معها عدّة الطلاق أو لا تتدخل ؟
قولان ، أقواهما الأول ، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو
من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهة أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهة
فتتحمل منه .

مسألة ٥٧٣ : مبدأ عدّة وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ
من الوطء ، وأما إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين
الحال ؟ وجهان والأحوط لزوماً الثاني .

٤ - عدّة المتمتع بها

مسألة ٥٧٤ : عدّة المتمتع بها في الحامل مدة حملها ، وفي الحال
المدخول بها - غير الصغيرة واليائسة - حيستان كاملتان ، ولا تكفي فيها
حيضة واحدة على الأحوط وجوباً ، هذا إذا كانت ممن تحيسن وان كانت لا
تحيسن وهي في سن من تحيسن فعدّتها خمسة واربعون يوماً وقد تقدم
ذلك في المسألة (٢٥٩) .

مسألة ٥٧٥ : مبدأ عدّة المتمتع بها من حين انقضاء المدة أو هبتها .
فإذا انقضت مدتها وهي لا تدرى ، أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلا بعد مدة
حاست خلالها مرتين مثلاً ، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ
الخبر إليها .

مسألة ٥٧٦ : إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها
عدّة الوفاة كما في الدائمة ، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل
تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها إلى عدّة الوفاة ؛ لأنّها باقية وقد انقطعت

عصمتها ، واما إذا مات مقارناً للانقضاض ففيحتمل وجوب عدّة الوفاة عليها ، ولكن الأظهر عدم ثبوتها أيضاً .

مسألة ٥٧٧ : إذا عقد على امرأة بالعقد المنقطع ثم وهبها المدة بعد الدخول ثم تزوجها دواماً أو انقطاعاً ثم طلقها أو وهبها المدة قبل الدخول ، ففي جريان حكم الطلاق ، أو هبة المدة قبل الدخول في عدم ثبوت العدّة عليها ، وعدمه وجهان ، أقواماً الثاني ، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدّة بل اللازم اكمال عدّتها الأولى .

٥ - عدّة الوفاة

مسألة ٥٧٨ : إذا توفي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة ، يائسة كانت أم غيرها ، مسلمة كانت أم كتابية ، مدخولأً بها أم غيرها ، دائنة كانت أم ممتناً بها . ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره .

ويختلف مقدار العدّة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدلت اربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها بعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل ، فتستمر العامل في عدّتها إلى أن تضع ثم ترى فإن قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع اربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدّتها ، وإن استمرت في عدّتها إلى أن تكمل هذه المدة .

مسألة ٥٧٩ : المراد بالأشهر هي الهلالية ، فإن توفي الزوج أول رؤية الهلال اعتدلت زوجته باربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس

عشرة أيام ، وان مات في أثناء الشهر فعليها ان تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وتكمل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثة يوماً على الأحوط وجوباً وتضييف إليها عشرة أيام أخرى ، والأحوط الأولى ان تحسب الشهور عددياً بان تعدد كل شهر ثلاثة يوماً فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً .

مسألة ٥٨٠ : إذا طلق زوجته ثم مات قبل انتهاء العدة ، فان كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتبرت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر ، فان كانت حائلاً اعتدلت اربعة أشهر وعشراً ، وان كانت حاملاً اعتدلت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وان كان الطلاق بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة .

مسألة ٥٨١ : كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدة ، والمقصود به ترك ما يعد زينة لها سواء في البدن أم في اللباس ، فترك الكحل والطيب والخضاب والحرمة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصنوعات الذهبية والفضية وغيرها من انواع الحلي ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينة عند العرف ، وربما يكون اللباس الأسود كذلك اما لكيفية تفصيله او بعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططاً ، وبالجملة عليها ان ترك في فترة العدة كل ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه ، ومن المعلوم اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد ، واما ما لا يعد زينة لها : مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في

المساكن المزينة وتزيين أولادها؛ فلا يأس به.

مسألة ٥٨٢: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابية كما لا فرق بين الدائمة والممتنع بها، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولهن ، اشهرهما الوجوب ، بمعنى وجوبه على وليهما فيجنبهما التزيين ما دامتا في العدة ، وفيه اشكال بل لا يبعد عدم وجوبه عليهمما.

مسألة ٥٨٣: لا فرق في الزوج المترافق بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون ، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسألة ٥٨٤ : الظاهر ان الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف استقلالي في زمانها ، فلو تركه عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو في بعضها لم يجب عليها استيئافها ، أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه فيجوز لها التزوج بعد انقضاء العدة على كل تقدير.

مسألة ٥٨٥ : لا يجب على المعتدة عدّة الوفاة ان تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها ، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال الى مسكن آخر للاعتداد فيه ، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتد فيه إذا كان لضرورة تقتضيه ، أو لأداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة ، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر ، كما يكره لها المبيت خارج بيته على الأقرب .

مسألة ٥٨٦ : مبدأ عدّة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها ، وأما إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته ، بل لا يبعد ذلك في الحاضر أيضاً إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة لمرض أو حبس

أو غير ذلك فتعتد من حين اخبارها بموته ، وفي عموم الحكم للصغريرة والمحنة اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٥٨٧ : هل يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه ان يكون حجة شرعاً ، كان يكون بينة عادلة أو موجباً للعلم أو الاطمئنان ؟ وجهاً ، اظهرهما ذلك . فلو اخبرها شخص بوفاة زوجها الغائب ولم تثق بصحة خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه ، ولو اعتدت ثم ظهر صحة الخبر لم تكتفي بالاعتداد السابق بل عليها ان تعتمد من حين ثبوت وفاته عندها .

الفصل الرابع في أحكام المفقود زوجها

مسألة ٥٨٨ : المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين :

القسم الأول : من تعلم زوجته ب حياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، وحكمها حيتى لزوم الصبر والانتظار الى ان يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته ، أو طلاقه ، أو ارتداده ؛ فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وان طالت المدة ، بل وان لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها ولية من مال نفسه .

نعم إذا ثبت لدى الحاكم الشرعي انه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية ، وقد تعمد اخفاء موضعه لكي لا يتستّر للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتصل به ويلزمه بأحد الأمرين ؛ اما اداء حقوقها ، أو طلاقها . ويطلقها لو تعذر إلزامه بأحد هما ؛ ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك ، فان حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدم في المسألة (٣٥٧) .

القسم الثاني : من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان :

الحالة الأولى : ان يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، أو يقوم ولية بالإنفاق عليها من مال نفسه ، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم ، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال ولية وان طالت المدة .

الحالة الثانية : ان لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، ولا

ينفق عليها ولية من مال نفسه ، وحيثئذ يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فان انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته امر الحاكم ولية بطلاقها ، فان لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك ، فان لم يمكن اجباره أو لم يكن له ولی طلّقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتَدْ أربعة أشهر وعشرة ايام ، فاذا خرجت من العدة صارت اجنبية عن زوجها وجاز لها ان تتزوج ممن تشاء .

والظاهر اختصاص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة .
مسألة ٥٨٩ : ظاهر كلمات جمع من الفقهاء قدس الله اسرارهم انه كما لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته ان تطالب بالطلاق إلا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم اتفاق ولية عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي مطالبة اية بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال ولية ، ولكن الظاهر انه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها ايضاً إذا احتمل نفاذ مال الزوج وانقطاع ولية عن الإنفاق عليها قبل تبيان حياته أو وفاته .

وفائدة ذلك انه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال ولية من غير حاجة الى الانتظار اربع سنوات اخرى وتتجدد الفحص خلالها عنه .

مسألة ٥٩٠ : إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات اخرى لم

يرفعن امرؤن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجترئ بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب احداهن أو يحتاج الى تأجيل وفحص جديد ؟ وجهان أقربهما الأول .

مسألة ٥٩١ : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم أنه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعي وامرء بالفحص عنه خلال تلك المدة ، ولكن لا يبعد الاجتناء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وإن لم يكن بتأجيل منه ، فلو رفعت الزوجة امرها الى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة امر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر امر بطلاقها على ما تقدم .

مسألة ٥٩٢ : تقدم أنه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق ولية عليها من مال نفسه ، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرع بنتهتها من شخص أو مؤسسة حكومية أو أهلية أم لا ؟ وجهان أقربهما العدم ، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال ولية وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقين .

مسألة ٥٩٣ : الولي الذي لا يحق لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم انفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجده

لأبيه ، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من جهة الطلاق .

مسألة ٥٩٤ : لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب ، ومن كان في معركة قتال فقد ، ومن انكسرت سفيته في البحر فلم يظهر له اثر، ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به ، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله .

مسألة ٥٩٥ : ليس للفحص عن المفقود كيفية خاصة وطريقة معينة ، بل المدار على ما يعده طلباً وفحصاً وتفتيشاً ، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين ، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظرف به ، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد ، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتقدروا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقاماتهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من إسفارهم . وأما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر . وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا .

مسألة ٥٩٦ : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام - كما تقدم - ولا يتعذر فيه الاتصال التام بل يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد فحص عنه في تلك المدة .

مسألة ٥٩٧ : المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله ، فالمسافر المفقود في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة إذا دلت القرائن

على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة ، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات ، ولا يعنى باحتمال وصوله إلى بلد احتمالاً بعيداً .

مسألة ٥٩٨ : المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثم انقطع اثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف ، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه واسواقه ومتزهاته ومستشفياته وسجونه ونحرها ، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتمد به من مشاهيرها ، ويلاحظ في ذلك زي المفقود وصنته وحرفته فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأله عنه أبناء صنته وحرفته ، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبة العلم وهكذا بقية الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم .

فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه اثر ، ولم يعلم موته ولا حياته ، فإن لم يتحمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدة التريص أربع سنين كما تقدم ، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتمداً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات ، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة بل يكتفى ببعض الأماكن المهمة والمعروفة في كل جهة مراعياً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأول ، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محل الفحص ذلك البعض ، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره .

هذا فيما إذا علم ان المسافر المفقود كان في بلد معين في زمان . واما إذا علم انه كان في بعض الأقطار كایران والعراق ولبنان والهند ثم انقطع اثره كفى الفحص عنه مدة التريص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال مع ملاحظة صنف المفقود وحرفه في ذلك .

وإذا علم انه خرج من منزله قاصداً التوجه الى بلد معين - كالعربي اذا خرج برأ ي يريد زيارة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدس بخراسان ثم انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة على طريقه الى ذلك البلد ، وفي نفس ذلك البلد ، ولا يجب الفحص عنه في الاماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في اطراف ذلك القطر .

وإذا علم انه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى الى اين توجه وانقطع اثره لزم الفحص عنه مدة التريص في الأطراف والجوانب التي يحصل وصوله اليه احتمالاً معتمداً به ، ولا ينظر الى ما بعد احتمال توجهه اليه .

مسألة ٥٩٩ : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وان كان النائب نفس الزوجة ، فإذا رفعت امرها اليه فقال : تفحصوا عنه الى ان تمضي أربع سنوات . ثم تصدت الزوجة أو بعض اقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى .

مسألة ٦٠٠ : لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحة اقوالهم .

مسألة ٦٠١ : إذا تعذر الفحص فالظاهر عدم سقوطه فيلزم زوجة المفقود الانتظار الى حين تيسره ، نعم إذا علم انه لا يجدي في معرفة حاله

ولا يترتب عليه اثر اصلاً فالظاهر سقوط وجوبه ، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدة على الأحوط .

مسألة ٦٠٢ : إذا تحقق الفحص التام قبل انقضاء المدة فان احتمل الوجдан بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص ، وان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ، ولكن يجب الانتظار الى تمام المدة على الأحوط .

مسألة ٦٠٣ : إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة .

مسألة ٦٠٤ : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر الى الحاكم قبل ان تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل ، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق ، ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق وحيثني لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول .

مسألة ٦٠٥ : العدة الواقعه بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدّة طلاق وان كانت بقدر عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقة ايامها ، وإذا حضر الزوج اثناء العدة جاز له الرجوع اليها ، وإذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في ايام العدة .

مسألة ٦٠٦ : إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة ، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها ، سواء أكان التبيين قبل التزوج من غيره أم بعده ، وسواء أكان موته المتبيّن وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في اثنانها أم بعد التزوج من الغير ،

واما لو تبين موته في اثناء العدة فهل يكفى باتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبيين ؟ وجههما الثاني .

مسألة ٦٠٧ : إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فان كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وان كان بعده فان كان في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما تقدم كما ان له ابقاءها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبيّن منه ، وان كان بعد انقضائها فان تزوجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مر ، وان لم تتزوج ففي جواز رجوعها اليه وعدمه قولان ، أقواهما الثاني .

مسألة ٦٠٨ : إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتبر شرعاً ، كأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه ، أو عدم انقضاء مدة اربع سنوات ، أو عدم تتحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك ، لزم التدارك ولو بالاستئناف ، وإذا كان ذلك بعد تزوجها من الغير كان باطلأً ، وان كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه ابداً على الأحوط ، نعم إذا تبين ان العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل ان يبلغ خبره إليها فالعقد وان كان باطلأً إلا أنه لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول ؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدة ، كما تقدّم في المسألة (١٩٨) .

مسألة ٦٠٩ : إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وترابط الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى ان تزوج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة المحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، نعم في جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها ، وكذا لمن يصير وكيلها في ايقاع العقد عليها ، اشكال كما تقدّم في المسألة (٥٤) .

مسألة ٦١٠ : ذكر بعض الأكابر ان المفقود غير المعلوم حياته إذا امكن اعمال الكيفيات المتقدمة من ضرب الأجل والفحص لتخلص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقوعها في المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعي المبادرة الى طلاقها تلبية لطلباتها من دون اعمال تلك الكيفيات ، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدة المضروبة . وذكر أيضاً ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها استجابة لطلباتها ، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى اطلاقه من الحبس ابداً ، ولكن ما افاده ^{نهائياً} بعيد بل منزع .

كتاب الخاتمة والمبتملة



مسألة ٦١١ : الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

فالخلع والعبارة نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ٦١٢ : يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور:

ال الأول : الصيغة الخاصة ، وهي هنا قوله : (انت أو فلانة أو هذه طالق على كذا) أو : (خلعتك على كذا) أو : (انت أو فلانة أو هذه مختلعة على كذا) بكسر مختلعة وفي صحته بالفتح اشكال ، ولا يعتبر في الأول الحاقه بقوله : (فانت أو فهي مختلعة على كذا) كما لا يعتبر في الاخرين الحاقهما بقوله : (فهي أو فانت طالق على كذا) وإن كان الالحاق أحوط وأولى ، ولا يقع الخلع بالتقابيل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم .

الثاني : التنجيز ، فلو علق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو أمر حالي محتمل الحصول من غير ان يكون مقوماً لصحة الخلع بطل ، ولا يضر تعليقه على امر حالي معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال : (خلعتك ان

كنت زوجتي أو ان كنت كارهة لي).

الثالث : الاشهاد ، بمعنى ابقاء الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الانشاء .

مسألة ٦١٣ : يشترط في الزوج الحال جميع ما تقدم اعتباره في المطلق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جاري في خلمه أيضاً فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه . ويشترط في الحال مضافاً إلى ذلك ان لا يكون كارهاً لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مبارأة إذا كانت هي أيضاً كارهة لزوجها كما مرّ .

مسألة ٦١٤ : يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من كونها زوجة دائمة ، وكونها معينة بالاسم أو بالاشارة الرافعة للابهام ، وكونها ظاهرة من الحيض وال النفاس إلآ في الموارد المستثناء وكونها في ظهر لم يواعدها زوجها فيه إلآ في الموارد المستثناء أيضاً ، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل ، فيصح خلع الصغيرة والمجنونة ويتولى وليهما بذلك الفداء .

مسألة ٦١٥ : يشترط في المختلعة - مضافاً إلى ما تقدم - أمران آخران :

الامر الأول : ان تكون كارهة لزوجها كما تقدم ، ويعتبر بلوغ كراحتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم اقامة حدود الله تعالى فيه .

مسألة ٦١٦ : الكراهة المعتبرة في الخلع اعم من ان تكون ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبع منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك ، وان

تكون عرضية من جهة عدم ايفانه بعض حقوقها المستحبة أو قيامه ببعض الاعمال التي تخالف ذوقها كالتزوج عليها بأخرى .

واما اذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة اىذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فارادت تخليص نفسها منه فبذلك شيئاً ليطلقها فالظاهر عدم صحة البذل وبطلان الطلاق خلعاً بل مطلقاً على الاقرب . ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقسم والنفقة فهل يصح طلاقها خلعاً أم لا ؟ فيه وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٦١٧ : لو طلقها بعوض مع عدم كراحتها لم يصح الغلخ ولم يملك الفدية ، ولكن هل يصح الطلاق ؟ فيه اشكال والاقرب البطلان إلا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها وملك الفدية بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه ، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه ان يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق ، ولا يكون الطلاق حينئذ خلعاً بل يكون رجعياً في مورده ، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا انه يحرم عليه مخالفة الشرط ، غير انه إذا خالف ورجم صح رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط .

الامر الثاني - مما يعتبر في المختلفة - : ان تبذل النساء لزوجها عوضاً عن الطلاق ، ويعتبر في النساء ان يكون مما يصح تملكه أو ما يحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمته ، وان يكون متولاً عليناً كان أو ديناً أو منفعة وان زاد على المهر المسمى ، وان يكون معلوماً فلو خالعها على الف ولم يعين بطل الغلخ ، بل الا هو لزوماً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون

وبالعذر في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها، نعم اذا كان البذل مهراها المسمى فالظاهر كفاية العلم به على نحو العلم المعتبر في العهر وقد تقدم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصح جعل الفداء ارضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدة، واذا جعل كلباً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الاجل.

مسألة ٦١٨ : يعتبر في الفداء ان يكون بذلك باختيار الزوجة ، فلا

يصح مع اكرامها على البذل سواء أكان الاكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩ : يعتبر في الفداء ان يكون ممولاً للمختلعة أو ما بحكمه كالف دينار على ذمتها أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصح لو كان ممولاً للغير، فلو تبرع الاجنبي ببذل الفداء لزوجها لم يصح طلاقها خلماً، نعم لا يبعد صحة البذل والطلاق اذا اوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وهكذا الحال فيما اذا اذن الغير لها في الافتداء بماله فبذلك لزوجها ليطلقها ، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص : (ابذل لزوجي ألف دينار ليطلقني) فبذلك له ذلك فطلاقها ، فإنه يصح البذل والطلاق ويحق للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبيها .

مسألة ٦٢٠ : لو جعلت الفداء مال الغير من دون اذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغة الطلاق أو اتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عرض فإنه يصح حينئذ رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد .
ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة

الخلع وضمانها للمثل أو القيمة وفيه اشكال ، بل لا يبعد بطلانه مطلقاً .
وكذا لو جعلت الفداء خمراً بزعم أنها خل ثم بان الخلاف إلا إذا كان
المقصود جعل ذلك المقدار من الخل فداء فيصح خلماً .

مسألة ٦٢١ : إذا خالعها على عين معينة فتبين أنها معيبة فان رضي بها
صح الخلع والا ففي صحته اشكال وان كان لا يخلو من قوة ، والاحوط لهما
المصالحة في الفداء ولو بدفع الارش أو تعويضه بالمثل أو القيمة .

مسألة ٦٢٢ : إذا قال أبوها : (طلقها وانت بريء من صداقها) وكانت
بالغة رشيدة فطلاقها لم تبرأ ذمته من صداقها ، وهل يصح طلاقها رجعياً أو
باتئنا على حسب اختلاف الموارد ؟ فيه اشكال والاقرب البطلان ، نعم إذا
كان عالماً بعدم ولایة ابیها على ابرائه من صداقها فطلاقها بصيغة الطلاق أو
اتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عرض صح كذلك .

مسألة ٦٢٣ : الخلع وان كان قسماً من الطلاق وهو من الایقاعات إلا
انه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفيه وانشاء بين: بذلك شيء
من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما
بذلت ، ويقع ذلك على نحوين :
الاول : ان يقدم البذل من طرفها على ان يطلقها ، فيطلقها على ما
بذلت .

الثاني : ان يبتدئ الزوج بالطلاق مصرياً بذكر العرض فتقبل الزوجة
بعده ، والاحوط ان يكون الترتيب على النحو الاول .

مسألة ٦٢٤ : يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين انشاء البذل والطلاق
بمعنى تعقب احدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه ، فلو بذلت المرأة

فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع ، واشترط بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط .

مسألة ٦٢٥ : يجوز أن يكون البذل والطلاق ب المباشرة الزوجين أو بتوكيثهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه ، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصلياً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف .

مسألة ٦٢٦ : يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمها .

مسألة ٦٢٧ : إذا وقع الخلع ب المباشرة الزوجين فاما ان تبدأ الزوجة وتقول : (بذلت لك ، أو أعطيتك ما عليك من المهر ، أو الشيء الكذائي ، لطفلقني) فيقول الزوج : (انت طالق ، أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت ، أو على ما أعطيت) واما ان يبدئ الزوج - بعدما تواترنا على الطلاق بعوض - فيقول : (انت طالق أو مختلعة بكل ذا أو على كل ذا) فتقول الزوجة : (قبلت أو رضيت) .

وان وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج : (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي ليخلعها أو ليطلقها) فيقول وكيل الزوج : (زوجة موكلني طالق على ما بذلت) أو يقول : (عن قبل موكلني خلعت موكلتك على ما بذلت) .
وان وقع من وكيل احدهما مع الآخر ، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول

وكيلها مخاطباً الزوج : (عن قبل موكلتي فلانة أو زوجتي بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذاي على ان تطلقها) فيقول الزوج : (هي أو زوجتي طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها : (موكلتك أو زوجتي فلانة طالق على كذا) فيقول وكيلها : (عن قبل موكلتي قبلت ذلك). وان وقع من كان وكيلأ عن الطرفين يقول : (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الكذاي ليطلقها) ثم يقول : (زوجة موكلي طالق على ما بذلت) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول : (زوجة موكلي طالق على الشيء الكذاي) ثم يقول من طرف الزوجة : (عن قبل موكلتي قبلت).

ولو فرض ان الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول : (عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها) ثم يقول : (هي طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٢٨ : إذا استدعت الطلاق من زوجها بعرض معلوم فقالت له : (طلقني أو أخلعني بكلذا) فقال الزوج : (انت طالق أو مختلعة بكلذا) ففي وقوعه اشكال فالاحوط اتباعه بالقبول منها بان تقول بعد ذلك : (قبلت).

مسألة ٦٢٩ : طلاق الخلع باثن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع اليها .

مسألة ٦٣٠ : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يجز له الرجوع بان كان الخلع طلاقاً باثنأ في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً ، أو كانت الزوجة من لا عدة لها كالإيائسة وغير المدخول بها ، أو كان الزوج قد تزوج باختتها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل ، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت ، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم

الزوج برجوعها في الفدية حتى فات زمان الرجوع ، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فانه لا اثر لرجوعها حينئذ .

مسألة ٦٣١ : لا توارث بين الزوج والمحتعلة لو مات أحدهما في

العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها .

مسألة ٦٣٢ : المباراة كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط

والاحكام ، وتحتفل عنه في أمور ثلاثة :

١ - انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها ، بخلاف الخلع

فانه يتترتب على كراهة الزوجة دون الزوج كما مر .

٢ - انه يشترط فيها ان لا يكون الفداء اكثر من مهرها ، بل الا هو ان

يكون اقل منه ، بخلاف الخلع فانه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر أم زاد عليه أم نقص عنه .

٣ - انه إذا أوقع انشاءها بلفظ (بارأت) فالاحوط لزوماً ان يتبعه

بصيغة الطلاق ، فلا يجزئ بقوله : (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فانت طالق أو هي طالق) ، بخلاف الخلع إذ يجوز ان يوقعه بلفظ الخلع مجردأ كما مر .

ويجوز في المباراة - كالخلع - ايقاعها بلفظ الطلاق مجردأ بان يقول

الزوج - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - : (انت طالق على ما بذلت) .

مسألة ٦٣٣ : طلاق المباراة باين كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج

ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة ، فاذا رجعت فيها في العدة

جاز له الرجوع اليها على نحو ما تقدم في الخلع .

كتاب الظهار

مسألة ٦٣٤ : الظهار حرام ، ووجب تحرير الزوجة المظاهر منها ، ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله .

مسألة ٦٣٥ : صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة : (انت علىي كظهر أمي) أو يقول بدل أنت : (هذه) مثيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلانة) ، ويجوز تبديل (علىي) بقوله (مني) أو (عندى) أو (لدى) بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (علىي) واصبابها اصلاً ، بان يقول : (انت كظهر أمي) .

مسألة ٦٣٦ : لو شبه زوجته بجزء آخر من اجزاء الام - كرأسها أو يدها أو بطنهما - قاصداً به تحريرها على نفسه ففي وقوع الظهار به قوله ، اظهرهما عدم الواقع ، وان كان الاحتياط في محله .

مسألة ٦٣٧ : لو شبهاها بأمه جملة بان قال : (انت كأمي) أو (أنت أمي) قاصداً به التحرير لا علو المنزلة والتعظيم ، أو كبر السن وغير ذلك ، فالاظهر عدم وقوع الظهار به وان كان الاخط ط خلافه .

مسألة ٦٣٨ : لو شبهاها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة فقال : (انت علىي كظهر اختي) فالاقرب وقوع الظهار به ، وفي الحق المحارمات بالرضاع وبالمحاشرة بالمحارمات النسبية في ذلك اشكال فلا ترك مراعاة مقتضي الاحتياط فيه ، ولو قال لها : (انت علىي حرام) من غير ان يشبهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترب

عليه أثر اصلاً.

مسألة ٦٣٩ : الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو
قالت المرأة لزوجها : (انت علىي كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً .

مسألة ٦٤٠ : يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عذلين يسمعان قول
المظاهير كالطلاق .

ويعتبر في المظاهير البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب
وان لم يكن سالباً للقصد والاختيار على الاقوى .

ويعتبر في المظاهير منها خلوها عن الحيض والنفاس ، وكونها في
طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدم في المطلقة ، وكونها مدخولاً بها
على الاصح ، وهل يعتبر كونها زوجة دائمية فلا يقع الظهار على المتمتع
بها ؟ فيه اشكال فالاحتياط لا يترك .

مسألة ٦٤١ : لا يقع الظهار إذا قصد به الاضرار بالزوجة ، كما لا يقع
في يمين بان كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال : (ان كلمتك فانت
علىي كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال : (ان تركت الصلاة
فانت علىي كظهر أمي) .

مسألة ٦٤٢ : يقع الظهار على نحوين : مطلق وملحق ، والاول ما لم
يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني ، ويصبح التعليق على الوطء لأن
يقول (انت علىي كظهر أمي ان قاربتك) كما يصبح التعليق على غيره حتى
الزمان على الاقوى لأن يقول : (انت علىي كظهر أمي ان جاء يوم الجمعة)
نعم لا يصبح التعليق على الاتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك
فعل بقصد بعثها نحوه كما مر آنفاً .

مسألة ٦٤٣ : لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته اشكال
والاقرب البطلان .

مسألة ٦٤٤ : إذا تحقق الظهار بشرطه فان كان مطلقاً حرم على
المظاير وطء المظاير منها ولا يحل له حتى يكفر ، فإذا كفر حل له وطؤها ،
ولا تلزمه كفارة أخرى بعد الوطء ، ولو وطئها قبل ان يكفر لرمته كفارتان
احدهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه ، والاظهر عدم حرمة سائر
الاستمتاعات عليه قبل التكبير ، وأما إذا كان معلقاً فيحرم عليه الوطء بعد
حصول المعلق عليه ، فلو علقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء المعلق
عليه ولا تجب به الكفارة .

مسألة ٦٤٥ : تكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل التكبير ، كما أنها تتكرر
بتكرر الظهار مع تعدد المجلس ، وأما مع اتحاده ففيه اشكال فلا يترك
الاحتياط .

مسألة ٦٤٦ : كفارة الظهار عتق رقبة ، وإذا عجز عنه فصيام شهرين
متابعين ، وإذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً .

مسألة ٦٤٧ : إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً ، وان
عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً .

مسألة ٦٤٨ : إذا ظاهر من زوجته ثم طلقها رجعياً لم يحل له وطؤها
حتى يكفر ، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان الطلاق بائناً
وتزوجها في العدة فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكبير ،
ولو ارتد أحدهما فان كان قبل الدخول او كانت المرأة يائسة أو صغيرة أو
كان المرتد هو الرجل عن فطرة ثم تاب المرتد وتزوجها سقط حكم الظهار

وجاز له وطؤها بلا تكثير ، واما لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسة ولا صغيرة وكان المرتد هو الرجل عن ملة أو هي - المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي ، فان تاب المرتد في العدة لم يجز له ان يطأها حتى يكفر ، وان انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وطؤها من دون كفارة ، ولو ظاهر من زوجته ثم مات احدهما لم تثبت الكفاره .

مسألة ٦٤٩ : إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا اعتراض ، وان لم تصبر رفت امرها إلى الحاكم ، فيحضره ويختيره بين الرجعة بعد التكثير وبين طلاقها ، فان اختار احدهما وألا انظره ثلاثة اشهر من حين المراجعة ، فان انقضت المدة ولم يختار احد الامرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ، ولا يجبره على خصوص احدهما ، وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم على الاقوى .

كتاب الأداء

مسألة ٦٥٠ : الایلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة قبلأً إما أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر لغرض الاضرار بها . فلا يتحقق الایلاء بالحلف على ترك وطء الممتنع بها ، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك ، كما يعتبر فيه ايضاً ان تكون الزوجة مدخولأً بها ولو دبراً فلا يتحقق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها،نعم تتعقد اليمين في جميع ذلك وتترتب عليها آثارها مع اجتماع شروطه .

مسألة ٦٥١ : يعتبر في المؤلي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الایلاء من الصغير والمجنون والمكره والهازل والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره ، وهل يعتبر أن يكون قادراً على الایلاج فلا يقع من العينين والمجبوب ؟ فيه وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٦٥٢ : لا يتعقد الایلاء - كمطلق اليمين - الا باسم الله تعالى المختص به أو ما ينصرف اطلاقه اليه ولو في مقام الحلف ، ولا يعتبر فيه العربية ، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قبلأً، بل المعتبر صدق كونه حالاً على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه ، فيكتفي قوله : (لا أطألك) أو (لا أجamuك) أو (لا أمسكك) بل قوله : (لا جمع رأسك وراسك وسادة أو مخدة) إذا قصد به ترك الجماع .

مسألة ٦٥٣ : إذا تم الایلاء بشرائطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن

المواقعة فهو ، وإنما فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو ، وإنما الزمه باحد الامرين اما الرجوع أو الطلاق ، فإن فعل احدهما وإنما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ، ولا يجبره على احدهما معيناً ، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ، ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو باتفاق على حسب اختلاف موارده .

مسألة ٦٥٤ : إذا عجز المزلي عن الوطء كان رجوعه باظهار العزم على الوطء على تقدير القدرة عليه .

مسألة ٦٥٥ : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم ان الأشهر الأربعه - التي ينظر فيها المزلي ثم يجبر على احد الامرين بعدها - تبدأ من حين الترافق إلى الحاكم ، وقيل: من حين الایلاء ، فعلى هذا لو لم ترافق حتى انقضت المدة الزمه الحاكم باحد الامرين من دون امهال وانتظار مدة ، وهذا القول لا يخلو من قوة ، ولكن مع ذلك لا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك .

مسألة ٦٥٦ : اذا اختلفا في الرجوع والوطء فادعاهما المزلي وانكرت هي فالقول قوله بيمنيه .

مسألة ٦٥٧ : يزول حكم الایلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف الطلاق الرجعي فانه وإن خرج به من حقها فليست لها المطالبة والترافق إلى الحاكم ، لكن لا يزول حكم الایلاء إلا بانتفاء عدتها ، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأزل فلها المطالبة بحقها والمرافعة إلى الحاكم .

مسألة ٦٥٨ : متى وطنها الزوج بعد الآياء لزمه الكفارة سواء أكان في مدة الترخيص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المراقبة ؟ لانه قد حنث اليمين على كل حال وان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة وطالبتها وامر الحكم به تخيراً بينه وبين الطلاق . وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر اليمان ، كما انها تمتاز عن غيرها بانه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلقتها راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الاغراض الدنيوية العقلائية أو اشتتماله على مصلحة دنيوية شخصية .

مسألة ٦٥٩ : إذا آلى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى ان انقضت المدة لم تجب عليه الكفارة ولو وطنها قبله لزمه الكفارة .

مسألة ٦٦٠ : لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً .

كتاب العان

مسألة ٦٦١ : اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع حد أو نفي

ولد، ويثبت في موردين :

المورد الأول : فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنى .

مسألة ٦٦٢ : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة ، بل ولا بالشائع ولا باخبار شخص ثقة ، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن له بينة ، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحدّ .

مسألة ٦٦٣ : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف ان يدعى المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالاعمى فيحذان مع عدم البينة ، كما يشترط في ثبوته ان لا تكون له بينة على دعواه ، فان كانت له بينة تعين اقامتها لنفي الحدّ ولا لعان .

مسألة ٦٦٤ : يشترط في ثبوت اللعان في القذف ان يكون القاذف بالغاً عاقلاً وان تكون المقذوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس ، كما يشترط فيها ان تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الاجنبية بل يحدّ القاذف مع عدم البينة وكذا في المتمتع بها على الاقوى ، ويشترط فيها أيضاً ان تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها ، وان تكون غير مشهورة بالزنى والا فلا لعان بل ولا حدّ حتى يدفع باللعان ، نعم عليه

التعزير في غير المتجاهرة بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه باليقنة .

المورد الثاني: فيما إذا نفي ولدته من ولد على فراشه مع لحوه به

ظاهراً.

مسألة ٦٦٥: لا يجوز للزوج ان ينكر ولديه من تولد على فراشه مع لحقه به ظاهراً بان دخل بامه وانزل في فرجها ولو احتماً، او انزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب او نحوه ، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل ، فإنه لا يجوز له في هذه الحالة نفي الولد عن نفسه وان كان قد فجر احد بامه فضلاً عما إذا اتهما بالفجور بل يجب عليه الاقرار بولديته .

نعم يجوز له ان ينفيه - ولو باللعن - مع علمه بعدم تکونه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به ، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه ، مع كونه في معرض ترتيب احكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر الى محارمه وغير ذلك .

مسألة ٦٦٦ : إذا نفى ولديه من ولد على فراشه فان علم انه قد أتني بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع ، أو اقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا يتتفى منه لا باللعنان ولا بغيره .

مسألة ٦٦٧: إنما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً

والمرأة عاقلة ، وفي اعتبار سلامتها من الصمم والخرس اشكال وان كان الاعتبار اظهر ، ويعتبر أيضاً ان تكون منكوبة بالعقد الدائم ، واما ولد المتمتع بها فيتفي بنيه من دون لعان وان لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو عُلم انه اتى بما يوجب اللحوق به في ظاهر الشرع - كالدخول بامه مع احتمال الانزال - أو اقر بذلك ومع ذلك نفاه لم يتتف عنده بنيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة .

مسألة ٦٦٨ : يعتبر في اللعان لنفي الولد ان تكون المرأة مدخولاً بها ، فلا لعان مع عدم الدخول ، نعم إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة على ارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان .

مسألة ٦٦٩ : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملأ أو منفصلأ .

مسألة ٦٧٠ : من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وان جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له ان يرمي امه بالزنى وينسب ولدتها الى الزنى ما لم يتيقن ذلك .

مسألة ٦٧١ : إذا أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء أكان اقراره بالصريح أو بالكتابية مثل ان يبشر به ويقال له : (بارك الله لك في مولودك) فيقول : (امين) أو (ان شاء الله تعالى) بل قيل : انه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له انكاره بعد ذلك ، ولكنه محل اشكال بل منع .

مسألة ٦٧٢ : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي وفي وقوعه عند

المنصوب من قبله لذلك اشكال ، وصورة اللعان ان يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدتها : (أشهد بالله اني لعن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدتها) يقول ذلك اربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة : (لعنة الله علیي إن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات : (أشهد بالله انه لعن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة : (إن غضب الله علیي ان كان من الصادقين) .

مسألة ٦٧٣ : يجب ان تكون الشهادة واللعن بالالفاظ المذكورة ، فلو قال او قالت : (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (انا شاهد) أو أبدلوا لفظ الجلاله بـ (الرحمن) أو بـ (خالق البشر) أو بـ (صانع الموجودات) أو قال الرجل : (اني صادق) أو (صادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللام ، أو قالت المرأة : (إنه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع ، وكذا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس .

مسألة ٦٧٤ : يجب أن تكون المرأة معينة ، وان يبدأ الرجل بشهادته ، وأن تكون البداية في الرجل بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب .

مسألة ٦٧٥ : يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعان بعد طلب الحاكم منه ذلك ، فلو بادر قبل ان يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة ٦٧٦ : الا هوط ان يكون النطق بالعربية مع القدرة عليها ، ويجوز بغيرها مع التعذر .

مسألة ٦٧٧ : يجب ان يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة ، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما

عند تلفظه بما يخصه ؟ وجهان ولا تترك مراعاة الاحتياط .

مسألة ٦٧٨ : يستحب ان يجلس الحكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره ، ويحضر من يستمع اللعان ، ويعظمها الحكم قبل اللعن والغضب .

مسألة ٦٧٩ : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منها يترب عليه احكام

اربعة :

١ - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما .

٢ - الحرمة الابدية ، فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد ، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفي الولد .

٣ - سقوط حد القذف عن الزوج بلعاته وسقوط حد الزينة عن الزوجة بلعاتها ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وحدّ المرأة حد الزانية ؛ لأن لعان الزوج بمنزلة البينة على زناه الزوجة .

٤ - انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه ، بمعنى انه لو نفاه وادعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد ، فلا يرث احدهما الآخر ، وكذا لا توارث بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدة والاخ والاخت للاب وكذا الاعمام والعمات بخلاف الام ومن انتسب اليه بها حتى ان الاخوة للاب والام بحكم الاخوة للام .

مسألة ٦٨٠ : إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثم كذب نفسه بعد اللعان لم يحد للقذف ولم يزل التحريم ، ولو كذب في اثنائه يحدّ ولا تثبت احكام اللعان ، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعاء في الحد تردد والاظهر العدم .

مسألة ٦٨١ : إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما لها منها ، فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى .

كَلِيلٌ بِالْأَنْتَكِ
وَالنَّذُورُ وَالْعَمُونُ

وفيه فصول:

الفصل الأول في الأيمان

مسألة ٦٨٢ : اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة

أنواع :

الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمر أو عدم تتحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، كما يقال : (والله جاء زيد بالامس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً) .

الثاني : ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حد المسؤول على انجاح المقصود ويسمى : (يمين المناشدة) كقول السائل : (اسألك بالله ان تعطيني ديناراً) .

ويقال للسائل : (الحالف) و(المقسّم) وللمسؤول : (المحلوف عليه) و(المقسّم عليه) .

الثالث : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بني عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ، ويسمى : (يمين العقد) كقوله : (والله لأصومن غداً) أو (والله لأترکن التدخين) .

مسألة ٦٨٣ : تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين :

صادقة وكاذبة ، والايمان الصادقة كلها مكرورة بحد ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل ، واما الايمان الكاذبة فهي محمرة - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس ، وهي : اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين ، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه ، ولكن إذا كان ملتفاً إلى امكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالاحوط وجوباً ان يورى في كلامه بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده ، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسألة عن مكانه واين هو ؟ يقول : (ما رأيته) فيما اذا كان قد رأه قبل ساعة ويقصد به انه لم يره منذ دقائق .

مسألة ٦٨٤ : اليمين من النوع الأول المتقدم لا يترتب عليها أثر سوى الاثم فيما إذا كان الحالف كاذباً في اخباره عن تعمد أو أخبر من دون علم ، نعم ما تفصل بها الدعوى والمرافعات لها احكام خاصة وترتبط عليها آثار معينة كعدم جواز المقاصلة وقد مرت الاشارة إليه في المسألة (٢٨٨ ج).

مسألة ٦٨٥ : الظاهر جواز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسة والأشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه ، ولكن لا يترتب عليها أثر اصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعوى والمرافعات .

مسألة ٦٨٦ : لا تنعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم ، ولا يترتب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلول عليه في حشه وعدم انجاح مسؤوله .

واما اليمين من النوع الثالث فهي التي تنعقد عند اجتماع الشروط

الاتية ويجب برأها والوفاء بها ويحرم حتها وترتبط على حتها الكفارة، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسألة ٦٨٧ : لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشارة بالنسبة إلى الآخرين ، والاطهـر كفاية الكتابة للعاجز عن التكلم ، بل لا يترك الاحتياط في غيره ، ولا يعتبر فيها العربية لا سيما في متعلقاتها.

مسألة ٦٨٨ : لا تتعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله تعالى دون غيره مطلقاً ، وذلك يحصل بأحد أمور :

١ - ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة ، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن .

٢ - ذكره باوصافه وافعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كقلب القلوب والابصار ، والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة ويراً النسمة ، واشبه ذلك .

٣ - ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب اطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وان شاركه فيها غيره ، كالرب والخالق والبارئ والرازق وامثال ذلك ، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحي والسميع وال بصير .

مسألة ٦٨٩ : المعتبر في انعقاد اليمين ان يكون المحلوـف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاتـه وما يلحق بها ، فلو قال : (وحق الله ، أو بجلال الله ، أو عظمـة الله ، أو بكبريـاء الله ، أو وقدـرة الله ، أو علمـ الله ، أو لعـمر الله) لم تتعقد إلا إذا قصد ذاتـه المقدـسة .

مسألة ٦٩٠ : لا يعتبر في انعقـاد اليمـين ان يكون انشـاء القـسم بـحـروفـه

بان يقول : (والله أو تالله لافعلنَّ كذا) بل لو انشأه بصيغتي القسم والhalb
كقوله : (اقسمت بالله أو حلفت بالله) انعقدت أيضاً ، نعم لا يكفي لفظاً
(اقسمت) و(حلفت) بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته .

مسألة ٦٩١ : يجوز الحلف بالنبي ﷺ والأئمة طهريٌّ وسائر التفوس
المقدسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الامكنة المحترمة ولكن
لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها اثم ولا كفارة .

مسألة ٦٩٢ : لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ
أو من دينه أو من الأئمة طهريٌّ بان يقول مثلاً : (برئت من الله ، أو من دين
الاسلام ان فعلت كذا ، أو ان لم افعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الاثم على
حثتها ، نعم هذه اليمين نفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين ان
يبحثها وعدمه ، والاظهر ثبوت الكفارة في حثتها وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مذ .

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول : (ان لم افعل كذا ، أو ان
لم اترك كذا فانا يهودي أو نصراني مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من
المسلم .

مسألة ٦٩٣ : لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى بان قال : (والله
لافعلن كذا ان شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيته تعالى لا مجرد
الترك بهذه الكلمة لم تنعقد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب
أو ترك حرام إلا إذا قصد التعليق على مشيته التشريعية ، ولو علق يمينه
على مشيئة غير الله عز وجل بان قال : (والله لافعلن كذا ان شاء زيد مثلاً)
انعقدت على تقدير مشيته ، فان قال زيد : (انا شئت ان تفعل كذا) انعقدت

وتحقق الحنت بتركه ، وان قال : (لم أشأ) لم تتعقد ، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشاً لم يترتب عليها أثر ايضاً ، وهكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة فانه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنت لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير .

مسألة ٦٩٤ : يعتبر في انعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين ، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه ، ولا يمين المكره والسكنان ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده او اختياره ، ولا يمين المفلس إذا تعلقت بما تعلق به حق الغرماء من امواله ، ولا يمين السفيه سواء تعلقت بعين خارجية ام بما في ذمته ، ولا يعتبر في الحالف ان يكون مسلماً فتصح يمين الكافر على الاظهر .

مسألة ٦٩٥ : لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام على الاقرب ، فلا حنت ولا كفارة عليهمما في صورة مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وان ترتبت عليهمما آثارهما من الاثم وغيره . ولو حلف الولد من دون اذن الاب ، أو حلفت الزوجة من دون اذن زوجها ، كان للاب والزوج حل يمينهما فلا حنت ولا كفارة عليهمما ، وهل يعتبر اذنهما برد اذنما في انعقاد يمينهما - حتى انه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تتعقد من اصلها - أو لا ، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلهما رافعاً لاستمرارها ، فتصح وتنعقد في الصورتين المذكورتين ؟ قوله اقواماً الثاني .

مسألة ٦٩٦ : تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحبأ أو ترك حرام أو مكروه ، ولا تتعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب أو مستحب أو فعل حرام أو مكروه ، وأما إذا كان متعلقها مباحاً متساوي الطرفين في نظر الشرع فان ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والاغراض العقلانية الدنيوية فلا اشكال في انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح ، وأما إذا تساوى طرفاه بحسب الاغراض الدنيوية للعقلاء أيضاً فهل تتعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً أم لا ؟ قوله اقرهما الثاني إلا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية فإنه لا يبعد انعقادها حيثئذ .

مسألة ٦٩٧ : كما لا تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجحاً شرعاً كذلك تنحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً ، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضله تركه بعد حين فإنه تنحل يمينه حيثئذ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

مسألة ٦٩٨ : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين اشانها ، ولو حلف على أمر يعجز عن انجازه فعلاً ولكنه قادر عليه في الظرف المقرر له صحة حلفه ، ولو حلف على أمر مقدر له في ظرفه ولكنه أخر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انتفاء الوقت المحلوف عليه ، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت ، فإن كان معدوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجة على ذلك - انحلت يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة ، والأدلة التي وثبتت عليه الكفارة ، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر

الرافعان للتوكيل .

مسألة ٦٩٩ : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحثها ، والبحث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً أو عن جهل يغدر فيه فلا حبّ ولا كفارة ، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلفة فيها ثم تبين له - بعد المخالفة - انعقادها .

مسألة ٧٠٠ : إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلة والصوم - فان عين له وقتاً ثالثاً ، وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته ، وبحثها بعد الاتيان به في وقته وان أتني به في وقت آخر ، ونظير ذلك ما إذا كانت الايام المتأخرة جداً خارجة عن محظوظ نظره حين الحلف فانه لا يجوز له التأخير في الاتيان به إلى حينها **وإلا** كان حاثناً ، وان اطلق كان الوفاء بها بايجاده في أي وقت كان ولو مرة وبحثها بتركه بالمرة ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حد يغدر توانياً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كان متعلق يمينه الترك - كما إذا حلف ان لا يأكل الثوم أو لا يدخن - فان قيده بزمان كان بحثها بايجاده ولو مرة في ذلك الزمان ، وان أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو أتني به في مدة عمره ولو مرة في أي زمان كان تحقق البحث ، ولو أتني به أكثر من مرة لم يبحث إلا بالمرة الأولى فلا تكرر عليه الكفارة .

مسألة ٧٠١ : إذا كان المحلوف عليه صوم كل يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كل نهار منه فان قصد تعدد الالتزام والملتزم به

بعد الايام تعدد الوفاء والحنث بعدها وإلا - بان صدر منه التزام واحد متعلق بالمجموع - لم يكن له إلا وفاء أو حنث واحد ، فلو ترك الصوم في بعض الايام أو استعمل الدخان فيه تتحقق الحنث وثبتت الكفارة ، ولا حنث ولا كفارة بعده وان ترك الصوم أو استعمل الدخان في باقي الايام ، ولو تردد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانية على الاقوى ، ومثله ما إذا حلف ان يصوم كل خميس أو حلف ان لا يأكل الثوم في كل جمعة .

مسألة ٧٠٢ : كفارة حنث اليمين عنق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وستأتي احكامها في كتاب الكفارات ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

في النذور

مسألة ٧٠٣ : النذر هو ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو

تركه .

مسألة ٧٠٤ : لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بد فيه من الصيغة،
ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (الله) أو ما يشابهه مما مرّ في
اليمين كأن يقول الناذر : (لله عليه أن أتني بنافلة الليل) أو (للرحمٰن عليه ان
أدع التعرض للمؤمنين بسوء) ، ولو ان يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير
العربية حتى لمن يحسنها على الاظهر ، ولو اقتصر على قوله (علي كذا) لم
ينعقد وان نوى في ضميره معنى (الله) ، ولو قال : (نذرت لله ان اصوم) مثلاً
أو (الله عليه نذر صوم) مثلاً ففي انعقاده اشكال فلا ترك مراعاة الاحتياط
فيه .

مسألة ٧٠٥ : يعتبر في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم
الحجر عن التصرف في متعلق النذر . فيلغو نذر الصبي وان كان مميزاً ،
وكذلك نذر المجنون - ولو كان ادوارياً - حال جنونه ، والمكره والسكران
ومن اشتد به الغضب إلى ان سلبه القصد أو الاختيار ، والمفلس إذا تعلق
نذرٌ بما تعلق به حق الغرماء من امواله ، والسفيه سواء تعلق نذرٌ بعين
خارجية أم بما في ذمته .

مسألة ٧٠٦ : لا يصح نذر الزوجة بدون اذن زوجها أو اجازته فيما
ينافي حقه في الاستمتاع منها ، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه

واجازته - في غير الحج والزكاة والصدقة وبير والديها وصلة رحمها - اشكال ، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيتها له ، وأما إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر اذنه في مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج ؟ وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٧٠٧ : اذا اذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر اذنه - فندرت عن اذنه انعقد ، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به .

مسألة ٧٠٨ : يصح نذر الولد سواء اذن له الوالد فيه أم لا ، ولكن اذا نهاد احد ابويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزم الوفاء به ، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي اليه على هذا التحري .

مسألة ٧٠٩ : النذر على قسمين : مطلق ومعلق ، والمطلق ما لم يكن معلقاً على شيء ، ويسمى بـ (نذر التبرع) كقوله : (الله على ان اصوم غداً) ، والاظهر انعقاده ولزوم الوفاء به ، والمعلق - ولا اشكال في انعقاده - على قسمين :

القسم الأول : نذر بـ ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه امراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر ، سواء أكان من فعله ام من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى .

فلا يصح النذر بـ فيما لو علقه على فعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مستحب منه أو من غيره ، كأن يقول : (ان تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فللـ على ان اصوم غداً) ، والظاهر انه لا يعتبر فيما اذا كان المعلق عليه فعل نفسه ان يكون طاعة الله - من فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه ، أو انتقاداً له بفعل ما يحتمل

محبوبيته ، أو ترك ما يحتمل مبغوضته - بل يجوز أن يكون مباحاً ، له فيه منفعة دينية كأن يقول : (ان تركت التدخين سنة فللّه علّي ان اتصدق بعائنة دينار) .

ويقع نذر البر على نحوين :

- ١ - نذر شكر لله تعالى على ايجاده سمعق عليه ، أو توفيقه الغير على ايجاده ، ومن الأول قوله : (ان شفى الله مريضي أو ان أعاد مسافري سالماً فللّه علّي ان اصوم شهراً) ومن الثاني قوله : (ان وفقت لزيارة الحسين طليلاً يوم عرفة ، أو ان وفّق ولدي في الامتحان ، فللّه علّي كذا) .
- ٢ - نذر بعث للغير نحو المعلق عليه ، كأن يقول لولده : (ان حفظت القرآن الكريم فللّه علّي ان ابدل لك نفقة حجك) أو يقول : (من ردّ علي مالي فللّه علّي ان اهبه نصفه) .

القسم الثاني : نذر زجر ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه - فعلاً كان أو تركاً - امراً مرغوباً عنه للنادر ، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمني عدمه ويسرع له طلب عدم تتحققه من الله تعالى ، وإذا كان النذر لزجر نفس النادر اعتبار ان يكون متعلقه امراً شاقاً عليه ، وإذا كان لزجر غيره اعتبار ان يكون امراً مبغوضاً لذلك الغير ، ومثال الأول ان يقول : (ان تعمدت الكذب أو ان تعمدت الضحك في المقابر فللّه علّي ان اصوم شهراً) ، ومثال الثاني ان يقول لوارثه : (ان تركت الصلاة فللّه علّي ان اتصدق بجميع مالي صبي ثلث تركتي للقراء) .

مسألة ٧١٠ : اذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للنادر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وان يكون نذر زجر ، والممايز هوقصد ، مثلاً اذا قال : (ان

شربت الخمر فلله عليّ كذا) ان كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شريه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينعقد ، وان كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المندور جزاءً لصدوره منه وتهيئ اسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد .

مسألة ٧١١ : يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك ان يكون مقدوراً للناذر في ظرفه ، فلو كان عاجزاً عنه في وقته ان كان موقتاً ومطلقاً ان كان مطلقاً لم ينعقد نذره ، وإذا طرأ العجز عنه في الائتماء انحلّ ولا شيء عليه ، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالاحوط وجوباً ان يتصدق عن كل يوم بعد على مسكين أو يدفع له مدين ليصوم عنه .

مسألة ٧١٢ : يعتبر في متعلق النذر ان يكون راجحاً شرعاً حين العمل ، بان يكون طاعة لله تعالى من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو نحوها مما يعتبر في صحتها قصد القربة ، أو أمراً ندب اليه الشرع ويصبح التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشييع جنائزهم وعيادة المرضى وغيرها ، فينعقد النذر في كل واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - اذا تعلق بفعله ، وفي كل حرام أو مكروه اذا تعلق بتركه .

واما المباح - كما اذا نذر اكل طعام او تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقرى على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انعقد نذره والا لم ينعقد على الظاهر .

مسألة ٧١٣ : اذا كان متعلق النذر راجحاً في ظرف الاتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر ، أو نذر الاتيان بمباح من دون ان يقصد به معنى راجحاً ثم طرأ عليه الرجحان حين العمل فهل ينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ؟

مسألة ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما اذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما اذا زال رجحانه لبعض الطوارئ ، ولو نذر صيام شهر معين ثم ضرر الصوم فيه بعد حين ، أو نذر ترك التدخين لتحسين صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضرر تركه انحل النذر ولا شيء عليه .

مسألة ٧١٥: لو نذر الاتيان بالصلة أو الصوم أو الصدقة أو أي عمل راجح آخر مقيداً بخصوصية معينة زمانية أو مكانية أو غيرهما ، فان كانت راجحة بصورة أولية كما لو نذر الصلاة في مسجد الكوفة أو الصوم في يوم الجمعة ، أو بصورة ثانوية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر ، كما إذا نذر الصلاة في مكان هو افرغ للعبادة وابعد عن الرياء بالنسبة اليه ، فلا اشكال في انعقاد نذره وتعيين الاتيان بالمنذور بالخصوصية المعينة ، ولو أتى به فاقداً لها لم يكن موافياً بنذره .

واما اذا كانت الخصوصية خالية عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان اقواهما الانعقاد ، نعم اذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصية لاداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقيداً بها لم ينعقد النذر ؛ لعدم الرجحان في متعلقه .

مسألة ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفني صوم يوم ، ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية تجزئ ركعتان ، بل تجزئ مفردة الوتر على الاقوى ، ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفني كل ما يطلق عليه اسم الصدقة ، ولو نذر فعل طاعة أتى بعمل قربى ويكتفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل وغير ذلك .

مسألة ٧١٧ : لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين وإلا تخير بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة فانه يكفيه - مع الاطلاق - صيام اثنى عشر شهراً ولو متفرقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فانه يجوزه - مع الاطلاق - صوم ثلاثة أيام يوماً ولو متفرقاً، ولا يلزمه التابع بينها إلا اذا كان مقصوداً له حين النذر على وجه التقيد.

مسألة ٧١٨ : لو نذر صوم شهر اجزاء صوم ما بين الهلاليين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في اثناء الشهر فنقص فهل يجزئه اتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول ام يلزمـه اكمالـه ثلاثة أيام يوماً؟ وجـهـانـ، احـوطـهـماـ الثـانـيـ بلـ لاـ يـخـلـوـ منـ قـوـةـ.

مسألة ٧١٩ : اذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيما ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء على الأقوى .

مسألة ٧٢٠ : لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيحة للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر افطر ، ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى .

مسألة ٧٢١ : لو نذر صوم يوم معين فافطر عمداً يجب قضاوه مع الكفاره .

مسألة ٧٢٢ : اذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه ، وكذلك اذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الاقامة بل يجوز له الافطار والقضاء .

مسألة ٧٢٣ : لو نذر زيارة احد الأئمة طبقاً أو بعض الصالحين لزم، ويكتفى الحضور والسلام على المزور، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع الاطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وان عين اماماً لم يجز زيارة غيره وان كان زيارته افضل ، كما انه اذا عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه ، وان عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عاماً حتى وتجب الكفارة ، وهل يجب معها القضاء أم لا ؟ وجهان اقواهما العدم .

مسألة ٧٢٤ : لو نذر ان يحج او يزور الحسين طبقاً ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حج او زار راكباً مع القدرة على المشي فان كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت اعاده ماشياً ، وان عين وقتاً وفات الوقت حتى بلا اشكال ولزمه الكفارة ، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا ؟ وجهان اقواهما العدم ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض .

مسألة ٧٢٥ : ليس لمن نذر الحج او الزيارة ماشياً ان يركب البحر او يسلك طريقاً يحتاج الى ركوب السفينة ونحوها ولو لاجل العبور من النهر ونحوه إلا اذا كان الطريق المتعارف بـاً منحصراً فيما يتوقف على ذلك ، ولو انحصر الطريق في البحر فان كان النذر موقتاً لم ينعقد من الاول وان كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البري فيما بعد انتظر إلا فلا شيء عليه ، نعم اذا كان المشي ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - في الصورتين - الاتيان بالحج او الزيارة راكباً بعد تعذر المشي .

مسألة ٧٢٦ : لو طرأ لاذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالاحوط وجوياً ان يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض

الآخر ولا شيء عليه على الأقوى ، ولو اضطر إلى ركوب السفينة فالاحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الامكان .

مسألة ٧٢٧ : اذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجوز له اتلافها ولا تبديلها بعين أخرى ، ولو تلفت انحل النذر ولا شيء عليه ، نعم اذا كان ذلك باتفاق مع الالتفات الى نذره عَد حاثنا فلتزم الكفارة ولا يضمن العين على الأقوى ، هذا اذا كان النذر مطلقاً ومثله ما اذا كان معلقاً وتحقق المعلم عليه ، واما قبل تتحققه فيجوز له التصرف في العين المنذورة التصدق بالاتفاق والنقل الى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلم عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتزام بابقاء العين الى أن يتبين له عدم تتحققه ، واما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها ايضاً .

مسألة ٧٢٨ : اذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الابراء منه ، فلا يسقط عن النادر بابراهيم ، وهل يلزم المنذور له القبول ؟ الظاهر لا ، فيبطل النذر بعد قبوله ، ولو امتنع ثم رجع الى القبول وجب التصدق عليه اذا كان النذر مطلقاً أو موقتاً ولم يخرج وقته وكان لمعنى اطلاق يشمل صورة قبوله بعد الامتناع ، واما لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً .

مسألة ٧٢٩ : اذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر انه لا يخرج من اصل تركته ، إلا ان الاخط استحبأاً لكيار الورثة اخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله .
وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر ففي قيام وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه اشكال بل منع .

مسألة ٧٣٠ : لا اشكال في صحة نذر التصدق على نحو نذر الفعل ،
واما صحته على نحو نذر التبيحة بان ينذر ان يكون ماله المعين صدقة على
فلان فمحل اشكال بل لا يبعد بطلانه .

مسألة ٧٣١ : لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة
صرفه في مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئة وسائل تبريده وتدفنته وانارةه
واجر خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما الى ذلك من شؤونه ، واذا
لم يتيسر صرفه فيما ذكر واشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه
صرفه في معونة زواره من قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا
لطارئ آخر ، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو
لم يمكن الاستفادة منه فيه فانه يبقيه ويصرف ثمنه في مصالحه ان امكن
والأ في معونة زواره على النحو الآنف الذكر .

مسألة ٧٣٢ : لو نذر شيئاً للکعبۃ المعظمة فان امكن صرف عينه في
مصالحها - كالطيب - فهو والأ باعه وصرف قيمته فيها ، وان لم يمكن ذلك
 ايضاً - ولو لاستغاثتها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمة في معونة
 زوارها على النهج المتقدم في المسألة السابقة .

مسألة ٧٣٣ : لو نذر مالاً للنبي ﷺ أو لبعض الائمة طیبین أو
بعض اعظم الماضين من العلماء والصالحين واضرابهم صرفه في جهة
راجعة الى المنذور له كتأمين نفقة المحجاجين من زواره أو على مشهده
الشريف أو على ما فيه احياء ذكره واعلاء شأنه كاقامة المجالس المعدة
لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك ، هذا اذا لم
يكن من قصد النادر جهة خاصة ومصرف معين والأ اقتصر عليها .

مسألة ٧٣٤ : لو نذر شاء للصدقة أو لأحد الأئمة طبِّخَةً أو لمشهد من المشاهد فنمث نمواً متصلًا كالسمن كان النماء تابعًا لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها ، وإذا نمت نمواً منفصلًا كما إذا ولدت أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصدًا للتعميم حين إنشاء النذر .

مسألة ٧٣٥ : إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمة عندما يقضي الله له حاجة معينة فقضتها الله تبارك وتعالى ولكنه وجد مشقة شديدة في التصدق بجميع ماله فالاحوط وجوباً أن يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمة عادلة في ذمته قبل أن يتصرف فيه ثم يتصدق بما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطي إلى الفقراء والمساكين وارحامه المحاججين ويقيد ذلك في سجل إلى أن يوفي التمام فان بقي منه شيء أوصى بان يؤدى من تركه .

مسألة ٧٣٦ : إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان براء المريض وقدوم المسافر قبل نذرته لم يكن عليه شيء .

مسألة ٧٣٧ : إذا تعلق نذرته بایجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها ، فان عين له وقتاً تعين ويتحقق الحث وتجب الكفارة بتركه فيه ، فان كان صوماً وجب قضاوه وكذا ان كان صلاة على الاخطوت دون غيرها ، وهكذا الحال فيما اذا كانت الازمة المتأخرة جداً خارجة عن محظوظ نظره حين النذر فإنه لا يجوز له التأخير في الاتيان بالمنذور إلى حينها والا كان حانياً ، واما ان كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حد لا يعد معه متوايناً ومتهماً في اداء الواجب ويتحقق الحث بتركه مدة عمره . هذا اذا كان المنذور فعل شيء ، وان كان ترك شيء فان عين له وقتاً

كان حثه بايجاده فيه ، وان كان مطلقاً كان حثه بايجاده في مدة عمره ولو مرة ، فلو اتى به اكثر من مرة لم يحث إلا بالمرة الاولى فلا تتكرر عليه الكفارة ، كما مرّ نظيره في اليمين .

مسألة ٧٣٨ : اذا نذر الاب أو الام تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجهما لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة اليها وعدّ كأن لم يكن .

مسألة ٧٣٩ : انما يتحقق الحث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، فلو اتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو غفلة أو اكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت .

مسألة ٧٤٠ : كفارة حث النذر ككفارة اليمين على الاقوى ، وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات .

الفصل الثالث

في المهد

مسألة ٧٤١ : لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك احوط ، وصيغة العهد إن يقول : (عاهدت الله، أو على عهده الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) أما مطلقاً أو معلقاً على أمر .

مسألة ٧٤٢ : يعتبر في منشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذوه ما تقدم اعتباره في النذر واليمين .

مسألة ٧٤٣ : العهد المتعلق كالنذر المتعلق فيما يعتبر في المتعلق عليه فتجري فيه التفاصيل المتقدمة في المسألة (٧٠٩) .

مسألة ٧٤٤ : لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الذنيوية العقلانية أو مشتملاً على مصلحة ذنيوية شخصية، فلو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصية لزمه الوفاء بعهده إلا إذا صار مرجحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصية لبعض الطوارئ فإنه ينحل عهده حينئذ ولا يلزمه الوفاء به .

مسألة ٧٤٥ : إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمه الكفار، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

ڪاٻل ڪارٽ

2000
1999
1998
1997

و فيه فصلان :

الفصل الأول

في اقسام الكفارات و موارد ثبوتها

مسألة ٧٤٦ : الكفارات - عدا كفارات الاحرام - على خمسة أقسام :

القسم الأول : الكفارة المرتبة ، وهي في ثلاثة موارد :

١ - كفارة الظهور .

٢ - كفارة قتل الخطأ .

ويجب فيهما : عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان

عجز فاطعام ستين مسكيناً .

٣ - كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال .

ويجب فيها اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فصيام ثلاثة ايام .

القسم الثاني : الكفاره المخيرة^(١) ، وهي في ثلاثة موارد أيضاً :

(١) سبأني في المسألة (٧٨٠) ان من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الافطار يلزمه التصدق بما يطيق ، وان من عجز عنها في كفارة الاعتكاف او المعهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً ، فالكفارة الثابتة في الموارد الثلاثة المذكورة مشتملة على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدها قسماً مستقلاً في مقابلة جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم من تفسير الكفارات الى : مرتبة ، ومخيرة ، وما اجتمع فيه الامران ، وكفارة الجمع .

- ١ - كفارة من افطر في شهر رمضان بتعمد الاكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة .
- ٢ - كفارة من افسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلأ ، ويلحق به على الاخطو وجوياً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وان بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه .
- ٣ - كفارة حنث العهد .

ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهي في ثلاثة موارد ايضاً:

- ١ - كفارة الايلاء .
 - ٢ - كفارة اليمين .
 - ٣ - كفارة النذر ، حتى نذر صوم يوم معين على الاقوى .
- ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام .

القسم الرابع : الكفارة المعينة ، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الانمة عليه ثم حنث .
فيجب عليه : اطعام عشرة مساكين .

القسم الخامس : كفارة الجمع ، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً .
ويجب فيه : عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً .
مسألة ٧٤٧ : اذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

مسألة ٧٤٨ : اذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزاني المحسن واللانط - فقتله غير الإمام والماذون من قبله فثبتت الكفارة على القاتل غير بعيد ، نعم لا كفارة في قتل المرتد - اذا لم يتتب - مطلقاً على الظاهر .

مسألة ٧٤٩ : المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاص كفارة الافطار في شهر رمضان . وفي تنفسه أو خدش وجهها اذا ادمته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة اليدين . ولكن الظاهر عدم وجوب الكفارة في هذه الموارد وان كان التكبير احوط .

مسألة ٧٥٠ : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ان من افتر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفارة الجمع ، ولكن الظاهر عدم وجوبها وكفاية الكفارات المخيرة .

مسألة ٧٥١ : لو تزوج بامرأة ذات بعل او في العدة الرجعية لزمه ان يفارقها ، والاحوط الاولى ان يكفر بخمسة اصوات من دقيق .

مسألة ٧٥٢ : لو نام عن صلاة العشاء الأخيرة حتى خرج الوقت فالاحوط الاولى ان يصبح صائماً .

مسألة ٧٥٣ : لو نذر صوم يوم او أيام فعجز عن الصوم فالاحوط لزوماً ان يتصدق لكل يوم بمد على مسكين ، أو يعطيه مدین ليصوم عنه .

مسألة ٧٥٤ : قد عد من الكفارات المندوبة ما روی عن الصادق عليه السلام من ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ، وكفارة الضحك ان يقول : (اللهم لا تمحني) ، وكفارة الاغياب الاستغفار للمغتاب ، وكفارة الطيرة التوكل ، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة .

الفصل الثاني في أحكام الكفارات

مسألة ٧٥٥ : يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والاطعام - الية المشتملة على قصد العمل ، وقصد القرية ، وكذا قصد كونه كفارة ولو اجمالاً . فلو تردد ما في ذمته بين الكفارة وغيرها - كما لو علم ان عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم انه من جهة النذر أو الكفارة - اجتزأ بالاتيان به بقصد ما في الذمة وان تبين بعد ذلك كونه كفارة ، والا ظهر عدم اعتبار قصد النوع فيها وان وجبت باسباب مختلفة إلا اذا اخذ في المتعلق خصوصية قصدية كما في كفارة الظهار بلحاظ كونها محللة للوطء ، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لكفارة القتل خطأ وأخرى لKFارة الافطار في شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكبير اجزاء عن احدهما ، فان صام كذلك مرة أخرى فرغت ذمته عنهما جميعاً ، واما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لKFارة القتل خطأ ، وأخرى لKFارة الظهار فصام شهرين من دون تعين وقع عن الاولى فان صام شهرين آخرين وقع عن الثانية ، هذا في المتعدد من انواع مختلفة ، واما في المتعدد من نوع واحد فلا يعتبر التعين مطلقاً .

نعم في مثل كفارة الظهار لا يترب اثر عملي وترخيص فعله فيما اذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد احداهما بالخصوص ، ولكن اذا اتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفارة الظهار حلت له كلتا الزوجتين .

مسألة ٧٥٦ : العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثم الإطعام

في الكفارة المرتبة متحقق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة .

واما العجز عن الصيام الموجب لتعين الاطعام فيتتحقق بالضرر به لاستبعاد حدوث مرض أو لايواجه شدته أو طول برنه أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتمد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، وكذا يتتحقق بكون الصوم شاقاً عليه مشقة لا تحمل .

واما العجز عن الاطعام والاساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما عنده أو احتياجه اليه في نفقة نفسه أو نفقة عياله الواجب النفقة عليه ، أو في اداء ديونه ونحوها ، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما .

مسألة ٧٥٧ : ليس طرء الحيفن والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال الى الاطعام في الكفارة المرتبة ، وكذا طرء الاضطرار الى السفر الموجب للافطار ؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التابع بطرء ذلك .

مسألة ٧٥٨ : المعتبر في العجز والقدرة في الكفارة المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن اطعم ستين مسكنيناً فلم يصم حتى صار بالعكس ، صار فرضه الاطعام ، ولم يستقر الصوم في ذمته .

مسألة ٧٥٩ : يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البدل في الكفارة المرتبة العجز العرفي في وقت التكفير ، فلو وجبت عليه كفارة الظهار فاراد التكبير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلاً والتتمكن من الصوم لم يلزمته الانتظار بل يجزئه الانتقال الى

الاطعام ، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حيتذر .

وهكذا لو وجبت عليه كفارة حتى اليمين فاراد التكبير وكان فقيراً لا يقدر على اطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم اجزاء صيام ثلاثة أيام متاليات ، وان كان يحتمل تمكنه لاحقاً من الاطعام أو الاكساء ، ولكن لو لم يضم حتى تمكن من احدهما تعين ولم يجزئه الصوم عندئذ .

مسألة ٧٦٠ : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهار مثلاً، او عجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين مثلاً، ولكنه علم بتمكنه منها بعد فترة قصيرة كاسبوع مثلاً فهل يلزم الانتظار ام يجزئه الانتقال الى بدلهما ؟ فيه اشكال ولا يبعد وجوب الانتظار .

مسألة ٧٦١ : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهار مثلاً فشرع في الاطعام ثم تمكن منه اجتنأ باتمام الاطعام على الاظهر ، وكذا اذا عجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم تمكن من احدهما فان له اتمام الصيام ، نعم لو عرض ما يوجب استثنافه - بان عرض في اثنائه ما ابطل التابع - تعين عليه الاطعام أو الاكساء معبقاء القدرة عليه .

مسألة ٧٦٢ : يجب التابع في صوم الشهرين من الكفار المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع ، كما يجب التابع بين صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين وما بحكمها ، واما غيرهما من الصيام الواجب كفارة فلا يعتبر فيه التابع على الاظهر .

ويتفرع على وجوب التابع فيما ذكرناه ان لا يجوز الشروع في الصوم

في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معين بين ايامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان ، أو من خميس معين نذر صومه شكرأ مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه .

مسألة ٧٦٣ : انما يضر الافطار في الاثناء بالتتابع فيما اذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر من الاعذار - كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض أو طرء الحيض أو النفاس لا بتسببه - لم يضر به ، ومن العذر وقوع السفر في الاثناء اذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار ، ومنه ايضاً ما اذا نسي النية حتى فات وقتها ، وكذا الحال فيما اذا تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما اذا نسي فنوئ صوماً آخر ، ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فانه لا يضر بالتتابع تخلل المتنزور فيه ، بخلاف ما اذا وجب عليه صوم ثلاثة ايام من كفارة اليمين او ما يحكمها فانه يضر تخلله بالتتابع ؛ لتمكنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات في اوائل الاسبوع مثلاً ، هذا اذا كان الصوم المتنزور معنواناً لا ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر صوم كل خميس شكرأ ، واما لو كان مطلقاً بان نذر ان يكون صائماً فيه على نحو الاطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفاره ايضاً .

مسألة ٧٦٤ : يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة - مرتبة كانت أم مخيرة أم كفارة الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لاعذر ، على اشكال فيما اذا لم يكن لعارض يعد عذراً عرفاً فلا تترك مراعاة الاحتياط فيه .

مسألة ٧٦٥ : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في اثناء الشهر على الاقوى ، ولكن الا هو ط وجوباً حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً ، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تاميناً أم ناقصين أم مختلفين ، ولو وقع التفريق بين الأيام بتحلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً تعين ذلك .
واما لو شرع فيه من اول الشهر فيجزيه شهران هلاليان وان كانوا ناقصين .

مسألة ٧٦٦ : يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام الى المساكين واشباعهم ، ويجوز التسليم الى البعض واشباع البعض ، ولا يقدر الاشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لاسباعهم قل أو كث ، واما التسليم فأقل ما يجزي فيه تسليم كل واحد منهم مداً من الطعام ، والافضل بل الا هو ط مدان ، ولا بد في كل من النحوين اكمال العدد من الستين أو العشرة ، فلا يجزئ اشباع ثلاثة أو خمسة مرتين أو تسليم كل منهم مدين ، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع ، فلو اطعم ستين مسكيناً في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجزاء وكفى .

مسألة ٧٦٧ : الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدة مرة ، وان كان الافضل اشباعه في يومه وليله غداءً وعشاءً .

مسألة ٧٦٨ : يجزئ في الاشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الاطعمة ، ومن الخبز من اي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما وان كان بلا ادام ، والافضل ان يكون مع الادام وهو كل ما جرت العادة باكله مع الخبز

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٥١

جامداً أو مائناً وان كان خلأً أو ملحًا أو بصلًا وكل ما كان أجود كان أفضل .
واما في التسليم فيجزي بذلك ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من
الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والارز والماش والذرة والتمر والزيت
وغيرها ، نعم الا هو لزوماً في كفارة اليدين وما بحكمها الاقتصار على
الحنطة ودقيقها .

مسألة ٧٦٩ : التسليم الى المسكين تمليلك له ، وتبرأ ذمة المكفر
بمجرد ذلك ، ولا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى
غيره .

مسألة ٧٧٠ : يتساوی الصغير والكبير ان كان التكبير بنحو التسليم ،
فيعطي الصغير مذاً من طعام كما يعطي الكبير ، وان كان اللازم في الصغير
التسليم الى وليه ، واما ان كان التكبير بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين
من الصغار بواحد ، ولا فرق في ذلك - على الا هو - بين ان يجمع الكبار
والصغار في الإشباع ام يشبع الصغار منفردین ، والظاهر أنه لا يعتبر في
الاشباع إذن من له الولاية أو الحضانة اذا لم يكن منافياً لحقه .

مسألة ٧٧١ : يجوز اعطاء كل مسكين ازيد من مذ ، أو اشباعه أزيد من
مرة عن كفارات متعددة ولو مع الاختيار ، فلو افتر تمام شهر رمضان جاز له
اشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثة يوماً ، أو تسليم ثلاثة مذاً من طعام
لكل واحد منهم وان وجد غيرهم .

مسألة ٧٧٢ : اذا تعذر اكمال العدد الواجب من الستين او العشرة في
البلد وجب النقل الى غيره ، وان تعذر لزم الانتظار ، وفي كفاية التكرار على
العدد الموجود حتى يستوفى المقدار اشكال ، وعلى القول بالكافية فلا بد

من الاقتصر في التكرار على مقدار التعذر ، فلو تمكّن من عشرة كرر عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلاً اثنى عشرة مرة .

مسألة ٧٧٣ : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفاره هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لا يملك مؤنة سنته فعلاً ولا قوة ، ويشرط فيه الاسلام بل الايمان على الاحوط ، ولكن يجوز دفعها الى الضعفاء من غير اهل الولاية - عدا النصاب - اذا لم يجد المؤمن ، ولا يجوز دفعها الى واجب النفقة كالوالدين والابناء والزوجة الدائمة دون المقطعة ، ويجوز دفعها الى سائر الاقارب بل لعله افضل .

مسألة ٧٧٤ : لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفاره العدالة ، نعم الاحوط عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق ، وفي جواز اعطاء كفاره غير الهاشمي الى الهاشمي قوله اقواما الجواز .

مسألة ٧٧٥ : يعتبر في الكسوة التي يتخير بينها وبين العتق والاطعام في كفاره اليعين وما يحكمها ان بعد لباساً عرفاً ، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منحرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فترة قصيرة من الاستعمال ، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحداء والخف والجورب . والكسوة لكل فقير ثوب وجوباً وثواباً استحباباً بل هما مع القدرة احوط . ويعتبر فيها العدد كالاطعام ، فلو كرر على واحد - بان كساه عشر مرات - لم تتحسب له إلا واحدة ، ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والاثن ، نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير جداً كابن شهر أو شهرين اشكال فلا يترك الاحتياط .

والظاهر اعتبار كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبس والمنسوج ، فلو سلم
إليه قماثاً غير مخيط لم يكن مجزياً ، نعم لا بأس بان يدفع اجرة الخياطة
معه ليحيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفارة ولكن لا بد من احراز قيامه
بذلك .

ولا يجزئ اعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا اعطاء لباس
الصغير للكبير .

ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو حرير أو
غيرها وفي الاجتزاء بالحرير الممحض للرجال اشكال .

ولو تعدد تمام العدد كما الموجود وانتظر الباقي ولا يجزئ التكرار
على الموجود .

مسألة ٧٧٦ : لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في
الكسوة ، بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشبعاً أو تمليكاً كما انه لابد
في الكسوة من بذلها تمليكاً . نعم لا بأس بان يدفع القيمة الى المستحق
ويوكله في ان يشتري بها طعاماً أو كسوة ويأخذه لنفسه كفارة بان يملكه
لنفسه وكالة عن المالك ويتقبله لنفسه اصاله ، ولكن لا تبرأ ذمة الموكل إلا
مع قيام المستحق بما وكل فيه فلا بد من احراز ذلك .

مسألة ٧٧٧ : اذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر بجنسين ،
بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة مسكيتاً في كفارة شهر رمضان ، أو يطعم
خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين ، نعم لا بأس باختلاف افراد
الصنف الواحد منها ، كما لو اطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو
كما بعضهم ثوباً من جنس بعضهم من جنس آخر ، بل يجوز في الاطعام

ان يشبع بعضاً ويسلم الى بعض كما مر.

مسألة ٧٧٨ : من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الاحوط ، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط .

مسألة ٧٧٩ : اذا عجز عن اطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عنه ففي الاجتراء بالاستغفار بدلاً عنه اشكال كما تقدم ، ولو عجز عن الاطعام في كفارة القتل خطأ فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار ، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحله .

مسألة ٧٨٠ : اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة فان كانت كفارة الافطار في شهر رمضان فعليه التصدق بما يطيق ، ومع التعذر يتquin عليه الاستغفار ، ولكن اذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط . وان كانت كفارة العهد أو كفارة الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز لزمه الاستغفار .

مسألة ٧٨١ : اذا عجز عن صيام ثلاثة ايام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وفي كفارة اليمين وما يحکمها فعليه الاستغفار . وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة .

مسألة ٧٨٢ : يجوز التأخير في اداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعذّ توانياً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كانت المبادرة الى الاداء احوط .

مسألة ٧٨٣ : يجوز التوكيل في اداء الكفارات المالية ، بان يوكل غيره في ادائها من ماله - اي مال الموكل - وتجزئ حيتنيه المالك حين التوكيل

فيه بان يقصد التكبير متقرباً الى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المتسب اليه بموجب وكالته . ولا يجزئ التبرع في الكفارات المالية إلا عن الميت على الاحوط ، كما لا تجوز النيابة في الكفارات البدنية عن غير الميت على الاقوى .

مسألة ٧٨٤ : لا يجب على الورثة اداء ما وجب على ميتهم من الكفارة البدنية - اي الصيام - ولا اخراجها من تركته ما لم يوص بها وان اوصلن بها اخرجت من ثلثه ، نعم يحتمل وجوبها على ولده الاكبر - ان كان - ولكن الظاهر عدمه ، وانما يجري هذا الاحتمال فيما اذا تعين على الميت الصيام ، واما مع عدم تعينه عليه كما اذا كانت الكفارة مخيرة وكان ممكناً من الصيام والاطعام فانه لا يجب الصوم على الولي بلا اشكال .

واما الكفارة المالية فقيل انها بحكم الديون فتخرج من اصل التركة ، ولكن الظاهر انها كالكفارة البدنية ولا تخرج من التركة إلا بوصية الميت ، ومع وصيته تخرج من الثالث ، ويتوقف اخراجها من الزائد عليه على اجازة الورثة .

كتاب الصياغ والذات

$$\begin{aligned} & \frac{\partial}{\partial t} \int_{\Omega} u^2 dx + \int_{\Omega} \nabla u \cdot \nabla \varphi dx \\ &= -2 \int_{\Omega} u \varphi dx - \int_{\Omega} \nabla u \cdot \nabla \varphi dx \\ &= -2 \int_{\Omega} u \varphi dx - \int_{\Omega} \nabla u \cdot \nabla \varphi dx \end{aligned}$$

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيره ، وتقع التذكرة بالصيد والذبح والنحر وغيرها ، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى ، وهنا فصلان :

الفصل الأول في الصيد

تقع التذكرة الصيدية على انواع من الحيوان، وهي : الحيوان الوحشي - من الوحش والطير - والسمك ، والجراد ، فهنا ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في صيد الحيوان الوحشي

ان صيد الحيوان الوحشي انما يوجب تذكيره اذا تم باحد طريقين : اما بكلب الصيد ، أو بالسلاح . وفيما يلي احكام الاثنين :

١ - الصيد بالكلب

مسألة ٧٨٥ : لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب سواء أكان سلوقياً أم غيره ، سواء أكان اسود أم غيره ، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلل اكله مذكى يحل أكله ، فعرض

الكلب وجرحه ايّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه ، واما ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر او من جوارح الطير كالبازى والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحل وان كانت معلمة ، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها ثم تذكّره بالذبح .

مسألة ٧٨٦ : يشترط في ذكاة صيد الكلب أمر :

الأول : ان يكون معلماً للاصطياد ويتحقق ذلك بامرین :

احدهما : استرساله اذا أرسل ، بمعنى انه متى اغراء صاحبه بالصيد

هاج عليه وانبعث إليه .

ثانيهما : انزجاره عن الهياج والذهب اذا زُجر ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا قرب من الصيد وقع بصره عليه ؟ وجهان اقواهما العدم . واعتبر المشهور مع ذلك ان يكون من عادته التي لا تختلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل اليه صاحبه ، ولكن الاظهر عدم اعتباره وان كان ذلك احوط ، كما لا بأس بان يكون معتاداً بتناول دم الصيد ، نعم الاحوط لزوماً ان يكون بحيث اذا اراد صاحبه اخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه .

الثاني : ان يكون صيده بارساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل ، وكذا اذا كان صاحبه من لا يتمشى منه القصد ؛ لكونه غير مميز لصغر او جنون او سكر ، او كان قد ارسله لامر غير الاصطياد من دفع عدو او طرد سبع فصادف غزالاً مثلاً فصاده فانه لا يحل ، وهكذا الحال فيما اذا استرسل بنفسه ثم اغراء صاحبه بعد الاسترسال وان اثر فيه الاغراء ، كما اذا زاد في عذوه بسببه على الاحوط لزوماً ، واذا

استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوق ثم اغراه وأرسله فاسترسل كفني ذلك في حل مقتوله ، واذا ارسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل ، وكذا اذا صاده وصاد غيره معه فانهما يحلان فان الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص .

الثالث : ان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كالصبي الملحق به ، فاذا ارسله كافر فاصطاد لم يحل صيده حتى اذا كان كتابياً وان سمي على الاخط لزوماً ، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف ، نعم لا يحل صيد المحتللين للإسلام المحكومين بالكفر من تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة .

الرابع : ان يسمى عند ارساله ، فلو ترك التسمية عمداً لم يحل مقتوله ، ولا يضر لو كان الترك نسياناً ، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الاصابة وجه لا يخلو من قوة وان كان الاخط الاولى ان يسمى عند الارسال .

مسألة ٧٨٧ : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترباً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل لا يبعد الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف وان كان الاخط الاولى عدمه .

الخامس : ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب ونحوه ، واما اذا استند الى سبب آخر من صدمة او خنق او اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل .

السادس : ان لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من ذبحه ، بأن ادركه ميتاً او ادركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه .
وملخص هذا الشرط انه اذا ارسل كلبه الى الصيد ولحق به فان ادركه

ميتاً بعد اصابة الكلب حلّ اكله ، وكذا اذا ادركه حياً بعد اصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فمات ، واما اذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحل ، وكذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتناً بان بقى منهزماً يعدو فانه اذا اتبعه فوقف فان ادركه ميتاً حلّ ، وكذا اذا ادركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لذبحه ، واما اذا كان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحل .

مسألة ٧٨٨ : ادنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه او يده فانه اذا ادركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل الا بذبحه .

مسألة ٧٨٩ : اذا ادرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل عنه بمقدماته من سل السكين ورفع الحاليل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ ، واما اذا استند تركه الذبح الى فقد الآلة كما اذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحل على الا هو ط لزوماً ، نعم اذا تركه حينئذ على حاله الى ان قتل الكلب واذهب روحه بعقره حلّ اكله .

مسألة ٧٩٠ : الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب ولا من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه ، وفي وجوب المبادرة اليه حينما اوقفه وصيروه غير ممتنع كلام ، والاقوى وجوب المبادرة العرفية اذا احسس بايقافه وعدم امتناعه ، فلو لم يبادر اليه حينذاك ثم وجده ميتاً او وجده حياً ولكن لا يتسع الزمان لذبحه بسبب توانيه في الوصول اليه لم يحل .

هذا اذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذبحه ، اما اذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجرح الكلب له فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه ، نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه وترى حاله لزم لاجل ذلك .

مسألة ٧٩١ : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ، ولا يجوز اكله قبل غسله .

مسألة ٧٩٢ : لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل ، فاذا ارسل جماعة كلباً واحداً حلّ صيده ، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فاذا ارسل شخص واحد كلباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط ، فلو ارسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل على ما تقدم ، وكذا اذا كانوا مسلمين فسمى احدهما ولم يسم الآخر متعمداً ، أو كان كلب احدهما معلمًا دون كلب الآخر ، هذا اذا استند القتل اليهما معاً ، اما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فائضه وشرف على الموت ثم جاءه الآخر فاصابه يسيراً بحيث استند الموت الى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير ، واذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق .

مسألة ٧٩٣ : اذا شك في ان موت الصيد كان مستنداً الى عقر الكلب او الى سبب آخر لم يحل ، نعم اذا كانت هناك امارة عرفية على استناده اليه حلّ وان لم يحصل منها العلم .

مسألة ٧٩٤ : لا يعتبر في حلبة الصيد اباحة الكلب ، فيحل ما اصطاده بالكلب المغضوب وان فعل حراماً وعليه اجرة استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب .

٢ - الصيد بالسلاح

مسألة ٧٩٥ : يشترط في ذكاة ما اصطاد بالسلاح أمور :

الأول : ان تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرهما من الاسلحة القاطعة ، أو الشائكة كالرمح والسهم والعصا مما يخرق جسد الحيوان ، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمعراض ، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين ، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه ان يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه ، واما ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحل الحيوان لو قتله وان لم يجرحه ويخرق بدنها .

مسألة ٧٩٦ : يجوز ان يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها ، فيحل الحيوان المقتول بالسيف او الرمح المصنوعين منها .

مسألة ٧٩٧ : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمقطمة والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعة ولا شائكة ، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيته بالذبح .

مسألة ٧٩٨ : يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها مما

يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأما ما يصدق عليه السلاح فلا
بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسألة ٧٩٩ : اذا اصطاد بالبندقية او نحوها فان كانت الطلقة تنفذ في
بدن الحيوان وتخرقه حل اكله وهو ظاهر ، سواء أكانت محددة مخروطة أم
لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص ام من غيرهما ، وعلى هذا فلا
بأس بالصيد بالبندق التي تكون طلقاتها على شكل البندقية وتسمى في
عرفنا بـ (الصجم) لانها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه .

واما اذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بان كانت تقتله
بسبب ضغطها او بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية
لحمه وظهوره .

الثاني : ان يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدم في الصيد
بالكلب .

الثالث : التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد ، ويقوى الاجزاء
بها قبل اصابة الهدف أيضاً ، ولو اخل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس
بالاخلال بها نسبياً .

الرابع : ان يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو
خنزيراً أو شاة فاصاب غزالاً مثلاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا افلت من يده
فاصاب غزالاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فاصاب غير ما قصد حل .

الخامس : ان يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لذكنته ،
فلو ادركه حياً وكان الوقت متسعًا للذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم
يحل اكله .

مسألة ٨٠٠ : يعتبر في حلية الصيد ان تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحل ، كما اذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت الى كلا الامرين ، وكذا الحال فيما اذا شرك في استناد الموت الى الرمي بخصوصه فإنه لا يحكم بحليته .

مسألة ٨٠١ : اذا رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا اذا اصاب السهم الارض ثم وثب فاصابه فقتله .

مسألة ٨٠٢ : لا يعتبر في حلية الصيد بالسلاح وحدة الصائد ولا وحدة السلاح المستعمل في الصيد ، فلو رمى احد صيدها بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما ، بل اذا ارسل احد كلبه الى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فاصابه فقتل منهما معاً حل أيضاً .

مسألة ٨٠٣ : اذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل اليهما معاً لم يحل الصيد وان كان الكافر كتابياً وسمى على ما تقدم ، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمعى ومن لم يسم ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده .

مسألة ٨٠٤ : لا يعتبر في حلية الصيد اباحة السلاح المستعمل فيه ، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح ، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصية وعليه دفع اجرة استعمال السلاح الى صاحبه .

مسألة ٨٠٥ : الحيوان الذي يحل صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش ، سواء

أكان كذلك بالاصل كالحمام والظبي ويقر الوحش ، أم كان اهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه ، ولا تقع التذكرة الصيدية على الحيوان الاهلي سواء أكان كذلك بالاصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان وحشياً فتأهل كالظبي والطير المتأهلين ، وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوه للطيران ، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلها حل الطائر دون الفرج .

مسألة ٨٠٦: لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان الوحشي المحلل لحمه والمحرم ، فالسباع اذا اصطيادت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاة ، هذا اذا كان الصيد بالسلاح ، واما اذا كان بالكلب ففي تحقق الذكاة به في غير محلل الاكل الشكال فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ٨٠٧: لو ابانت آلة الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المbian ميتة يحرم أكله ويحل اكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكرة المتقدمة ، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فان لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلا ان الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة ، واما اذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة ظاهرة وحلال فيما اذا ذبح على النهج المقرر شرعاً .

مسألة ٨٠٨: لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما مما لا تحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة واما القطعة التي

فيها الرأس والرقبة فهي ظاهرة وحلال فيما اذا ادركه حياً وذبحه مع الشروط المعتبرة والا حرمت هي ايضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسألة ٨٠٩ : يملك الحيوان المعنون بالاصل طيراً كان أم غيره باحد

الطرق التالية :

١ - أخذه ، كما اذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها .

٢ - وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبيها لذلك .

٣ -رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصيره غير ممتنع ، كما اذا جرمه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء وكانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أم من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها .

مسألة ٨١٠ : يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لاثبات الحيوان وزوال امتناعه ، ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها ، أو باتخاذ ارض واجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتورحل فيها ، أو وضع سفينية في موضع معين ليثبت فيها السمك ، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه واعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه ، أو طردتها الى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد

كتاب الصيد - في طرق تملك الحيوان الوحشي ٢٦٩
بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها .

ولا يلحق بها ما لو عشش الطير في داره وان قصد تملكه ، وكذا لو
توخل حيوان في ارضه الموحلة ، أو وثبت سمكة الى سفيته فانه لا يملكها
ما لم يعذ الارض والسفينة لذلك ، فلو قام شخص آخر باخذ الطير أو
الحيوان أو السمكة ملكه ، وان عصى في دخول داره أو ارضه أو سفيته
بغير اذنه .

مسألة ٨١١ : يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدمة وما
يلحقها كون الصائد قاصداً للملك ، فلو اخذ الحيوان لا بقصد الملك لم
يملكه ، وكذا اذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يثب
فيها ، وهكذا اذا رمى عثاً أو لاصابة هدف أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد
والتملك لم يملك الرمية .

مسألة ٨١٢ : اذا سعى خلف حيوان فاعيده فوقف كان أحق به من
غيره وان لم يملكه إلا بالأخذ ، فلو بادر الغير الى اخذه قبل ذلك لم يملكه ،
نعم لو اعرض عن اخذه فاخذه غيره ملكه .

مسألة ٨١٣ : اذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه
الشبكة لضعفها وقوتها فانقلت منها لم يملكه ناصبيها ، وكذا اذا أخذ الشبكة
وانقلت بها من دون ان يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو
صاده غيره ملكه ورد الشبكة الى مالكها .

مسألة ٨١٤ : اذا رمى الصيد فاصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً
بحيث لم يكن يقدر عليه إلا بالاتبع والاسراع لم يملكه ولكنه يكون احق
به من غيره إلا ان يعرض عنه .

مسألة ٨١٥ : اذا رمى اثنان صيداً دفعة فان تساويها في الاثر بان اثباته معاً فهو لهم ، واذا كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً و موقفاً له فالاحوط لهما التصالح بشأنه ، واذا كان تدريجاً كان الاول احق به مطلقاً على الاظهر .

مسألة ٨١٦ : اذا رمى صيداً حلاً باعتقاد كونه كلباً او خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحل .

مسألة ٨١٧ : اذا رمى صيداً فجرمه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرة فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذته إلا باذن صاحبها وان كان هو أحق به ، ولو اخذته صاحب الدار لم يملكه إلا مع اعراض الرامي عنه .

مسألة ٨١٨ : اذا صنع برجاً في داره لتعيش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها ولكنها يكون احق بها من غيره ما لم تتركه بالمرة ، فلا يجوز لغيره اخذها او اصطيادها من دون اذنه ، ولو فعل لم يملكها .

مسألة ٨١٩ : يكفي في تملك النحل غير المملوكة اخذ اميرها ، فمن اخذه من العجال مثلاً وقد تملكه ملكه وملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتوقف بوقوفه وتدخل الكنْ وتخرج منه بدخوله وخروجه .

مسألة ٨٢٠ : اذا اخذ حيواناً ثم افلت من يده أو وقع في شبكة واثبته ثم انفلت منها أو رماه فجرمه جرحاً مثبتاً ثم برئ من الجرح الذي اصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى في ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه الى مالكه ؟ وجهاً أو جهاًهما الأول ، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرمه ولكن من دون ان يستعيد تمام امتناعه فالظاهر بقائه في ملكه .

وهكذا الحال لو اطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فانه اذا

استعاد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه ، واما في غير هذه الصورة كما لو اطلقه بعد جرحه بجراحة تمنعه من العدو او بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فان لم يقصد الاعراض عنه فلا اشكال في عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده ، وان قصد الاعراض عنه فالاظهر عدم خروجه عن ملكه بمجرده ، نعم اذا اباح تملكه للآخرين فبادر شخص الى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع الى الثاني بعد ما تملكه .

مسألة ٨٢١ : قد عرفت ان الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه اذا كان مباحاً بالاصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه ، واذا شك في ذلك بنى على الأول إلا اذا كانت امارة على الثاني كثار يد الغير التي هي امارة الملكية كطوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه .

واذا علم كون الصيد مملوكاً وجب رده الى مالكه ، واذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً والا جرى عليه حكم مجهول المالك ، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره ، نعم اذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولي عليه وان كان الا هو استحباباً اجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم ان له مالكاً ولم يعرفه ، واما مع معرفته فيجب رده اليه بلا اشكال .

المبحث الثاني

في صيد الأسماك

مسألة ٨٢٢ : يتحقق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيًّا باليد أو الشبكة أو الشخص أو الفالة أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حيًّا باليد أو بالآلية بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض أو نبذته الامواج الى الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حيًّا صار ذكيًّا، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر اليه وهو حيًّا يضطرب.

مسألة ٨٢٣ : اذا ضرب السمكة وهي في الماء بالآلة فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على احدهما انه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلٌّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على احدهما انه سمكة بل يصدق على كل منهما انه شق سمكة ففي حلُّهما اشكال والا ظهر العدم.

مسألة ٨٢٤ : لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند اخراجه من الماء او عند اخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر في صائده الاسلام، فلو اخرجه الكافر حيًّا من الماء او اخذه بعد ان خرج حلٌّ سواء اكان كتابياً أم غيره.

مسألة ٨٢٥ : اذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم انه مذكى أم لا بنى على العدم وإن اخبر بتذكيره إلا ان يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً ب احدى امارات التذكية الاتي بيانها في المسألة (٨٧١).

واما اذا وجده في يد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية أو اخبر

بها بنى على ذلك .

مسألة ٨٢٦ : اذا وثبت السمكة الى سفينة لم تحل ما لم ترخذ باليد ، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينة بل يملكها آخذها وان كان غيرهما ، نعم اذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك - كما اذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمثابة اخراجها من الماء حيًّا في صيرورتها ذكية ودخولها في ملكه .

مسألة ٨٢٧ : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حلته .

مسألة ٨٢٨ : اذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلَّ أكله ، واما اذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا قولان اقواهما الحلية .

مسألة ٨٢٩ : اذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم اعاده الى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه فالظاهر حرمه ، واذا اخرجه ثم وجده ميتاً وشك في ان موته كان قبل اخراجه أو بعده فالاقوى هو الحكم بحرمه سواء علم تاريخ الاربع أو الموت أم جهل التاريخان .

مسألة ٨٣٠ : اذا اضطر السمك الى ارجاع السمك الى الماء وخلف موته فيه فليتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه اليه .

مسألة ٨٣١ : اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بـ (الزهر) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة

فان أخذ حيًّا صار ذكِيًّا وحلَّ اكله وان مات قبل ذلك حرم.

مسألة ٨٣٢ : اذا لقى انسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك

فابتلue السمك وطفل لم يثبت له حق فيه فيجوز لغيره أخذه فان اخذه ملكه ،
واما اذا القاه يقصد الاصطياد فالظاهر انه يثبت له حق الاولوية في السمك
الطافي فليس لغيره ان يأخذه من دون اذنه ، ولا فرق في ذلك بين ان يقصد
سمكة معينة او بعضاً غير معين ، ولو رمى سمكة بالبندقية او بسهم او
طعنها برمي فعجزت عن السباحة وطفت على وجه الماء لم يبعد كونها
ملكأ للرامي والطاعن .

مسألة ٨٣٣ : لا يعتبر في حلية السمك - بعدما اخرج من الماء حيًّا

او اخذ حيًّا بعد خروجه - ان يموت خارج الماء بنفسه ، فلو مات بالقطيع
او بشق بطنه او بالضرب على رأسه حلَّ أيضاً ، بل لو شوah حيًّا في النار
فمات حلَّ اكله ، بل الاقوى عدم اعتبار الموت في حلَّه فيحلُّ بلعه حيًّا .

مسألة ٨٣٤ : اذا اخرج السمك من الماء حيًّا فقطع منه قطعة وهو

حي والقى الباقي في الماء فمات فيه حلَّت القطعة العبرة العبرة منه وحرم الباقي .
واذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حيًّا فمات
خارج الماء حرمت القطعة العبرة منه وهو في الماء وحلَّ الباقي .

المبحث الثالث

في صيد الجراد

مسألة ٨٣٥ : صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو اخذه حيأ ، سواء أكان الاخذ باليد ام بالآلآة ، فما مات قبل اخذه حرم . ولا يعتبر في تذكيره التسمية ، ولا اسلام الآخذ كما مر في السمك . نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيأ ، ولا تجدي يده ولا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك .

مسألة ٨٣٦ : لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى بـ (الدباء) .

مسألة ٨٣٧ : لو وقعت نار في أجمة ونحرها فاحرق ما فيها من الجراد لم يحل وان قصده المحرق ، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما اخذت قبل ان تموت حلّ كما مر في السمك ، كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو اججها اجتمعـت من الاطراف والقت بانفسها فيها - فاججها لذلك فاجتمعـت واحتـرقـت بها لا يبعد حلية ما احتـرقـت بها من الجراد ؛ لكونها حـيـثـيـةـ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك .

الفصل الثاني في الذبحة والتحر

مسألة ٨٣٨ : يشترط في ذكاة الذبيحة أمور :

الأول : ان يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه .

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سُمِّى على الا هو ، ولا يشترط فيه الایمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المحتلين للإسلام المحكومين بالكفر ممن مر ذكرهم في كتاب الطهارة .

مسألة ٨٣٩ : لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك .
فتحل ذبيحة المرأة والصبي المميز اذا احسن التذكرة ، وكذا الاعمى والاغلف والخصي والجنب والحادض والفاستق وولد الزنا ، كما تحل ذبيحة المكروه وان كان اكراهه بغير حق .

الثاني : ان يكون الذبح بالحديد مع الامكان ، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة والرصاص وغيرها .

نعم اذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكل ما يقطع الاوداج وان لم تكن هناك ضرورة تدعو الى الاستعمال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب واللبيطة والحجارة الحادة والزجاجة وغيرها .

نعم في جواز الذبح بالسن والظفر حتى مع عدم توفر الحديد اشكال

والاحتياط لا يترك ، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الاوداج ولو بصعوبة وان كان الاخطوط الاقتصار على حال الضرورة .

مسألة ٨٤٠ : جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى بـ(الاستيل) لا يخلو عن اشكال ، واشكال منه الذبح بالحديد المطلية بالكروم .

الثالث : قصد الذبح بغير الاوداج ، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحل وان سمت حين اصابها ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الاعضاء أو كان سكراناً أو مغمي عليه أو نائماً أو صبياً أو مجnotناً غير مميزين ، واما الصبي والمجون المميزان فالاظهر الاجتزاء بذبحهما .

الرابع : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح الى القبلة ، فان أخل بالاستقبال عالماً عامداً حرمت ، وان كان نسياناً أو للجهل بالاشتراط أو خطأً منه في جهة القبلة بان وجهها الى جهة معتقداً انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك ، وكذا اذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها ولو بالاستعانة بالغير واضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو المتردي في البئر ونحوه .

مسألة ٨٤١ : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها الى جهة القبلة فالظاهر عدم لزومه .

مسألة ٨٤٢ : لا يشترط في الذبح استقبال الذبح نفسه وان كان ذلك اخطوط .

مسألة ٨٤٣ : يتحقق استقبال الحيوان فيما اذا كان قائماً أو قاعداً بما

يتحقق به استقبال الانسان حال الصلاة في الحالتين ، واما اذا كان مضطجعاً على اليمين او الايسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين .

الخامس : تسمية الذابع عليها حين الشروع في الذبح أو متصلأً به عرفاً، فلا يجزئ تسمية غير الذابع عليها، كما لا يجزئ الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبح، ولو اخل بالتسمية عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم والاحوط الاولى الاتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

مسألة ٨٤٤ : يعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اي بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسمية الاتفاقية أو الصادرة لغرض آخر، ولا يعتبر ان يكون الذابع من يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سُمِّيَ .

مسألة ٨٤٥ : يجوز ذبح الاخرين ، وتسميته تحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الاشارة بالاصبع إليه ، هذا في الاخرين الاصم من الأول ، واما الاخرين لعارض مع التفاته الى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه ، فان عجز حرك لسانه وشفتيه حين اخطاره بقلبه واشار باصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها اذا تمكن منها على هذا النحو والا فبائي وجه ممكן .

مسألة ٨٤٦ : لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وان يكون في ضمن البسمة ، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها ، فيكتفي ان يقول : «بسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا اله إلا الله» ونحو ذلك ، وفي

الاكتفاء بلفظة «الله» من دون ان يقرن بما يصير به كلاماً تماماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال ، وكذلك التعدي من لفظة «الله» الى سائر اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها ، وكذا التعدي الى ما يرافق هذه اللفظة المباركة في سائر اللغات ، وان كان الاكتفاء في الجميع لا يخلو من قوة .

ال السادس : قطع الاعضاء الاربعة ، وهي : (المريء) وهو مجرى الطعام ، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء ، و(الوداجان) وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء ، وفي الاجتزاء بشقها من دون قطع اشكال وكذا الاشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده .

مسألة ٨٤٧ : الظاهر ان قطع تمام الاعضاء الاربعة يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا بـ (الجوزة) في العنق ، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها ، ولا يعتبر ان يكون قطع الاعضاء في اعلى الرقبة بل يجوز ان يكون في وسطها او من اسفلها .

مسألة ٨٤٨ : يعتبر في قطع الاوداج الاربعة ان يكون في حال الحياة ، فلو قطع الذابح بعضها وارسلها فمات لم يؤثر قطع الباقى . ولا يعتبر فيه التابع ، فلو قطع الاوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا انه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتمد فالاظهر حليته .

مسألة ٨٤٩ : لو اخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزة ثم التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل ان تموت حل لحمها .

مسألة ٨٥٠ : لو قطعت الاوداج الاربعة على غير النهج الشرعي كان ضربها شخص بالله فانقطعت او عضها الذئب فقطعها بأسنانه او غير ذلك

ويقيت الحياة ، فان لم يبق شيء من الاوداج اصلاً لم يحل اكل الحيوان ، وكذا اذا لم يبق شيء من الحلقوم على الاظهر وكذلك اذا بقى مقدار من الجميع معلقاً بالرأس او متصلاً بالبدن على الاحوط ، نعم اذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حل أكله بالذبح .

السابع : خروج الدم المتعارف منها حال الذبح ، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالإضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحل ، واما اذا كانت قلته لاجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيتها .

الثامن : ان تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة ، بان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ، هذا فيما اذا ثك في حياتها حال الذبح والا فلا تعتبر الحركة اصلاً .

مسألة ٨٥١ : يحرم - على الاحوط - ابانة رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وان كان الاظهر حليتها حيثني ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها ، ولا بأس بالابانة إذا كانت عن غفلة أو استندت الى حدة السكين وسبقه مثلاً ، وهكذا الحال في كسر رقبة الذبيحة أو اصابة نخاعها عمداً قبل ان تموت ، والنخاع هو الخيط الایض الممتد في وسط الفقار من الرقبة الى الذنب .

مسألة ٨٥٢ : الاحوط الاولى ان يكون الذبح في المذبح من القدام وان حل المذبح من القفا أيضاً ، كما ان الاحوط الاولى وضع السكين على المذبح ثم قطع الاوداج وان كان يكفي ايضاً ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها من فوق .

مسألة ٨٥٣ : لا يشترط في حل الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، وانما يشترط حياتها حال قطع الاعضاء وان كانت على شرف الموت ، فالمتزع امعاذه بشق بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من شاهق وما اكل السبع بعض ما به حياته والمذبوج من قفاه الباقية أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريه المشرف على الموت اذا ذبح قبل ان يموت يحل لحمه مع توفر الشروط السابقة .

مسألة ٨٥٤ : لو اخذ الذابع بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع امعاذه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه ، وكذا الحكم في كل فعل يزهق اذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن .

مسألة ٨٥٥ : لا يشترط في حلية لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً ان يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليه الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم ، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكرة بالصيد المذكور عن التذكرة بالذبح من هذه الجهة .

مسألة ٨٥٦ : لا يعتبر اتحاد الذابع فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترينين بان يأخذا السكين بيديهما وينبذحا معاً ، أو يقطع احدهما بعض الاعضاء والأخر الباقى دفعة أو على وجه التدريج بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقى ، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجتزأ بتسمية احدهما على الاقوى .

مسألة ٨٥٧ : تختص الابل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر ، ولا

يجوز ذلك في غيرها ، فلو ذبح الأبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذباحتها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الاوداج الاربعة من الأبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذباحتها قبل ان تموت حل لحمها وحكم بطهارتهم .

مسألة ٨٥٨ : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين أو غيره من الآلات الحادة الحديدية في لبتها ، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق ، والشروط المعتبرة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر ان يكون مسلماً أو من بحكمه وان يكون النحر بالحديد وان يكون النحر مقصوداً للناحر ، والاستقبال بالمنحور الى القبلة ، والتسمية حين النحر ، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم ، وتحريك المنحور بعد تمامية النحر مع الشك في حياته عند النحر .

مسألة ٨٥٩ : يجوز نحر الأبل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والألون نحرها قائمة .

مسألة ٨٦٠ : اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره وخيف موته هناك جاز ان يعقره في غير موضع الذكارة برمح أو سكين أو نحوهما مما يجرمه ويقتله ، فإذا مات بذلك العقر ظهر وحل اكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال ، نعم لا بد من توفرسائر الشروط المعتبرة في التذكية . وقد مر في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصائل بالكلب أيضاً .

مسألة ٨٦١ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فإذا ماتت أمه بدون تذكية فان

مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا اذا أخرج منها حيأ فمات بلا تذكرة ،
واما اذا أخرج حيأ فذكى حل أكله ، واذا ذكى أمه فمات في جوفها حل
أكله ، واذا اخرج حيأ فان ذكى حل اكله وان لم يذك حرم .

مسألة ٨٦٢ : اذا ذكى أمه فخرج حيأ ولم يتسع الزمان لذكنته فمات
بلا تذكرة فالاقوى حرمته ، واما اذا ماتت أمه بلا تذكرة فخرج حيأ ولم يتسع
الزمان لذكنته فمات بدونها فلا اشكال في حرمتة .

مسألة ٨٦٣ : الظاهر وجوب المبادرة الى شق بطん الحيوان واخراج
الجنين منه على الوجه المتعارف ، فلو تواني عن ذلك زائداً على المقدار
المتعارف فادئ ذلك الى موت الجنين حرم أكله .

مسألة ٨٦٤ : يشترط في حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة
بان يكون قد اشعر او اوبر وان فرض عدم ولوح الروح فيه ، فان لم يكن
تام الخلقة لم يحل بذكاة أمه ، فحلية الجنين اذا خرج ميتاً من بطنه ميتاً
المذكاة مشروطة بامور : تمام خلقته ، وعدم سبق موته على تذكرة أمه ،
وعدم استناد موته الى التوانى في اخراجه على النحو المتعارف .

مسألة ٨٦٥ : لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل
ومحرمه اذا كان مما يقبل التذكرة .

مسألة ٨٦٦ : ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم انه يستحب عند ذبح
الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه ، وتطلق الاخرى ويمسك صوفه أو شعره
حتى يبرد .

وعند ذبح البقر ان تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه .
وعند نحر الابل ان تربط يداها ما بين الخفين الى الركبتين أو الى

الابطين وتطلق رجلاتها ، هذا اذا نحرت باركة ، اما اذا نحرت قائمة فينبغي ان تكون يدها اليسرى معلقة .

وعند ذبح الطير ان يرسل بعد الذبابة حتى يرفرف .

ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل ان يذبح أو ينحر .

ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بان يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ، ويجد في الاسراع ، فعن النبي ﷺ « ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنو القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفترته ، وليرح ذبيحته » ، وفي خبر آخر بأنه ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم .

مسألة ٨٦٧ : يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور : منها سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها ، ومنها ان تكون الذبابة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة ، ومنها ان تكون الذبابة بمنظر من حيوان آخر من جنسه ، ومنها ان يذبح ما رباه بيده من النعم .

تكميل

في ما تقع عليه التذكية من الحيوانات

مسألة ٨٦٨ : تقع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء ، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم اهلياً طيراً كان أم غيره وان اختفت في كيفية تذكيتها على ما سبق تفصيلها . وأثر التذكية فيها ان كانت ذات نفس سائلة : حلية أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض : وطهارتها لحمها ، وجلاً . وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو الاحوط .

واما ان لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلية لحمها فقط ، لأن ميتها ظاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة ، كما يجوز بيعها ؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة على الأقوى .

مسألة ٨٦٩ : غير المأكول من الحيوان ان لم تكن له نفس سائلة كالحية لم تقع عليه التذكية ؛ اذ لا اثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلية ؛ لانه ظاهر ومحرم أكله على كل حال . واما اذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية ، وكذا الحشرات مطلقاً على الاظهر وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالقضب والفار وابن عرس فانها اذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها .

واما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السبع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالاسد والنمر والفهد والثلعب وابن

أوى والصقر والبازى والباشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب على الظاهر، فتظهر لحومها وجلودها بالذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بان يجعل وعاءً للمشروعات أو المأكولات كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم تدبع على الاقوى وان كان الا هو ان لا تستعمل في ذلك ما لم تدبع.

مسألة ٨٧٠ : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل ، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل ، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم اشكال كما تقدم .

مسألة ٨٧١ : اذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية او جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا يبني على عدم تذكيته ، فلا يجوز اكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه ، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم انه ميتة ، ويستثنى عن الحكم المذكور ما اذا وجدت عليه احدى امارات التذكية وهي :

الأولى : يد المسلم ، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محكم بالذكية ظاهراً ، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحوم للأكل ، واعداد الجلد للبس والفرش ، واما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما اذا رأينا بيده لحماً لا يدرى انه يريد اكله او وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالذكية ، وكذا اذا صنع الجلد ظرفاً للقادورات مثلاً .

الثانية : سوق المسلمين ، فان ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكم بالتذكرة ظاهراً سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال .
الثالثة : الصنع في بلاد الاسلام ، فان ما يصنع فيها من اللحم كاللحم المعلبة أو من جلود الحيوانات كبعض انواع الحرام والاحذية وغيرها محكم بالتذكرة ظاهراً من دون حاجة الى الفحص عن حاله .

مسألة ٨٧٢ : لا فرق في الحكم بتذكرة ما قامت عليه احدى الامارات المتقدمة بين صورة العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها اذا احتمل ان ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدي لصنعه في بلد الاسلام قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي .

مسألة ٨٧٣ : ما يوجد مطروحاً في ارض المسلمين مما يشك في تذكيته وان كان محكماً بالظهور على الاظهر ولكن الحكم بتذكيته وحلية اكله محل اشكال ، ما لم يحرز سبق احدى الامارات المتقدمة عليه .

مسألة ٨٧٤ : لا فرق في المسلم الذي تكون يده امارة على التذكرة بين المؤمن والمخالف ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدين وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكرة - كالاستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك - ومن لا يعتبرها اذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتبرة عندنا وان لم يلزم رعايتها عنده ، بل الظاهر ان اخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضر بذكاء ذبيحته .

مسألة ٨٧٥ : المدار في كون البلد منسوباً الى الاسلام غلبة السكان المسلمين فيه بحيث يناسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار ، كما ان هذا هو المدار في بلد الكفر ، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة

فحكمه حكم بلد الكفر .

مسألة ٨٧٦ : ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحوم وجلد اذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكى يحكم بظهوراته وكذا بجواز الصلاة فيه على الاظهر ، ولكن لا يحكم بتذكيره وحلية اكله ما لم يحرز ذلك ، ولو من جهة العلم بكونه مسيوقاً باحدى الامارات الثلاث المتقدمة ، ولا يجدي في الحكم بتذكيره اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى ، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين ، ومن ذلك يظهر ان زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من ايديهم لا يجوز اكله من دون ضرورة إلا اذا احرز ان السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وانه قد أخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصياد أو حظيرته .

كتاب الله طبعه و قال الله رب
كتابه

وفيه فصلان :

الفصل الأول في الحيوان

وهو على ثلاثة أقسام :

١ - حيوان البحر

مسألة ٨٧٧ : لا يحل من حيوان البحر إلا السمك ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى المسماة باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كقره وفرسه ، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسرطان والسلحفاة على الأقوى ، نعم الطيور المسماة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما - يحل منها ما يحل مثلها من طيور البرّ .

مسألة ٨٧٨ : لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولو بالأصل فلا يضر زواله بالعارض فيحل الكنعت والربينا والبز والبني والشبوط والقطان والطبراني والابلامي وغيرها حتى الاربيان المسماة في زماننا هذا بـ (الروبيان) ، ولا يحل ما ليس له فلس في الأصل كالجري والزمير والرهو

والمارماهي ، وإذا شك في وجود الفلس وعدهم بني على العدم .

مسألة ٨٧٩ : ذكر جمع من الفقهاء انه يحل من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ، ولكن هذا محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه ، واما ما تقدفه السمكة الحية من السمك فلا يحل إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الاولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً .

مسألة ٨٨٠ : بيض السمك تتبع السمك ، فيبيض محلل حلال وإن كان املس ويبقى المحرم حرام وإن كان خشناً ، وإذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرّم فلا بد من الاجتناب عنه .

٢ - البهائم ونحوها

مسألة ٨٨١ : البهائم البرية من الحيوان صنفان : اهلية ووحشية :
أما الاهلية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والابل وبكريه الخيل
والبغال والحمير ، ويحرم منها الكلب والهر ونحوهما .
واما الوحشية فتحل منها الظباء والغزلان والبقر والكبش الجبلية
والبيجامير والحمر الوحشية .

وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان
كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ، وكذا
يحرم الارنب وإن لم يكن من السباع ، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير
والقرد والفيل والدب .

مسألة ٨٨٢ : تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن

باطن الأرض كالضب والفار والبربوع والقند والحياة ونحوها ، كما يحرم القمل والبرغوث والجعل ودودة القرز بل مطلق الديدان ، نعم في حرمة خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار اشكال ، ولا يبعد حليتها إذا أكلت معها بان تؤكل الفاكهة مثلاً بدورها الا مع تيسر ازالتها فانه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها .

٣ - الطيور

مسألة ٨٨٣ : كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السبع ، فيحل الحمام بجميع اصنافه كالقمرى والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والкроان والحبارى والكركى ، كما يحل الدجاج بجميع اقسامه والعصفور بجميع انواعه ومنه البليل والزرزور والقبرة ، ويحل الهدى والخطاف والشقراق والصرد والصوم وان كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس على الأقوى .

وأما السبع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محرمة الاكل ، وكذا الغراب بجميع انواعه حتى الزاغ على الا هوط لزوماً ، ويحرم ايضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفافش وكذا الزنبور والبق والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا الجراد - على الا هوط لزوماً .

مسألة ٨٨٤ : الظاهر ان كل طائر يكون صفيحة أكثر من دفيفه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - يكون ذا مخلب فيحرم

لحمه . بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيقه فانه محل اللحم .

وعلى هذا فيتميز المحرم من الطيور عن غيره بملاحظة كيفية طيرانها ، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) فيه ، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره .

والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق .

والقانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير . والصيصية شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف .

مسألة ٨٨٥ : قد علم مما تقدم ان الطير الذي يكون صفيقه أكثر من دفيفه محرم الاكل وان وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة أو جميعها ، فمورد الرجوع الى هذه العلامة الطير الذي له صفيف ودقيق ولم يتبيّن أيهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله .

مسألة ٨٨٦ : لو فرض تساوى الصفيف والدقيق في الطير فالمشهور حليته ، ولكن محل إشكال فالرجوع لزوماً إلى العلامة المذكورة ، فإن وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة حل أكله وإلا حرام .

مسألة ٨٨٧ : بيض الطير تابع له في الحل والحرمة فيبيض المحلل حلال وبيض المحرّم حرام ، وما اشتبه أنه من المحلل أو المحرّم يؤكّل ما اختلف طرفاه وتتميز اعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق وتساوي طرفاه .

مسألة ٨٨٨ : تساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحل والحرمة ، فما كان منها صفيقه أكثر من دفيفه حرام أكله ، وما كان دفيفه

أكثر حل أكله وان كان يأكل السمك ، وإذا لم يعرف كيفية طيرانه فالعبرة في حليته بوجود أحد الاعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصلة والقانصة والصيصية) .

مسألة ٨٨٩ : تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل بأمر :

(الأمر الأول) : الجلل ، وهو ان يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً انها غذاؤه ، ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات ، ويتحقق الصدق المزبور بانحصر غذائه بها مدة معتمداً بها ، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم ، إلا ان يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في النظر العرفي بحكم العدم ، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فترة قصيرة كيوم وليلة ، بل لا بد من الاستمرار يومين فما زاد.

مسألة ٨٩٠ : يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك .

مسألة ٨٩١ : كما يحرم لحم الحيوان الجلال يحرم لبنة ويبيضه ويحلان بما يحل به لحمه ، فحكم الحيوان المحزن بالعارض حكم الحيوان المحزن بالأصل قبل ان يستبرأ ويزول حكمه

مسألة ٨٩٢ : الجلل ليس مانعاً عن تذكرة الحيوان ، فيذكى الجلال بما يذكرى به غيره ، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلدته كسائر الحيوان المحزن بالأصل القابل للتذكرة .

مسألة ٨٩٣ : تزول حرمة الجلال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذرة لمدة يخرج بها عن صدق الجلال عليه ، والأحرط الاولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في بعض الاخبار وهي : للدجاجة ثلاثة أيام ، وللبطة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبقرة عشرون ، وللبعير أربعون يوماً ، وللسمك يوم وليلة .

مسألة ٨٩٤ : لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدة الاستبراء من الجلل ان يكون ظاهراً بل يكفي تغذيه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وان كان متنجساً أو نجساً على الاقوى .

مسألة ٨٩٥ : يستحب ربط الدجاجة التي يراد اكلها اياماً ثم ذبحها وان لم يعلم جللها .

(**الأمر الثاني**) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - : ان يطأ الانسان قبلأً او دبراً وان لم ينزل فانه يحرم بذلك لحمه وكذا لبته ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط . ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط ، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجامل والمخثار والمكره ، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والاثنی ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكرناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً ، والأظهر اختصاص الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان .

مسألة ٨٩٦ : الحيوان الموطوء ان كان مما يتطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثم يحرق ، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغرم قيمته لمالكه . واما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ . وأما إذا كان مما يتطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالابل لحقه حكم القسم الاول على الاظهر .

مسألة ٨٩٧ : إذا وطئ انسان بهيمة يتطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدة أفراد أخرج بالقرعة .

(**الأمر الثالث**) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - :

الرضاع من الخنزيرة، فإنه إذا رضع الجدي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعليم الحكم للشرب من دون رضاع والرضاع بعد ما كبر وفطم اشكال بل منع.

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأما إذا لم يشتد فالاحوط أن يستبراً سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، والأ استبرى بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

مسألة ٨٩٨ : لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكريش والقلب والكبد وغيرها وان غسل على الأحوط، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقب الشرب لم يحرم لحمه وينظر ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاست فيه.

مسألة ٨٩٩ : لو رضع جدي أو عنان أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكرره .

مسألة ٩٠٠ : تحريم من الحيوان المحلل وإن ذكي عدة أشياء ، وهي ما يلي :

الدم ، والروث ، والقضيب ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمشيمة وهي موضع الولد ، والغدة وهي كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق ، والبيضتان ، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ ، والنخاع وهو خيط أبيض كالملح في وسط فقار الظهر ، والعلباوان - على

الاحوط - وهمما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، والمرارة ، والطحال ، والمثانة ، وحدقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله .

هذا في غير الطيور والسمك والجراد ، واما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع) ، واما تحريم غيرهما فمبني على الاحتياط اللزومي ، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك مما يوجد فيما من المذكورات على الأظهر .

مسألة ٩٠١ : يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مر فيه كل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف والعضلات وغيرها ، نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق خصوصاً الاوداج ، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدمضرر ام لا ؟ وجهان أظهرهما الاول والاحوط الأولى الاجتناب ، نعم لا اشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفر .

مسألة ٩٠٢ : يجوز أكل ما حل أكله نياً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً .

مسألة ٩٠٣ : لا تحل ابوال ما لا يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الاحوط ، نعم لا بأس بشرب أبوال الانعام الثلاثة للتداوي وان لم ينحصر العلاج بها .

مسألة ٩٠٤ : يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله على ما تقدم ، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة باجواف الفواكه ونحوها ، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما .

مسألة ٩٠٥ : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض كما مر ، وأما لبن الإنسان فالاحوط وجوباً ترك شريه .

مسألة ٩٠٦ : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى العلقة والدم في البيضة ، بل وما يختلف في الاجزاء المأكولة من الذبيحة على الاقوى ، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق أو نحوه .

وأما الدم من غير ذي النفس السائلة فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع والعقرب والخفاش فلا اشكال في حرمتة .

وأما ما كان مما حل أكله كالسمك الحلال فيه اشكال ، نعم لا يبعد حلية إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه .

مسألة ٩٠٧ : تحريم الميتة وان كانت ظاهرة كالسمك الطافي وكذا تحريم اجزاها ، ويستثنى منها اللبن والانفحة والبيضة اذا اكتست القشر الأعلى وان لم يتصلب ، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحله الحياة مما يحكم بظهوره وان كانت الميتة نجسة - كالعظم والقرن والظفر - ولكنه محل اشكال .

مسألة ٩٠٨ : إذا اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى أم لا ولم تكن عليه احدى امارات التذكرة المتقدمة في المسألة (٨٧١) لم يحل أكله ، وأما لو اشتبه اللحم المحرز تذكيته - ولو باحدى اماراتها - فلم يعلم انه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحله .

مسألة ٩٠٩ : لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم ، ويحرم القبع والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان مما تعافه الطياع وتستخبثه التفوس .

الفصل الثاني

في غير الحيوان

مسألة ٩١٠ : يحرم تناول الاعياد النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على تجسها مائعة كانت أم جامدة .

مسألة ٩١١ : إذا وقعت النجasse في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم رفع النجasse وما يكتنفها من الملaci معها برطوبة ويحل الباقى ، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقى مكانه حالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك - فهو كالجامد ، ولا تسري النجasse إلى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجasse بالبعض الملaci لها ويبقى الباقى على طهارته .

مسألة ٩١٢ : يحرم استعمال كل ما يضر ضرراً بليغاً بالانسان ، سواءً أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أم كان موجباً لتعطيل بعض الاعضاء أو فقدان بعض الحواس ، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمن العين ، والأحوط عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والانجاب وإن كان جوازه في حد ذاته لا يخلو عن وجه .

مسألة ٩١٣ : لا فرق في حرمة استعمال المضر - بالحدّ المتقدم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتدلاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم ، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة .

مسألة ٩١٤ : يجوز للمريض ان يتداوى بما يتحمل فيه الضرر البليغ ويؤدي اليه احياناً اذا استصوبه له الطبيب المؤوث بـه بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً ومحتملاً، بل يجوز له المعالجة بما يؤدى الى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به اعظم ضرراً وأشد خطرأ، ومن هذا القبيل قطع بعض الاعضاء دفعاً للسرابة المؤدية الى ال�لاك ، ولكن يشترط في ذلك ايضاً أن يكون الاقدام عليه عقلانياً، بـأن يكون العمل صادراً برأي الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهور .

مسألة ٩١٥ : ما كان كثيـره يضر ضرراً بـليغاً دون قليله يحرم كثيـره دون قليله ، ولو فرض العكس كان بالعكس ، وكذا ما يضر منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً لا منضماً ، وما كان بالعكس كان بالعكس .

مسألة ٩١٦ : ما لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً، ولكن يضر ادمانه وتكرر تناوله والتعود به يحرم تكراره المضر خاصة .

مسألة ٩١٧ : يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر انواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة ادمانه ، بل الأحوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فستعمل بمقدار ما تدعـو الضرورة إلـيـه .

مسألة ٩١٨ : يحرم اكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلـته ، وكذا المدر وهو الطين اليابـس ، ويلحق بهـما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقـيقـهـما عند الطـحـن ، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغارـبـار إذا كان قليلاً بحيث لا

بعد أكلًا للتراب ، وكذا الماء المتخل أي الممتزج بالطين الباقي على اطلاقه ، نعم لو أحسست الذانقة الأجزاء الطينية حين الشرب فالاحوط الاولى الاجتناب عن شربه حتى يصفو .

مسألة ٩١٩ : لا يلحق بالطين الاحجار وانواع المعادن والاشجار فهي حلال كلها مع عدم الضرر البليغ .

مسألة ٩٢٠ : يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء ، ولا يجوز اكله لغيره ، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم ، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي عليهما السلام والأئمة عليهم السلام ، نعم لا بأس بان يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب .

مسألة ٩٢١ : قد ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وادعية خاصة ، ولكن الظاهر انها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها .

مسألة ٩٢٢ : القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالاحوط وجوباً الاقتصاد عليه ، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً .

مسألة ٩٢٣ : تناول التربة المقدسة للاستشفاء يكون اما بازدرادها وابتلاعها ، واما بحلتها في الماء ونحوه وشربه ، بقصد التبرك والشفاء .

مسألة ٩٢٤ : إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنه من تلك التربة المقدسة بالحد المقدم فلا اشكال ، وكذا إذا قامت على ذلك البينة ،

وفي كفاية قول الثقة أو ذي اليد اشكال إلا ان يورث الاطمینان ، والأحوط وجوباً في غير صورة العلم والاطمینان وقيام البينة تناولها ممزوجاً بماه ونحوه بعد استهلاكها فيه .

مسألة ٩٢٥ : يجوز أكل الطين الارمني والداغستاني وغيرهما للتداوى عند انحسار العلاج فيها .

مسألة ٩٢٦ : يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين بحيث يحظر بکفر مستحلها مع التفاته الى أن لازمه انكار رسالة النبي ﷺ في الجملة بتکذبیه ﷺ في تبلیغ حرمتها عن الله تعالى ، وقد وردت اخبار كثيرة في تشديد امرها والتوعید على ارتکابها ، فعن رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانی فليس بأهل ان يزورج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع ، ولا يصدق اذا حدث ، ولا يعاد اذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا يؤتمن على امانة) ، وفي رواية اخرى : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاريها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمول اليه ، وبيانها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها) ، وعن الصادق ع : (ان الخمر أم الخباث ، ورأس كل شر ، يأتي على شاريها ساعة يسلب لها فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهکها ، ولا رحمة ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أنهاها ، وان شرب منها جرعة لعنه الله ولملائكته ورسله والمؤمنون ، وان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ، ولم تقبل صلاته اربعين يوماً) ، وفي بعض الروایات : (ان مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسر المدمن في بعضها بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه

انه إذا وجدها شربها .

مسألة ٩٢٧ : يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله وكثيره .

مسألة ٩٢٨ : إذا انقلبت الخمر خلاً حلّت سواء أكان بنفسها أو بعلاج ، سواء أكان العلاج بدون ممازجة شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمحاورة شيء أو كان بالمحاورة ، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تقلب خلاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً - أم لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب ، ويظهر الباقى من المزيج بالتبعية كما يظهر بها الاناء ، نعم إذا كان الاناء منتجساً بنجاسة خارجية قبل الانقلاب لم يظهر ، وكذا إذا وقعت النجاسة فيها قبل أن تقلب وان استهلكت فيها .

مسألة ٩٢٩ : الفقاع حرام ، وهو شراب معروف يوجب النشوء عادة لا السكر ، وكان يتخذ في الصدر الأول من الشعير في الأغلب ، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم .

مسألة ٩٣٠ : يحرم عصير العنب إذا على نفسه أو بالنار أو بالشمس ، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وان لم يصل إلى حد الغليان ، وأما العصير الزبيبي فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الاسكار ، وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمري .

مسألة ٩٣١ : الماء الذي تشتمل عليه حبة العنب بحكم عصيره في تحريمها بالغليان على الأحوط ، نعم لا يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليانه ،

فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتسلف في الماء المغلي لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢ : من المعلوم ان الزيبيب ليس له عصير في نفسه ، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إنما بان يدق ويخلط بالماء وإنما بان ينقع في الماء ويمكث الى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوة بمثابة عصير العنب ، وإنما بان يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته ، وأما إذا كان الزيبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر ان ما فيه ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي ، وعلى هذا فلا اشكال في وضع الزيبيب في المطبخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وان دخل فيه ماء وغلن فضلاً عما إذا شك فيه .

مسألة ٩٣٣ : عصير العنب المغلي - إذا لم يصر مسكوناً بالغليان - تزول حرمته بذهب ثلاثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل ، ولا فرق بين ان يكون الذهب بالنار أو ما يلحق بها كالاسلاك المحمدة بالكهرباء او بالأشعة او بالشمس أو بالهواء على الاقوى ، واما مع صدورته مسكوناً بالغليان - كما ربما يدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمته إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهب الثلاثين ، وهكذا الحكم في العصير التمري والزيببي اذا صارا مسكونين .

مسألة ٩٣٤ : اذا صار العصير المغلي دبساً قبل أن يذهب ثلاثة لا يكفي ذلك في حليته على الا هو طازجاً .

مسألة ٩٣٥ : إذا اخترط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حليته ذهب

ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون ويقي عشرة فهو حلال ، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض اقسام العصير مما لا يمكن لغلوظه ان يطبخ على الثلث لانه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلاثة ، فيصب في الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطبخ الى أن يذهب الثلاثة .

مسألة ٩٣٦ : لو صب على العصير المغلبي قبل ان يذهب ثلاثة مقدار من العصير غير المغلبي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الاول مع ما صبّ ثانياً ، ولا يحسب ما ذهب من الاول أولاً ، فإذا كان في القدر تسعه أكواب من العصير فغلن حتى ذهب منه ثلاثة ويقي ستة ثم صب عليه تسعه أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلى حتى يذهب عشرة ولا يكفي ذهاب تسعه وبقاء ستة .

مسألة ٩٣٧ : إذا صب العصير المغلبي قبل ذهاب ثلاثة في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلاثة ايضاً فان تساويها في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كل منها ثلاثة كفى في الحلية ذهاب البقية من المجموع وهي نصفه في المثال . واما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من احدهما نصفه ومن الآخر سدسها فلا بد لحلية المجموع من ان يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقل - الى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال .

مسألة ٩٣٨ : لا بأس بان يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل السفرجل والتفاح وغيرهما ويطبخ فيه ، ولكن لا يحل المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير ، بل لابد من ذهاب ثلاثة ما جذبه الى جوف

منه ، فما لم يحرز ذلك لم يحكم بحليته .

مسألة ٩٣٩ : يثبت ذهاب الثنين من العصير المغلبي بالعلم وبالبينة وبأخبار ذي اليد المسلم اذا لم يكن ممن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفي ثبوته باخبار العدل الواحد اشكال إلا إذا اورث الاطمینان بصدقه .

مسألة ٩٤٠ : لا يحرم شيء من الربوب - أي ما يختر من عصير الثمار - كرب الرمان والتفاح وان شم منه رائحة المسكر .

مسألة ٩٤١ : يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وان كان كافراً محترم المال ، وقد ورد : (ان من اكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار) .

مسألة ٩٤٢ : يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت من تضمنه الآية الشريفة في سورة النور ، وهم : الآباء والأمهات ، والأخوان والأخوات ، والأعمام والعمات ، والاخوال والحالات ، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أمره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله ، وهو المراد من **«ما ملكتم مفاتحه»** المذكور في تلك الآية الشريفة ، وكذا يجوز ان يأكل الصديق من بيت صديقه ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، والاب والام من بيت الولد .

وانما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقيف جواز الأكل منها على احراز رضا وطيب نفس صاحبها ، فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم أيضاً على الأقوى بخلاف غيرها .

الأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد اكله من الخبز والتمر والadam

والفاكه والبقول ونحوها دون نفائس الاطعمة التي تدخر غالباً لموقع الحاجة وللضياف ذوي الشرف والعزة.

والظاهر شمول الحكم لغير المأكول من المشروبات المتعارفة من الماء واللبن المخ熹ض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعذر الى بيت غيرهم ، ولا الى غير بيوتهم كذلك كينهم وبساتينهم ، كما انه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعذر الى ما يشتري من الخارج بشمن يؤخذ من البيت .

مسألة ٩٤٣ : يباح تناول المحرمات المتقدمة في موارد الاضطرار ، كتوقف حفظ نفسه وسد رمقه عليه ، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة تركه ، أو اداء تركه الى لحرق الضعف الشديد المفرط المؤدي الى التلف او الى المرض بالحد المتقدم أو الموجب للتخلُّف عن الرفقه مع ظهور امارة العطب ، ومنها ما إذا خيف تركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضة على طفليها ، بل ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه تركه التناول ، والمدار في الكل على الخوف العاصل من العلم والظن بالترتيب أو الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو لاجل أهمية محتمله .

مسألة ٩٤٤ : انما يباح تناول المحرمات المتقدمة لمن اضطر إليه قهراً لا بسوء اختياره فان الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقيبه بالتوبة ، وأما مع عدمه فلا اثر للاضطرار في رفع الحرمة ، نعم إذا دار الامر حيثنة بين تناول المحرم ومخالفة حكم الزامي اهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الاول لكونه أخف عقوبة ، وفي حكم المضطر

بسوء الاختيار - في عدم حلية المضطر إليه له مع عدم التوبة - من اضطر اتفاقاً إلى تناول المحرّم في حال كونه محارباً للإمام علي عليه السلام وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق ، فإنه إذا لم يتتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرّم ، بل يلزمـه عقلاً عدم تناوله وإن أدى ذلك إلى هلاكه .

مسألة ٩٤٥ : كما يباح تناول المحرمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الاكراه والتقية عن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به ، أو على نفس محترمة ، أو عرض محترم ، أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجاً عليه بحد لا يتحمل عادة ، أو يكون بما يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهم من حرمة تناول المحرّم أو مساوياً لها .

مسألة ٩٤٦ : في كل مورد يتوقف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يداينه على تناول شيء من المحرمات المتقدمة يجب التناول فلا يجوز له التزه والحال هذه ، ولا فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرمات على الأقوى ، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمراً جاز بل وجب شربها ، وكذا إذا اضطر إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك .

مسألة ٩٤٧ : إنما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطر إليه فلا يجوز الزيادة عليه ، فإذا اضطر إلى أكل الميّة لسد رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسد به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض أن اضطراره لا يرتفع إلا بالشبع .

مسألة ٩٤٨ : يجوز التداوي لمعالجة الامراض الشديدة التي لا تتحمل عادة بتناول المحرمات المتقدمة إذا انحصر العلاج بها فيما باليدي الأطباء من وسائل المعالجة وطرقها ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين

الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر انواع المحرمات ، نعم لا يخفى شدة أمر الخمر فلا يبادر العريض الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما يدانيه لو ترك التداوي بها ولو من جهة توافق جمع من الحذّاق واولي الديانة والدررية من الاطباء ، والألا فليصبر على المشقة فلعل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه .

مسألة ٩٤٩ : إذا اضطر إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من ال�لاك أو ما يدانيه ، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه ، جاز له ذلك . وقد تقدم شطر من أحكامه في المسألة (٤٦١) وما بعدها .

مسألة ٩٥٠ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر ، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط .

مسألة ٩٥١ : قد عدّ من آداب الأكل أمور :

- ١ - غسل اليدين معًا قبل الطعام .
- ٢ - غسل اليدين بعد الطعام ، والتنفس بعده بالمنديل .
- ٣ - ان يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع ، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه الى ان يتم الدور الى من في يساره ، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام الى ان يتم الدور الى صاحب الطعام .

- ٤ - التسمية عند الشروع في الطعام ، ولو كانت على المائدة الوان من الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده .
- ٥ - الأكل باليمين .

- ٦ - أن يأكل ثلاثة أصابع أو أكثر ، ولا يأكل بأصابعين .

٧ - الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ، ولا يتناول من قدام

الآخرين .

٨ - تصغير اللقم .

٩ - ان يطيل الأكل والجلوس على المائدة .

١٠ - ان يجيد المضغ .

١١ - ان يحمد الله بعد الطعام .

١٢ - ان يلعن الاصابع ويقصها .

١٣ - التخلل بعد الطعام ، وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان

و قضيب الرمان والخرص والقصب .

١٤ - ان يلتقط ما يتتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري

والصحاري ، فإنه يستحب فيها ان يدع المتتساقط عن السفرة للحيوانات
والطيور .

١٥ - ان يكون اكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما .

١٦ - الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على

اليسرى .

١٧ - الافتتاح والاختتام بالملح .

١٨ - ان يغسل الشمار بالماء قبل أكلها .

١٩ - ان لا يأكل على الشبع .

٢٠ - ان لا يمتلئ من الطعام .

٢١ - ان لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل .

٢٢ - ان لا يأكل الطعام الحار .

- ٢٣ - ان لا ينفع في الطعام والشراب .
 - ٢٤ - ان لا يتضرر بعد وضع الخبز في السفرة غيره .
 - ٢٥ - ان لا يقطع الخبز بالسكين .
 - ٢٦ - ان لا يضع الخبز تحت الاناء .
 - ٢٧ - ان لا ينطف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم .
 - ٢٨ - ان لا يقشر الشمار التي ت Zukل بقشورها .
 - ٢٩ - ان لا يرمي الثمرة قبل ان يستقصي أكلها .
- مسألة ٩٥٢ : قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :
- ١ - شرب الماء مضاناً لا عتاً .
 - ٢ - شرب الماء قائماً بالنهار .
 - ٣ - التسمية قبل الشرب والتحميد بعده .
 - ٤ - شرب الماء بثلاثة انفاس .
 - ٥ - شرب الماء عن رغبة وتلذذ .
 - ٦ - ذكر الحسين وأهل بيته (طهيرتهم) ، واللعن على قتلته بعد الشرب .
 - ٧ - ان لا يكثر من شرب الماء .
 - ٨ - ان لا يشرب الماء قائماً بالليل .
 - ٩ - ان لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته .
 - ١٠ - ان لا يشرب الماء على الاغذية الدسمة .
 - ١١ - ان لا يشرب بيساره .

ڪِتابِ الْمَيْرَاث

وفيه فصول :

الفصل الأول

ويشتمل على أمور :

الامر الاول - في موجبات الارث

مسألة ٩٥٣ : موجبات الارث على نوعين : نسب وسبب ، أما النسب

فله ثلاث طبقات :

(الطبقة الاولى) : صنفان : أحدهما : الابوان المتصلان دون الاجداد

والجدات .

و ثانيهما : الابناد و ان نزلوا ذكوراً و إناثاً.

(الطبقة الثانية) : صنفان أيضاً : أحدهما : الاجداد والجدات و ان علوها .

و ثانيهما : الاخوة والاخوات وأولادهم وان نزلوا .

(الطبقة الثالثة) : صنف واحد وهم : الاعمam والاخوال وان علوها ،

كاعمام الآباء والامهات وآخرواهم ، واعمام الاجداد والجدات وآخراونهم ،

وكذلك أولادهم وان نزلوا كاولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا

شرط صدق القرابة للميت عرفاً.

واما (السبب) فهو قسمان : زوجية وولاء .

والولاء ثلاثة طبقات : ولاء العتق . ثم ولاء ضمان الجريمة . ثم ولاء

الامة .

الأمر الثاني - في أقسام الوارث

مسألة ٩٥٤ : ينقسم الوارث الى خمسة أقسام :

١ - من يرث بالفرض لا غير دائمًا ، وهو الزوجة فان لها الربع مع عدم الولد ، والثمن معه ، ولا يرث عليها أبداً .

٢ - من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرث ، كالام فإن لها السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام . وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرث عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام .

٣ - من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى ، كالأخ فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانهن يرثن مع الابن وبالقرابة ويدونه بالفرض ، والاخت والأخوات للأب أو للابوين فانهن يرثن مع الاخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ، وكالاخوة والأخوات من الام فانهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه .

٤ - من لا يرث إلا بالقرابة ، كالابن ، والاخوة للابوين أو للاب ، والجد والاعم والاخوال .

٥ - من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء ، وهو المعتق ،

كتاب الارث - في بطلان العول والتعصيب ٢١٧
وضامن الجريرة ، والإمام علیه السلام .

الأمر الثالث - في أنواع السهام

- مسألة ٩٥٥ : الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد - وهو ستة أنواع - واصحابها ثلاثة عشر ، كما يلي :
- ١ - النصف ، وهو للبنت الواحدة ، والأخت للأبوبين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل .
 - ٢ - الربع ، وهو للزوج مع الولد للزوجة وان نزل ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به وإنما فهو لهن بالسوية .
 - ٣ - الثمن ، وهو للزوجة مع الولد للزوج وان نزل ، فإن كانت واحدة اختصت به وإنما فهو لهن بالسوية .
 - ٤ - الثلثان ، وهو للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوبين أو للأب فقط مع عدم الأخ .
 - ٥ - الثالث ، وهو سهم الأم مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد .
 - ٦ - السادس ، وهو لكل واحد من الآبوبين مع الولد وان نزل ، وللام مع الاخوة للأبوبين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها .

الأمر الرابع - في بطلان العول والتعصيب

- مسألة ٩٥٦ : إذا تعدد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض ،

وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض ، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض .

وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفرضية ، وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها :

(الاولى) : مثل ان يترك الميت ابوبين ويتين ، فإن سهم كل واحد من الابوبين السادس وسهم البنتين الثالثان ومجموعها متساو للفرضية .

(والثانية) : مثل ان يترك الميت زوجاً وابوبين ويتين فان السهام في الفرض الرابع والسدس والتالتان وهي زائدة على الفرضية .

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية الى العول بمعنى ورود النقص فيها على كل واحد من ذوي الفرض على نسبة فرضه .

ولكن عند الإمامية يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض .

ففي ارث أهل الطبة الاولى يدخل النقص على البنت او البنات .

وفي ارث الطبة الثانية ؛ كما إذا ترك زوجاً واختاً من الابوبين وأختين

من الام ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوبين النصف وسهم الاختين من الام الثالث ومجموعها زائد على الفرضية ؛ يدخل النقص على المتقرب بالابوبين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالام .

(والثالثة) : كما إذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف وتزيد الفرضية نصفاً .

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب

بمعنى : اعطاء النصف الزائد للعصبة . وهم الذكور الذين يتسبون الى

الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور ، وربما عمموها للاثنی على تفصيل
عندهم في ذلك .

وأما عند الإمامية فيزيد الزائد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض ،
فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرثة .

هذا إذا كان الورثة جمِيعاً ذوي فروض ، وأما إذا لم يكونوا جمِيعاً
ذوي فروض فيقسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا
فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقى لغيره على تفصيل
يأتى ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني في موانع الارث

وهي أمور :

الأمر الأول - الكفر

مسألة ٩٥٧ : لا يرث الكافر من المسلم وان كان قريباً، ويختص ارثه بالمسلم وان كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن ، وكذا إذا كان له ابن كافر واحد أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه ، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الانساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص ارثه به دونه ، وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الانساب وغيرهم **إلا الإمام عليه السلام** كان ارثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً ، ولا فرق في الكافر بين الاصلي ذميأ كان أم حربيأ ، والمرتد فطرياً كان أم ملتبأ . كما لا فرق في المسلم بين الامامي وغيره .

مسألة ٩٥٨ : المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً ، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم ، أو عم مسلم ، أو معتق أو ضامن جريرة مسلم ورثه ولم يرثه الكافر ، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم **إلا الإمام عليه السلام** لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الارث ، هذا إذا كان الكافر اصليأ ، أما إذا كان مرتدأ عن ملة أو فطرة فالمشهور ان وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم ، ولكن

لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان ملتناً.

مسألة ٩٥٩ : إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكافر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً، دفعت تركه إلى المسلم، والأح�ى لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذ ويقي شيء من التركة دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سُلم الباقى إلى الحاكم الشرعى ليتصدى للاتفاق عليه، فان بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقى من التركة - إن وجد - وإنما دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠ : لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتمد به اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقيون ولم ينته الأمر إلى الإمام عليه السلام.

ولو أسلم أكثر من واحد دفعة أو متالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة ، وإنما اختص به من كان مقدماً بحسبها .

مسألة ٩٦١ : لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام عليه السلام - وأسلم وارثه الكافر بعد موته ، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالأرث ولم ينفع لمن أسلم اسلامه ، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام نفعه اسلامه ، فيأخذ نصيه من تركه . وأما لو كان وارثه المسلم متعدداً فان كان اسلام من أسلم بعد قسمة الارث لم ينفعه اسلامه ولم يرث شيئاً . وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة فان كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركه ، وإن كان مقدماً عليه بحسبها انفرد بالميراث ؛ كما إذا كان ابنأ للميت والوارث المسلم آخر له، وتستثنى من هذا الحكم صورة واحدة تقدمت في المسألة (٩٥٩).

مسألة ٩٦٢ : إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منها حكمه ، فلم يرث ممّا قسم واختص بالارث أو شارك في ماله يقسم .

مسألة ٩٦٣ : لو مات كافر ولم يخلف إلا ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته قبل انه لا أثر لاسلامه وكان الحكم كما قبل اسلامه ، فان تقدمت طبقة على طبقة الباقين كما إذا كان ابنا للميت وهم اخوته اختص الإرث به ، وان ساواهم في الطبقة شاركهم ، وان تأخرت طبقة كما إذا كان عمما للميت وهم اخوته اختص الارث بهم ، ولكن لا يبعد ان تكون مشاركته مع الباقين في صورة مساواته معهم في الطبقة في خصوص ما إذا كان اسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، واما إذا كان قبلها اختص الارث به ، وكذا لا يبعد ان يكون اختصاص الطبقة السابقة بالارث في صورة تأخر طبقة من اسلم في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً ، أو متعدداً مع كون اسلام من بعد قسمة التركة بينهم ، وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة اختص الارث به .

مسألة ٩٦٤ : المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاججاً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالاصالة وبالتبعية ، ومن الثاني المجنون والطفل غير المعين والمميز الذي لم يختار الاسلام أو الكفر بنفسه ، فكل طفل غير معين أو نحوه كان أحد ابويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام عليه السلام إذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل غير معين أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام - على كلام في بعض الصور تقدم في

المسألة (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

مسألة ٩٦٥ : المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والاصول والعقائد ، نعم المنتحرون للإسلام المحکومون بالكفر من تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم .

مسألة ٩٦٦ : الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدم .

مسألة ٩٦٧ : المرتد وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين : فطري وملبي ، والفطري من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليهما ثامن ، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان أقربهما الاعتبار .
وحكم الفطري انه يقتل في الحال ، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتذر عدة الوفاة - على ما تقدم - ثم تتزوج ان شاءت ، وتنقسم امواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد اداء ديونه كالمحيت ولا يتضرر موتة ، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور ، ولكن لا يخلو عن شوب اشكال ، نعم لا اشكال في عدم وجوب استتابته .

وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات فالاقوى قبول توبته باطنأً وظاهراً ، فيظهر بدنـه وتصح عباداته ويجوز تزویجه من المسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة على القول ببيانيتها عنه بمجرد الارتداد ، والظاهر انه يملك الاموال

الجديدة باسبابه الاختيارية كالنجارة والحيازة والقهرية كالارث ولو قبل توبته .

واما المرتد الملي - وهو من يقابل الفطري - فحكمه انه يستتاب، فان تاب وala قتل ، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة او صغيرة ولم تكن عليها عدة ، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيسن وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ، فان رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله على الاقرب، وala انكشف انها قد بانت عنه عند الارتداد . ولا تقسم اموال المرتد الملي إلا بعد موته بالقتل أو غيره ، وإذا تاب

ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة اشكال .

هذا إذا كان المرتد رجلاً ، واما لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل اموالها عنها الى الورثة إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة وala توقف الانفاسخ على انقضاء العدة وهي بمقدار عدة الطلاق كما مر في المسألة (٥٦٣) .

وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتب اذ تابت قبل توبتها ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن ملة أو عن فطرة .

مسألة ٩٦٨ : يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار ، فلو اكره على الارتداد فارتدى كان لغواً ، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً ، أو هازلاً أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار ، أو كان عن جهل بالمعنى .

الأمر الثاني - القتل

مسألة ٩٦٩ : لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فاختطاً واصاب قريبه المورث فإنه يرثه ، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى . واما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل ، وكان الفعل مما لا يترب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فادئ إلى قتله ، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الارث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه ، قوله ، أقواماً الثاني .

مسألة ٩٧٠ : لا فرق في مانعية القتل العمدي ظلماً عن الارث بين ان يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف أو اطلق عليه الرصاص فمات ، وان يكون بالتسبيب كما لو القاه في مسبعة فافترسه السبع ، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً ، أو أحضر عنده طعاماً مسوماً من دون علم منه فأكله ، أو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بقتله فقتله ، الى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند معها القتل الى المسبيب ، نعم بعض التسبيبات التي قد يترب عليها التلف مما لا ينبع ولا يستند الى المسبيب كحفر البئر والقاء المزالق والمعاشر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون ان يقصد بها القتل ، وان أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنها غير مانعة من الارث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها

ومات إذا لم يقصد به قتله ، ولم يكن مما يترتب عليه الموت غالباً ، وإنما كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه .

مسألة ٩٧١ : إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل موته ، متعدداً بايقاع الضرر عليه أو على من يتعلق به ان لم يفعل ، فامثل أمره باختياره وإرادته فقتله ، لم يحرم الأمر من ميراثه ؛ لأنه ليس قاتلاً حقيقة وان كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبداً الى ان يموت ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون ما توعده به هو القتل أو دونه .

مسألة ٩٧٢ : كما ان القاتل ممنوع عن الارث من المقتول كذلك لا يكون حاججاً عمن هو دونه في الدرجة ومتاخر عنه في الطبقة ، فوجوده كعده ، ولو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لابيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده ، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الاولى في ابنته القاتل وله اخوة كان ميراثه لهم دون ابنته ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام طليلاً ورثه دون ابنته .

مسألة ٩٧٣ : لا فرق في مانعية القتل بين ان يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم ورثاً أو بعضهم دون البعض .

مسألة ٩٧٤ : إذا سقطت الام جنينها كانت عليها ديتها لابيه أو غيره من ورثته ، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لامه ، وسيأتي مقدار الديمة حسب مراتب الحمل في كتاب الدييات ان شاء الله تعالى .

مسألة ٩٧٥ : الديمة في حكم مال المقتول ، فتفصي منها ديونه ، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الارث ثم يوزعباقي على ورثته كسائر الاموال ، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً ، أو شبهه عمداً ، أو

عماً محضاً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق في مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذونه أزيد من الديمة أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الديمة أم من غيرها.

ويرث الديمة كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة ام السبب حتى الزوجين في القتل العمد وان لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصبيهما منها، نعم لا يرث منها الاخ والاخت للام، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدتها كالاخوال والاجداد من قبلها.

مسألة ٩٧٦ : إذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت لم تدفع الديمة إلى الورثة، بل تصرف في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها اشكال ، والاظهر الوجوب .

الأمر الثالث - الرق

مسألة ٩٧٧ : الرق مانع من الارث في الوارث والموزث ، فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرض له .

الأمر الرابع - الولادة من الزنى

مسألة ٩٧٨ : لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى ، ومن يتقرب به ، فلا يرثهم كما لا يرثونه ، وفي ثبوت التوارث بينه وبين امه الزانية ومن يتقرب بها وعدمه قولان ، أقواهما العدم .

مسألة ٩٧٩ : إذا كان الزنى من احد الابوين دون الآخر ، بان كان

الفعل من الآخر شبهة ، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرب به خاصة ، ويثبت بيته وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به .

مسألة ٩٨٠ : يثبت التوارث بين ولد الزنى واقرباته من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه ، وإذا مات مع عدم الوارث فارثه للمولى المعتق ، ثم الضامن ، ثم الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ .

مسألة ٩٨١ : الولادة من الوطء المحزن غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وابويه ومن يتقرب بهما ، فلو وطن الزوج زوجته في حال الاحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلقت منه ولدت ثبت التوارث بيته وبينهما .

مسألة ٩٨٢ : المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بيته وبين ابويه ومن يتقرب بهما ، وكذلك المتولد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بيته وبين اقاربه من الاب والام وغيرهما .

الامر الخامس - اللعان

مسألة ٩٨٣ : يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده ، وكذا بينه وبين اقاربه من قبله كالاعمام والاجداد والاخوة للاب ، ولا يمنع من التوارث بين الولد وامه ، وكذلك بينه وبين اقاربه من قبلها من اخوة واخوال وحالات ونحوهم .

فولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة ، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده ، فان ترك امه منفردة كان لها الثالث

فرضأً والباقي يرث عليها على الاقوى ، وان ترك مع الام اولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الانثى ، إلا إذا كان الولد بتاً فلها النصف ويرث الباقى ارباعاً عليها وعلى الام ، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصبيه كغيره وتحرجي الاحكام الآتية في طبقات الارث جميعاً ، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به وحده .

مسألة ٩٨٤ : لو كان بعض إخوته أو أخواته من الآبوبين وبعضهم من الام خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الام خاصة ، ولا اثر لانتساب إلى الآب .

مسألة ٩٨٥ : لو اعترف الرجل بعد اللعان بان الولد له الحق به فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه الآب ولا من يتقرب به ، ولا يرث الولد من يتقرب بالآب إذا لم يعترف الآب به ، وهل يرثهم إذا اعترف به ؟ قوله ، أقواماً العدم .

مسألة ٩٨٦ : لا اثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، فان ما يؤثر هو اقرار الآب فقط في ارث الولد منه .

مسألة ٩٨٧ : إذا تبرأ الآب من جريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه ، ولكن الاقوى انه لا اثر للتبري المذكور في نفي التوارث .

الفصل الثالث

في كيفية الارث حسب طبقاته

١ - إرث الطبقة الاولى

مسألة ٩٨٨ : للاب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللام المنفردة تمام تركته ايضاً، الثالث منها بالفرض والزائد عليه بالرداً. ولو اجتمع أحد الابوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكونباقي لاحد الابوين للاب قرابةً وللام فرضاً ورداً.

مسألة ٩٨٩ : إذا اجتمع الابوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للام ثلث التركة فرضاً والباقي للاب ان لم يكن للام حاجب من إخوة الميت أو اخواته ، واما مع وجود الحاجب فللام السادس والباقي للاب ، ولا ترث الاخوة والاخوات شيئاً وان حجبوا الام عن الثالث.

ولو كان مع الابوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثالث للام مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب .
مسألة ٩٩٠ : انما يحجب الاخوة او الاخوات الام عن الثالث الى السادس إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة :

- ١ - وجود الاب حين موت الولد .
- ٢ - ان لا يقلوا عن اخرين ، او أربع اخوات ، او اخ واثنتين .
- ٣ - ان يكونوا اخوة الميت لابيه وامه ، او للاب خاصة .
- ٤ - ان يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل .

٥ - ان يكونوا مسلمين .

٦ - ان يكونوا احراراً .

مسألة ٩٩١ : للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللبنـت المنفرـدة تمام ترـكـته أـيـضاً لـكـنـ النـصـفـ بالـقـرـبـاـنـ وـالـبـاقـيـ بـالـرـدـ ، ولـلـابـنـيـنـ المـنـفـرـدـيـنـ فـمـاـ زـادـ تـامـ تـرـكـةـ بـالـقـرـبـاـنـ وـتـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ ، ولـلـبـنـتـيـنـ المـنـفـرـدـتـيـنـ فـمـاـ زـادـ الثـلـاثـانـ فـرـضـاـ وـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـنـ كـذـلـكـ .

مسألة ٩٩٢ : إذا اجتمع الابن والبنـتـ منـفـرـدـيـنـ أوـ الـابـنـاءـ وـالـبـنـاتـ منـفـرـدـيـنـ كـانـ لـهـمـ تـامـ تـرـكـةـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـنـ .

مسألة ٩٩٣ : إذا اجتمع الابـوـانـ معـ بـنـتـ وـاحـدـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ اـخـوـةـ - تـنـوـرـ فـيـهـمـ شـرـوـطـ الـحـجـبـ الـمـتـقـدـمـةـ - قـسـمـ الـمـالـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ ، فـلـكـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ سـهـمـ وـاـحـدـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ وـلـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ كـذـلـكـ ، وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـيـتـ اـخـوـةـ تـجـمـعـ فـيـهـمـ شـرـوـطـ الـحـجـبـ فـقـيلـ : اـنـ حـكـمـ حـكـمـ الـصـورـةـ الـأـولـىـ يـقـسـمـ الـمـالـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ وـلـاـ أـثـرـ لـوـجـودـ اـخـوـةـ ، وـلـكـنـ الـمـشـهـورـ اـنـ اـخـوـةـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ حـيـثـنـدـ عـنـ الرـدـ فـيـكـونـ لـهـاـ السـدـسـ فـقـطـ وـتـقـسـمـ الـبـقـيـةـ بـيـنـ الـبـنـتـ وـالـأـبـ اـرـبـاعـاـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ سـهـمـ لـلـأـبـ وـثـلـاثـةـ سـهـامـ لـلـبـنـتـ .

والـمـسـأـلـةـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ اـشـكـالـ فـلـاـ تـرـكـ مـرـاعـةـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـماـ بـهـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـخـمـسـ وـالـسـدـسـ مـنـ حـصـةـ الـأـمـ .

مسألة ٩٩٤ : إذا اجتمع الابـوـانـ معـ اـبـنـ وـاحـدـ كـانـ لـكـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ السـدـسـ وـالـبـاقـيـ لـلـابـنـ ، وـإـذـاـ اـجـمـعـاـ مـعـ الـابـنـاءـ اوـ الـبـنـاتـ بـالـسـوـيـةـ ، وـإـذـاـ اـجـمـعـاـ مـعـ الـأـوـلـادـ ذـكـورـاـ وـأـنـاثـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ السـدـسـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ جـمـيعـاـ

للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ٩٩٥ : إذا اجتمع أحد الآبوبين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الآبوبين الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع البنتين مما زاد لغير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهن بالسوية .

وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع الأولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع ابن الواحد أو الابناء بنت أو بنات كان لأحد الآبوبين السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ٩٩٦ : إذا اجتمع أحد الآبوبين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ، ويقسمباقي ارباعاً ربع لأحد الآبوبين فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك .

ولو كان معهما بنتان مما زاد فلا ينفرد الزوجين نصيبه الأدنى ؛ فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسمباقي اخماساً خمساً لأحد الآبوبين فرضاً ورداً واربعة اخماس للبنتين مما زاد كذلك ، وإن كان زوجاً فله الربع ولا ينفرد الآبوبين السادس والباقي للبنتين فصاعداً فيزيد النقص عليهم .

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدد أو ابناء وبنات فلا ينفرد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولا ينفرد الآبوبين السادس ، والباقي للباقي ، ويع الاختلاف فللذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ٩٩٧ : إذا اجتمع الآبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين ،

فإن كان زوجاً فله الربع وللابوين السدس والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السادس ، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقى اخمساً يكون لكل من الآبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسمهم للبنت كذلك ، هذا إذا لم يكن للميت آخره توفر فيهم شروط الحجب والأفقي كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأم عن الرد فيكون لها السادس ويقسم الباقى بين الآب والبنت ارباعاً خلاف واشكال ولا ترك مراعاة الاحتياط في المسألة كما تقدم في المسألة (٩٩٣) .

مسألة ٩٩٨ : إذا اجتمع الآبوان ويتنازعان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدس للابوين ويكون الباقى للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية فيرد النقص عليهم بمقدار نصيب الزوجين : الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة .

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدد أو ابناء وبنات فلا حاد الزوجين نصبيه الأدنى من الربع أو الثمن وللابوين السادس ، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى .

مسألة ٩٩٩ : إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعددين ، فلا حدهما نصبيه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد ، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة ١٠٠٠ : أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الآبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى ادناهما ، ومنع من عدائم من الأقارب ، ولا يشترط في توريثهم فقد الآبوين على الأقوى .

مسألة ١٠٠١ : لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى

فإذا ترك بنتاً وأبن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢ : أولاد الأولاد متربون في الارث ، فالاقرب منهم يمنع الابعد ، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ وولدٌ ولدٌ، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

مسألة ١٠٠٣ : يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أم اثنى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الابوين ويرث عليه وان كان ذكراً كما يرث على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان أم اثنى ، فان انفرد كان له جميع المال ، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته .

مسألة ١٠٠٤ : لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لاولاد البنت الثالث نصيب امهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، ولاولاد الابن الثالث نصيب ابيهم يقسم بينهم كذلك .

مسألة ١٠٠٥ : تقدم ان اولاد الاولاد عند فقد الاولاد يشاركون ابوي الميت في الميراث ؛ لأن الابوين مع اولاد الاولاد صنفان من طبقة واحدة ، ولا يمنع قرب الابوين الى الميت ارثهم منه .

فإذا ترك ابوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولو لولد الابن الباقي.

وإذا ترك ابوين وأولاد بنت كان للابوين السدسان ولاولاد البنت

النصف ويرث السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميت اخوة تتوفى فيهم شروط الحجب ، فيقسم مجموع التركة اخماساً ثلاثة منها لاولاد البنت فرضاً ورداً واثنان منها للابوين كذلك ، وأما مع وجود الاخوة فيجري الاحتياط المتقدم في المسألة (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الآبوبين مع أولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً والربع الرابع لآخر الآبوبين كذلك كما تقدم فيما إذا ترك أحد الآبوبين ويتناً، وهكذا الحكم في بقية الصور.

وإذا ترك زوجاً وآبوبين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللآبوبين السدسان ولاولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيزيد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وآبوبين ويتناً.

(أحكام الحبوة)

مسألة ١٠٠٦ : يحبن الولد الأكبر مجاناً ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته ك ساعته وكتبه ونحوها ، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب في الحبوة أشكال والأظهر العدم ، نعم الأحوط لزوماً في البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرحيل التصالح مع سائر الورثة ، ولا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحملتهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوة أشكال .

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوة ، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها .

مسألة ١٠٠٧ : لا فرق في الثياب بين الواحد والمتمدد ، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتاوية والصيفية ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا

بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، وفي دخول الجورب والحزام والنعل اشكال وان كان الاظهر الدخول، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوة .

مسألة ١٠٠٨ : إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له

سيفان أو مصحفان فالاحوط المصالحة مع باقي الورثة .

مسألة ١٠٠٩ : إذا كان على الميت دين فان كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبوب صرف حبوبه في اداء الدين أو فكهها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مستغرقاً فان كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفاته كان على المحبوب المساهمة في ادائه من الحبوبة بالنسبة أو فكهها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مزاحماً فالاحوط له أن يساهم أيضاً في ادائه بالنسبة ، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوبة في هذا السبيل ، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤنة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة .

مسألة ١٠١٠ : إذا أوصى الميت ب تمام الحبوبة أو ببعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها إلا إذا كانت زائدة على الثالث فيحتاج في الزائد الى اجازة الولد الاكبر ، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثالث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنـه ، واما مع زياـدتها على الثالث فيحتاج في الحبوبة الى اذن الولد الاكبر وفي غيرها الى اذن جميع الورثة ، ولو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكهـا من مجموع الترـكة .

مسألة ١٠١١ : لا يعتبر في الحبوة ان تكون بعض التركة ، فإذا انحصرت التركة فيها يحبن الولد الاكبر على الاقوى وان كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠١٢ : إذا لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الاكبر قيمتها .

مسألة ١٠١٣ : تختص الحبوة بالاكبر من الذكور بان لا يكون ذكر اكبر منه ، ولو تعدد الذكر مع التساوي في السن ولم يكن اكبر منهم تقسم الحبوة بينهم بالسوية ، ولو كان الذكر واحداً يحبن بها وكذا لو كان معه اثنى وان كانت اكبر منه .

مسألة ١٠١٤ : المقصود بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقاً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة .

مسألة ١٠١٥ : الظاهر اختصاص الحبوة بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد .

مسألة ١٠١٦ : لا يعتبر بلوغ الولد بين وفاة الاب ، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته ، فتعزل الحبوة له كما يعزل نصيه من سائر التركة ، فلو انفصل بعد موت الاب حياً يحبن ، وإنما قسمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم .

مسألة ١٠١٧ : لا يشترط في المحبو كونه عاقلاً رشيداً ، كما لا يشترط فيه ان يكون امامياً يعتقد ثبوت الحبوة للولد الاكبر ، نعم إذا كان مخالفًا لا يرى ثبوتها وكان مذهبها هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الامامي منها أيضاً امكنا الزامه بعدم ثبوت الحبوة له .

مسألة ١٠١٨ : إذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة

أو في أعينها أو في غير ذلك من مسائلها؛ لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

مسألة ١٠١٩ : يستحب لكل من الآبوبين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، ولو خلف الميت أبويه وجداً لاب أو أم يستحب للأم أن تطعم إباها السدس وهو نصف نصيبها، ويستحب للأب أن يطعم إباها سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده أشكال.

٢ - إرث الطبقة الثانية

وهم الأخوة والاجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا أحد الآبوبين المتصلين.

مسألة ١٠٢٠ : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كلها بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية. وللإخت المنفردة من الآبوبين المال كلها، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردأً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الآبوبين المال كلها يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردأً بالقرابة. وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الآبوبين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كلها بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة ١٠٢١ : لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ والاخت للآبوبين، نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً

كان أو متعددًا تمام المال بالقرابة ، وللاخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة . وإذا اجتمع الاخوة والأخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ١٠٢٢ : للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، وللاثنين فصاعداً من الاخوة للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسوية .

مسألة ١٠٢٣ : إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فان كان الذي من الام واحداً كان له السادس ذكرًا كان أو انثى والباقي لمن كان من الابوين ، وان كان الذي من الام متعددًا كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي لمن كان من الابوين واحداً كان أو متعددًا ، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الاثنين .

نعم في صورة كون المترتب بالابوين إناثاً وكون الاخ من الام واحداً كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس ، وإذا كان المترتب بالابوين انتي واحدة كان لها النصف فرضاً ، وما زاد على سهم المترتب بالأم وهو السادس أو الثالث ردًا عليها ولا يرث على المترتب بالأم ، وإذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت .

مسألة ١٠٢٤ : إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين وكان له اخوة بعضهم من الاب فقط وبعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق في الاخوة

من الابوين من انه إذا كان الاخ من الام واحداً كان له السدس ، وإذا كان متعددأً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السدس أو الثالث يكون للأخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية . وفي الصورة التي يكون المتقارب بالاب اثنى واحدة يكون ايضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقارب بالام بعضه بالفرض وبعضه بالردة بالقرابة .

مسألة ١٠٢٥ : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة - سواء أكانوا من الابوين أم من الاب أم من الام ، أم بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللآخر من الام مع الاتحاد السادس ومع التعديل الثالث والباقي للأخوة من الابوين أو من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً .

واما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واحتين من الابوين او الاب واحتين او اخرين من الام - فان سهم المتقارب بالام الثالث وسهم الاحتين من الابوين أو الاب الثنائ ، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة .

وكذا إذا ترك زوجاً واحتناً واحدة من الابوين أو الاب واحتين أو اخرين من الام فان نصف الزوج ونصف الاحت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقارب بالام .

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقارب بالابوين أو بالاب خاصة ولا يدخل النقص على المتقارب بالام ولا على الزوج أو

الزوجة .

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر ، كما إذا ترك زوجة واحظاً من الآبوين واحظاً أو أحظاً من الام ، فان الفريضة تزيد على الفرض بنصف سدس فيرد على الاخت من الآبوين ، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الاخت من الام السادس .

مسألة ١٠٢٦ : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لاب أو لام كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فان كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الاثنى ، وإن كانوا لام فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية . وإذا اجتمع الاجداد بعضهم للام وبعضهم للاب كان للجد للام الثالث - وإن كان واحداً - وللجد للام الثنan ، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الادنى والاعلى .

مسألة ١٠٢٧ : إذا اجتمع الجد الادنى والجد الاعلى كان الميراث للجد الادنى ولم يرث الاعلى شيئاً ، ولا فرق بين ان يكون الادنى من يتقرب به الاعلى - كما إذا ترك جدة وأباها - وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جدة فان الميراث في الجميع للادنى ، هذا مع المزاحمة ، واما مع عدمها كما إذا ترك اخوة لام و جداً قريباً لاب و جداً بعيداً لام ، أو ترك إخوة لاب و جداً قريباً لام و جداً بعيداً لاب فان الجد بعيد في الصورتين يشارك الاخوة ولا يمنع الجد القريب من ارث الجد بعيد .

مسألة ١٠٢٨ : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالام الثالث ، والباقي من التركة للمتقرب بالاب .

مسألة ١٠٢٩ : إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد فالجد وان علا كالاخ والجدة وإن علت كالاخت، فالجد وان علا يقاسم الاخوة وكذلك الجدة، فإذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الاجداد والاخوة كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب والاخوة للام، وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد والاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما ويتحدد الآخر، بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب وبعضهم للام والاخوة للاب لا غير أو للام لا غير، أو يكون الاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام، والاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثم ان كلاً منها إما ان يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية.

مسألة ١٠٣٠ : إذا اجتمع الجد واحداً كان - ذكراً أو انثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الام، مع الاخ على أحد الاقسام المذكورة من قبل الام أيضاً اقسموا المال بالسوية.

مسألة ١٠٣١ : إذا اجتمع الجد والاخ - على احد الاقسام المذكورة فيهما - من قبل الاب اقسموا المال بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وان اختلفوا في الذكورة والانوثة اقسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ١٠٣٢ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الاخوة كذلك ببعضهم للاب وببعضهم للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللmentقرب بالام من الاخوة

والاجداد جميعاً الثالث يقتسمونه بالسوية ، وللمتقرب بالاب منهم جميعاً الثنائان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الاثنين - مع الاختلاف بالذكورة والانوثة - والا فبالسوية .

مسألة ١٠٣٣ : إذا اجتمع الجد على احد الاقسام المذكورة للاب مع الاخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً للام ، يكون للاخ السدس ان كان واحداً والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقى للجد واحداً كان أو متعدداً ، ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمونه بالتفاضل .

مسألة ١٠٣٤ : إذا اجتمع الجد بأحد اقسامه المذكورة للام مع الاخ للاب يكون للجد الثالث ، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وللأخ الثنائان ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الاثنين .
وإذا كانت مع الجد للام اخت للاب فان كانتا اثنين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وان كانت واحدة كان لها النصف للجد الثالث ، وفي السادس الزائد من الفريضة اشكال من حيث انه يرده على الاخت أو عليها وعلى الجد ، فلا يترك الاحتياط بالصلح .

مسألة ١٠٣٥ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام مع اخ او اكثر لاب ، كان للجد للام - وان كان اثنى واحدة - الثالث ، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة . والثانيان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الاثنين .

مسألة ١٠٣٦ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام مع اخ لام ، كان للجد للام مع الاخ للام الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف

بالذكورة والأنوثة ، وللأجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ١٠٣٧ : إذا اجتمع الأجداد من قبل الاب والاخوة من قبل الاب والاخوة من قبل الام ، فللاخ للام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان متعددًا يقتسمونه بالسوية ، وللأخوة للاب مع الأجداد للاب الباقى ، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف حظ الاثنين .

مسألة ١٠٣٨ : إذا اجتمع الأجداد من قبل الام والاخوة من قبل الاب والاخوة من قبل الام كان للجد مع الاخوة للام الثالث بالسوية وللأخوة للاب الباقى للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ١٠٣٩ : اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدًا لأم وابن اخ لأم ايضاً مع اخ لأب فابن الاخ يرث مع الجد الثالث ، والثلثان للاخ .

مسألة ١٠٤٠ : إذا فقد الميت الاخوة قام أولادهم مقامهم في الارث وفي مقاسمة الأجداد ، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لام لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أحدهم بالفرض والباقي بالردة ، ولو خلف أولاد اخوين أو اختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض وسدسان بالردة ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه ، وهكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين أو للاب .

ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد اخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة .

والمشهور على ان التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخ للابوبين او للاب ، ولكن لا يخلو عن اشكال ، ويحتمل ان تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع الى الصلح .

مسألة ١٠٤١ : إذا خلف الميت اولاد اخ لأم واولاد اخ للابوبين او للاب ، كان لأولاد الاخ للام السادس وإن كثروا ، ولاولاد الاخ للابوبين او للأب الباقي وإن قلوا .

مسألة ١٠٤٢ : إذا لم يكن للميت اخوة ولا أولاد اخوة صليبيون كان الميراث لأولاد اخوة ، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الابوين .

٣ - إرث الطبقة الثالثة

وهم الاعمام والاخوال ، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الاولى أو الثانية ، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد .

مسألة ١٠٤٣ : للعم المنفرد تمام المال ، وكذا للعميين فيما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وكذا العممة والعمنان والعمات لاب كانوا أم لأم لهما .

مسألة ١٠٤٤ : إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعممة والاعمام والعمات قيل : ان المال يقسم بينهم بالتساوي ، ولكن الأقوى انه يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين سواء أكانوا جمِيعاً لابوين أم لاب أم لام ، وإن كان الأحوط التصالح في الزيادة لاسيما في الصورة الأخيرة .

مسألة ١٠٤٥ : إذا اجتمع الاعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابوبين وبعضهم للاب وبعضهم للام لم يرثه المتقارب

بالاب ، ولو فقد المترتب بالابوين قام المترتب بالاب مقامه ، والاظهر ان المترتب بالام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظ الاثنى على الاقوى ، واما الزائد على السدس أو الثالث فيكون للمترتب بالابوين واحداً كان او اكثراً يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .

مسألة ١٠٤٦ : للحال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللحالة المنفردة المال كله وكذا الحالتان والحالات ، وإذا اجتمع الذكور والإناث بان كان للميت حال فما زاد وحالة فما زاد - سواء أكانتا للابوين أم للاب أم للام - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان ، لا يخلو أحدهما عن وجہ ، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة .

مسألة ١٠٤٧ : إذا اجتمع الاخوال والحالات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام ، ففي سقوط المتربيين بالاب - أي الحال المتعدد مع ام الميت في الاب فقط - وانحصر الارث بالباقي اشكال ، وعلى كل تقدير فالمشهور ان للمترتب بالام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقي للمترتب بالابوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ، ولكن يتحمل ان يكون التقسيم فيما بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين ، فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٤٨ : إذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثالث وان كان واحداً ذكراً أو انثى ، والثلاثان للاعمام وان كان واحداً ذكراً أو انثى ، فان

تعدد الاخوال ففي تقسيم الثالث بينهم بالتفاضل أو بالسوية اشكال تقدم
الاياعز اليه ، وإذا تعدد الاعمام اقسموا الثلاثين بينهم بالتفاضل كما مر .

مسألة ١٠٤٩ : أولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات يقومون

مقام آبائهم عند فقدتهم ، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمة ولا
مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا
مع عم ولا مع عمة ، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة ؛
لما عرفت من أن هذه الطبقة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجه ان ولد
العم لا يرث مع العم أو العمة ولكن يرث مع الخال أو الخالة ، وان ولد
الحال لا يرث مع الحال أو الحال ولكن يرث مع العم أو العمة ، بل الولد لا
يرث مع وجود العم أو الحال ذكرأً كان أو اثنى ويرث مع فقدتهم جمیعاً .

مسألة ١٠٥٠ : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوزولة نصيب من

يتقرب به ، فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة - وان كان واحداً
اثنى - الثلاثين ، وولد الحال - وان كان ذكرأً متعدداً - الثالث ، والقسمة بين
أولاد العمومة أو الخوزولة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة
(١٠٤٠) .

مسألة ١٠٥١ : قد تقدم ان العم والعمة والحال والخالة يمنعون

أولادهم ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يترك الميت ابن عم
لابوين مع عم لاب فان ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث
معه العم للاب اصلاً ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان
الميراث للعم والحال والخالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم اليهما
زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الاول اشكال .

مسألة ١٠٥٢ : الأقرب من العمومة والخولة يمنع الأبعد منها ، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله .

مسألة ١٠٥٣ : أولاد عم الميت وعمته وحاله وخالته مقدمون على اعمام أبيه وأمه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ، وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والعمات والاخوال والحالات .

مسألة ١٠٥٤ : إذا اجتمع عم الاب وعمته وحاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالام الثالث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على المشهور ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح ، ويكون الثالث للمتقرب بالاب فيعطي ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية ، ويعطى الباقى لعم أبيه وعمته والمشهور انه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، ولكن يحتمل ان يكون التقسيم بينهما بالسوية ايضاً فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٥٥ : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام والاخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الاعلى من النصف أو الربع وللإخوال الثالث وللعام الباقى ، وأما قسمة الثالث بين الاخوال وكذلك قسمة الباقى بين الاعمام فعلى ما تقدم .

مسألة ١٠٥٦ : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط وكانوا

متعددين أخذ نصيه الاعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمam المتعددين .

مسألة ١٠٥٧ : إذا اجتمع لوارث سببان للعيارات فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لام ام تعددا كما إذا تزوج اخو الشخص لابيه اخته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة الى ولد المتزوج عم وخال وولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لاب وولد خال لام ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني واح لام فيرت بالاخوة لا بالعمومة .

٤ - إرث الزوج والزوجة

مسألة ١٠٥٨ : يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد ، ويرث الربع مع الولد وان نزل ، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ، وترث الثمن مع الولد وان نزل .

مسألة ١٠٥٩ : إذا لم ترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرث عليه على الأقوى ، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فلزوجته الربع فرضاً ولا يرث عليها الباقى بل يكون للإمام عليه السلام على الأقرب .

مسألة ١٠٦٠ : إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتراكن في الثمن

بالسوية مع وجود الولد للزوج ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له .

مسألة ١٠٦١ : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدم في المسألة (٢٥٥) ، ولا يشترط فيه الدخول في توارثان ولو مع عدم الدخول ، نعم إذا تزوج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث ، وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح .

مسألة ١٠٦٢ : يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية ، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث ، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انتهاء السنة - أي اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند توفر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته اثناء السنة ، والأدلة ظهر عدم ثبوت الارث وان كان الصلح أحوط .

الثاني : ان لا يكون الطلاق بأمرها ورضاهما - بعوض أو بدونه - وإن لم ترثه على الأقوى .

الثالث : موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر ، فلو برأ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في اثناء العدة الرجعية كما مرّ .

مسألة ١٠٦٣ : إذا طلق المريض زوجاته - وكن اربعاء - وتزوج اربعاء أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتراكت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

مسألة ١٠٦٤ : إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثم ماتت واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه ، هذا إذا كان للميت ولد ولأن لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه ، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة ؟ فولان ، أقوامها الأول .

مسألة ١٠٦٥ : يرث الزوج من جميع ما تركه الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة ، وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها ، كما لا فرق في البناء بين اقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدّة للقطع ، والأغصان اليابسة والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر ، وفي الآلات بين الجذوع والخشب وال الحديد والطوب ونحوها ، وهل يلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ؟ وجهان أقوامها ذلك ، فللوارث الزام الزوجة باخذ قيمتها وكذا بيوت القصب .

مسألة ١٠٦٦ : طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع ، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو لا بملاحظته ثابتًا في الأرض بدون أجرة ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً ، فيعطي إرث الزوجة من قيمته المستنبطة

على هذا الاساس .

مسألة ١٠٦٧ : الظاهر أن الزوجة تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة .

مسألة ١٠٦٨ : إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة إلى الزوجة مما ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا ؟ وكذا إذا كان شجرة فأثرت في تلك المدة فهل تستحق الحصة من الثمرة أم لا ؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا ؟ الأوجه في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محله .

مسألة ١٠٦٩ : إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت فالظاهر عدم جواز اجبارها على أخذ القيمة ، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول ، نعم إذا كان البناء معروضاً للهدم والشجر معروضاً للكسر والقطع جاز اجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع .

مسألة ١٠٧٠ : القنوات والعيون والأبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة ، وأما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه وليس للوارث اجبارها على أخذ قيمتها ، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حد النبع ورثت زوجته منها قيمة لا عيناً وهكذا الحال في السرداد .

مسألة ١٠٧١ : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة ، ولو عدل الوارث عن بذل العين الى القيمة ففي وجوب قبرلها اشكال وان كان الاظهر العدم .

مسألة ١٠٧٢ : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت ، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها ، ولو نقصت نقص من نصبيها ، وان كان الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح .

مسألة ١٠٧٣ : لا يجوز للزوجة التصرف في الاعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة ، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها قبل اداء حصتها من قيمتها من دون رضاها على الاظهر .

٥ - الارث بالولاء

مسألة ١٠٧٤ : الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق ، وولاء ضمان الجريمة ، وولاء الامامة ، وال الاول غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين :

أ - ولاء ضمان الجريمة

مسألة ١٠٧٥ : يجوز لاحد الشخصين أن يتولى الآخر على ان يضمن جرينته - أي جنايته - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عنني وترثني) فيقول الآخر: (قبلت) ، فإذا عقد العقد المذكور صح وترتبا عليه أثره وهو العقل والارث ، ويجوز الاقتصر في العقد على العقل وحده من دون ذكر

الارث فيترتب عليه الارث ، وأما الاقتصر على ذكر الارث فيشكل صحته وترتباً للارث عليه فضلاً عن ترتيب العقل عليه .

والمراد من العقل (الدية) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديمة جنابته .

مسألة ١٠٧٦ : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس ، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر ، فيقول احدهما مثلاً : (عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك) ثم يقول الآخر : (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والارث كذلك .

مسألة ١٠٧٧ : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً ، وان كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

مسألة ١٠٧٨ : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقدة ؟ وجهان ، فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٧٩ : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبيه الأعلى وكان الباقى للضامن .

مسألة ١٠٨٠ : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته .

ب - ولاء الامامة

مسألة ١٠٨١ : إذا فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام ، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه ، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام كما تقدم .

مسألة ١٠٨٢ : ما يرثه الإمام عليه السلام بولاء الامامة يكون امره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي ، وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، فيصرف في مصارفه ، وقد تقدم بيانها في كتاب الخمس .

مسألة ١٠٨٣ : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام عليه السلام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ، فالاقرب عدم نفوذ وصيته إلا بمقدار الثالث كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية .

الفصل الرابع في ميراث العمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤ : الحمل يرث ويورث إذا انفصل حيًّا بان بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وان مات من ساعته ، وان انفصل ميتاً لم يرث وان علم انه كان حيًّا حال كونه حملًا .

مسألة ١٠٨٥ : لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حيًّا .

مسألة ١٠٨٦ : تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون الا في الانسان الحي لا ما تحصل احياناً من مات قبل قليل ، ويثبتان باخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان ، واحداً كان أو متعدداً ، وكذا بشهادة عدلين ، وفي ثبوتهما بشهادة رجل مع امراتين أو نساء أربع اشكال .

مسألة ١٠٨٧ : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

مسألة ١٠٨٨ : لا فرق في وارثية الحمل أو موريثته بعد انفصاله حيًّا بين كونه كامل الاعضاء وعدمه ، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنائية جانِ .

مسألة ١٠٨٩ : إذا ولد الحمل وكان حيًّا في آن ثم مات كان نصبيه من الارث لوارثه .

مسألة ١٠٩٠ : الحمل مadam حملأ لا يرث وان علم حياته في بطن امه ، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة او الدرجة لم يدفع له شيء من التركة الى ان يتبيّن الحال ، فلو كان للميت حمل وله احفاد واحنة انتظر فان سقط حياً اختص بالارث وان سقط ميتاً ورثوا .

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له اولاد او ابوان - جاز تقسيم التركة علىسائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من انه واحد او متعدد ذكر او اثنى ، وان لم يعلم حاله فالاحوط ان يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل ازيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتمداً به ، فان سقط ميتاً يعطى ما عزل له الى سائر الورثة بنسبة سهامهم ، ولو سقط حياً وتبيّن ان المعزول أزيد من نصبيه فقسم الزائد على الورثة كذلك .

مسألة ١٠٩١ : إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسمت بقية التركة فولد اكثر ولم يف المعزول بحصتهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

مسألة ١٠٩٢ : إذا كان للوارث الاخر المتتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغير على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصبيه الكامل ، كما إذا كانت له زوجة او ابوان وكان له ولد آخر غير الحمل فان نصبيهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبدين - لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر ، وأما إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطي اقل ما يصبيه على تقدير ولادته حياً ، كما إذا كانت له زوجة وابوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكل من الآبدين السادس .

مسألة ١٠٩٣ : إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا مorte، فحكم زوجته ما تقدم في كتاب الطلاق واما امواله فحكمها ان يتربص بها ، وفي مدة التربص اقوال ، والاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها - على النهج المتقدم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسمت امواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة الى الفحص .

الفصل الخامس

في ميراث الختنى

مسألة ١٠٩٤ : الختنى - وهو من له فرج الذكر والانثى - ان علم انه ذكر او انثى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به والا رجع الى الامارات المنصوصة ، ومنها : البول من أحدهما بعينه ، فان كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وان كان يبول من فرج الانثى فهو انثى ، وان كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فان تقارنا قيل : ان المدار على ما ينقطع عنه البول اخيراً ، ولا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة .

مسألة ١٠٩٥ : إذا لم يوجد في الختنى شيء من الامارات المتقدمة اعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان انثى .
فاما خلف الميت ولدين ذكراً وختنى لزم فرضهما ذكرين تارةً وذكراً وانثى اخرى ، والفرضية على التقدير الاول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة ، ثم تضرب احدى الفريضتين في الاخرى وحاصل الضرب ستة ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثنى عشر ، سبعة منها للذكر وخمسة للختنى ، اذ لو كان انثى كان سهمه أربعة من اثنى عشر واذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الاربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة .

واما خلف ذكرين وختنى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفرضية ثلاثة ثلاثة ذكور وانثى اخرى فتكون الفرضية خمسة للذكرين اربعة وللأنثى

واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للختن ثمانية ولكل من الذكرین احد عشر، اذ لو كان ذكرًا كان سهمه عشرة واذا كان اثني كان سهمه ستة فيعطي نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية ، والباقي للذكرین للكل واحد منهما احد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات .

مسألة ١٠٩٦ : من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد فطريقة الاستعلام ان يترك حتى ينام ثم يوقظ فان اتبها معاً فهما واحد **إلا** فاثنان ، والظاهر التعدي عن الميراث الى سائر الاحكام .

مسألة ١٠٩٧ : من جهل حاله ولم يعلم انه ذكر أو اثنى لغرق ونحوه يورث بالقرعة ، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الاثنى ولا غير ذلك مما يشخصان به ، والأحروط لزوماً ان يكون اجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك ، وطريقتها ان يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر (امة الله) ثم يقول المقرع : (اللهم أنت الله لا اله إلا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فيبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يخرج احد السهام فان كان احد السهمين المكتوبين ورث عليه **إلا** اخر وهكذا ، والظاهر ان الدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة .

الفصل السادس

في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

مسألة ١٠٩٨ : إذا مات اثنان- بينهما نسب أو سبب يوجب الارث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر ، بل يرث كلاً منها وارثه الحي ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهمَا وتعدده ، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين .

مسألة ١٠٩٩ : إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق ، فإن كان سبب موتهمَا الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر ، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهن ، أقواهما ذلك ، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً نفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالصالح في محله ولا سيما في الصورة الأخيرة .

مسألة ١١٠٠ : طريقة التوريث من الطرفين ان يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر .

فمثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها ، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية

بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأما حكم إرث غيرهما على من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير، فمثلاً إذا غرق الزوجة وبيتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في ارث البنت فيبني على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لامها التي غرقت معها الثالث ولابيها الثالثان، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة مما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء، وكيفية ارث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسألة ١١٠١ : يثبت التوارث في الغرقى ومن بحکمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولدها فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحکم بتوارثهما.

مسألة ١١٠٢ : يشترط في التوارث من الجانين خلو كل منهما من موانع الارث وحواجه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر

كتاب الارث - في ميراث الفرقا والمهدوم عليهم ٣٦٣

فهل يحكم بارث الآخر منه ، أم لا ؟ وجهان اقربهما ذلك ، فلو عرق اخوان
لأحدهما ولد دون الآخر ورث الاول من الثاني ، وكذا الحال فيما لو كان
لأحدهما ما يورثه للأخر لكن لم يكن للأخر ما يورثه للأول فانه يرث
الأخر من الاول ولا يتشرط فيه ارث الأول من الآخر .

الفصل السابع

في ميراث أصحاب المذاهب والمملل الأخرى

مسألة ١١٠٣ : إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندها فاولدها فلا اشكال في ثبوت التوارث بين الولد وابويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما ، وهل يثبت التوارث بين ابيه وامه كزوجين أم لا ؟ الظاهر ذلك ، فزواج سائر المذاهب الاسلامية غير الامامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وان كان باطلأ بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعى .

مسألة ١١٠٤ : إذا تزوج المجنسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الاسلامية فاولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب ، فيتوارث الولد وابوها مثلاً ولا يتوارث الابوان كزوجين ، والاقوى هو القول الاول .

مسألة ١١٠٥ : إذ مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للارث ورث بالجميع ، كما اذا مات المجنسي وكانت زوجته خالته ايضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الاولى والثانية فانها ترث منه نصيب الخالة بالإضافة الى نصيب الزوجة .

وإذا اجتمع سبيان احدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فاولدتها ، فان الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته .

مسألة ١١٠٦ : إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبيه لم يتوارثا بها الزواج ، فلو عقد على اخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة ، هذا في السبب الفاسد ، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى ، فولد الشبيه يرث ويرث ، وإذا كانت الشبيهة من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر كما تقدم في المسألة (٩٧٩) .

مسألة ١١٠٧ : إذا اختلفا في صحة تزويج فساده - اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحة عليه سواء في ذلك الارث وغيره من الآثار .

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان وهو مخرج النصف ، والثلاثة وهي مخرج الثالث والثلثين ، والاربعة وهي مخرج الربع ، والستة وهي مخرج السادس ، والثمانية وهي مخرج الثمن .

مسألة ١١٠٨ : إذا كان في الفريضة كسران فان كانوا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فان مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الاربعة ، وكالنصف والثمن ، والثالث والسدس ، فإذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر .

فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة اربعة . وإذا اجتمع النصف

والسدس كانت ستة . وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية .

وان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ، ولكن كان هناك عدد ثالث يفني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس ، فان مخرج الربع اربعة ومخرج السادس ستة ، والاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلاً منهما ، وكسر ذلك العدد وفق لهما ، فإذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر - اي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حينئذ مطابقة لحاصل الضرب .

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس ، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة .

وان كان الكسران متبادرين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية .

وإذا اجتمع الثالث والربع كانت الفريضة اثنبي عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة وهكذا .

مسألة ١١٠٩ : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث

آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك اربع زوجات و ولداً ، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن .

هذا لو لم يكن للوارث الاخر فرض آخر ، والا فان كان الكسران متداخلين ضرب الكسر الاقل في عدد اصحاب الفرض الواحد ، وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وان كانوا متوافقين أو متباينين وبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد اصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة .

فإذا ترك ابوبن واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثالث في الاربعة التي هي مخرج الربع فتكون انتي عشرة ، فتضرب في الاربعة - وهي عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين ، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

الفهرس

٥	كتاب النكاح
٧	الفصل الاول: الفصل الثاني: عقد النكاح واحكامه
١٦	الفصل الثالث: اولياء العقد
٢٥	الفصل الرابع: أسباب التحرير، وفيه أمور
٣٦	الأمر الاول: النسب
٣٩	الأمر الثاني: الرضاع
٥٧	الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها
٦٣	الأمر الرابع: الاعتداد وما يحکمه
٦٦	الأمر الخامس: استيفاء العدد
٦٧	الأمر السادس: الكفر وعدم الكفامة
٧١	الأمر السابع: الإحرام
٧٢	الأمر الثامن: اللعان وما يحکمه
٧٣	الفصل الخامس: النكاح المتنقطع
٨٣	الفصل السادس: خيار العيب والتدليس
٩٠	الفصل السابع: المهر
١٠١	تكميل: في الشروط المذكورة في النكاح

الفصل الثامن: الحقوق الزوجية واحكام الشور والشقاق ١٠٣	الفصل الثامن: الحقوق الزوجية واحكام الشور والشقاق ١٠٣
أحكام الشور والشقاق ١٠٦	أحكام الشور والشقاق ١٠٦
الفصل التاسع: أحكام الالاّد والولادة ١١٣	الفصل التاسع: أحكام الالاّد والولادة ١١٣
أحكام الولادة وما يلحقها ١١٦	أحكام الولادة وما يلحقها ١١٦
الفصل العاشر: النفقات ١٢٣	الفصل العاشر: النفقات ١٢٣
أسباب وجوب النفقة: ١٢٣	أسباب وجوب النفقة: ١٢٣
الزوجية ١٢٣	الزوجية ١٢٣
القرابة ١٣١	القرابة ١٣١
الملك ١٣٥	الملك ١٣٥
الاضطرار ١٣٦	الاضطرار ١٣٦
كتاب الطلاق ١٤١	كتاب الطلاق ١٤١
الفصل الاول: شروط المطلق والمطلقة والطلاق ١٤٣	الفصل الاول: شروط المطلق والمطلقة والطلاق ١٤٣
شروط المطلق ١٤٣	شروط المطلق ١٤٣
شروط المطلقة ١٤٦	شروط المطلقة ١٤٦
شروط الطلاق ١٥٠	شروط الطلاق ١٥٠
الفصل الثاني: اقسام الطلاق ١٥٤	الفصل الثاني: اقسام الطلاق ١٥٤
تكميل: في أحكام الرجمة ١٦٢	تكميل: في أحكام الرجمة ١٦٢
الفصل الثالث: العدد ١٦٥	الفصل الثالث: العدد ١٦٥
عدة الطلاق ١٦٥	عدة الطلاق ١٦٥
عدة الفسخ والانساخ ١٧١	عدة الفسخ والانساخ ١٧١
عدة الوطء بالشبهة ١٧٢	عدة الوطء بالشبهة ١٧٢
عدة المتعة بها ١٧٤	عدة المتعة بها ١٧٤
عدة الوفاة ١٧٥	عدة الوفاة ١٧٥
الفصل الرابع: احكام المفقود زوجها ١٧٩	الفصل الرابع: احكام المفقود زوجها ١٧٩
كتاب الخلع والمبارة ١٨٩	كتاب الخلع والمبارة ١٨٩
كتاب الظهار ١٩٩	كتاب الظهار ١٩٩

٢٧١	كتاب الایلام
٢٠٥	كتاب اللمان
٢١١	كتاب الایمان والذور والمهد
٢١٩	الفصل الاول: الایمان
٢٢١	الفصل الثاني: الذور
٢٢٩	الفصل الثالث: المهد
٢٤٠	كتاب الكفارات
٢٤١	الفصل الاول: اقسام الكفارات وموارد ثبوتها
٢٤٣	الفصل الثاني: أحکام الكفارات
٢٤٦	كتاب الصيد والذبحة
٢٥٧	الفصل الاول: الصيد، وفيه مباحث
٢٥٩	المبحث الاول: صيد الحيوان الوحشي
٢٥٩	الصيد بالكلب
٢٦٤	الصيد بالسلاح
٢٦٨	تكميل: في طرق تملك الحيوان الوحشي
٢٧٢	المبحث الثاني: صيد الاسماك
٢٧٥	المبحث الثالث: صيد الجراد
٢٧٦	الفصل الثاني: الذبحة والنحر
٢٨٥	تكميل: في ما تقع عليه التذكرة من الحيوانات
٢٨٩	كتاب الاطعمة والاشربة
٢٩١	الفصل الاول: الحيوان، وهو على ثلاثة اقسام:
٢٩١	حيوان البحر
٢٩٢	البهائم ونحوها
٢٩٣	الطيور
٣٠	الفصل الثاني: غير الحيوان
٢١٣	كتاب الميراث

الفصل الاول: يشتمل على أمور: ٣١٥	الفصل الاول: موجبات الارث ٣١٥
الامر الاول: اقسام الوارث ٣١٦	الامر الثاني: اقسام الوارث ٣١٦
الامر الثالث: انواع السهام ٣١٧	الامر الثالث: انواع السهام ٣١٧
الامر الرابع: بطلان العول والتعصيب ٣١٧	الامر الرابع: بطلان العول والتعصيب ٣١٧
الفصل الثاني: مواقيع الارث ٣٢٠	الفصل الثاني: مواقيع الارث ٣٢٠
الامر الاول: الكفر ٣٢٠	الامر الاول: الكفر ٣٢٠
الامر الثاني: القتل ٣٢٥	الامر الثاني: القتل ٣٢٥
الامر الثالث: الرق ٣٢٧	الامر الثالث: الرق ٣٢٧
الامر الرابع: الولادة بالزنا ٣٢٧	الامر الرابع: الولادة بالزنا ٣٢٧
الامر الخامس: اللعان ٣٢٨	الامر الخامس: اللعان ٣٢٨
الفصل الثالث: كيفية الارث حسب طبقاته ٣٣٠	الفصل الثالث: كيفية الارث حسب طبقاته ٣٣٠
(١) ارث الطبقة الاولى ٣٣٠	(١) ارث الطبقة الاولى ٣٣٠
احكام الحبوة ٣٣٥	احكام الحبوة ٣٣٥
(٢) إرث الطبقة الثانية ٣٣٨	(٢) إرث الطبقة الثانية ٣٣٨
(٣) إرث الطبقة الثالثة ٣٤٥	(٣) إرث الطبقة الثالثة ٣٤٥
(٤) إرث الزوج والزوجة ٣٤٩	(٤) إرث الزوج والزوجة ٣٤٩
(٥) الارث بالولاء ٣٥٣	(٥) الارث بالولاء ٣٥٣
ولاء ضمان الجريمة ٣٥٣	ولاء ضمان الجريمة ٣٥٣
ولاء الامامة ٣٥٥	ولاء الامامة ٣٥٥
الفصل الرابع: ميراث العمل والمفقود ٣٥٦	الفصل الرابع: ميراث العمل والمفقود ٣٥٦
الفصل الخامس: ميراث الختن ٣٥٩	الفصل الخامس: ميراث الختن ٣٥٩
الفصل السادس: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٣٦١	الفصل السادس: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٣٦١
الفصل السابع: ميراث اصحاب المذاهب والملل الاخرى ٣٦٤	الفصل السابع: ميراث اصحاب المذاهب والملل الاخرى ٣٦٤
خاتمة: مخارج السهام ٣٦٥	خاتمة: مخارج السهام ٣٦٥
فهرس منهج الصالحين/ج ٣٦٩	فهرس منهج الصالحين/ج ٣٦٩